جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الخامسة عشرة
لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الوثائق الرسمية
المجلد الأول

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف [لاتينية] كبيرة وأرقام، ويعني ذكر أحد هذه الرموز إحالة مرجعية إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتتضمن رموز قرارات الجمعية الحروفَ "Res"، بينما تتضمن رموز مقرَّراتها الكلمةَ "Decision".

وعملا بالقرار ICC/ASP/7/Res.6، يتاح المجلد الأول من الوثائق الرسمية بجميع لغات الجمعية، بينما يتاح المجلد الثاني باللغات الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

retariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: +31 (0)70 799 6500
الفاكس: +31 (0)70 515 8376

ICC-ASP/15/20
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-328-0

حقوق التأليف والنشر محفوظة © المحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٦
كافة الحقوق محفوظة
تولت الطباعة شركة Ipskamp، لاهاي

المحتويات

الجزء الأول

الوقائع ٦

ألف- المقدمة ٦

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية ٨

١ - الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها ٨

٢ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الخامسة عشرة ٨

٣ - المناقشة العامة ٨

٤ - التقرير عن أنشطة المكتب ٩

٥- التقرير عن أنشطة المحكمة ١٠

٦ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ١٠

٧- اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة ١٠

٨- انتخاب ستة أعضاء أعضاء في لجنة الميزانية والمالية..... ١٠

٩ - النظر في ميزانية السنة المالية الخامسة عشرة واعتمادها ١١

١٠ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات ١٢

١١ - مباني المحكمة ١٢

١٢ - التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ١٣

١٣ - التعاون ١٣

١٤- تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة ١٣

١٥- استعراض أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية ١٣

١٦- حفل التعهد باتّفاق حصانات وامتيازات المحكمة الجنائية الدولية ١٣

١٧- القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف ١٤

١٨- القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية ١٤

١٩- مسائل أخرى ١٤

(أ) الجلسة المفتوحة للمكتب..... ١٤

(ب) الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً في أعمال جمعية الدول الأطراف ١٤

الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧، والوثائق ذات الصلة ١٥

ألف- مقدمة ١٥

باء - المراجعة الخارجية للحسابات ١٥

جيم- الاعتمادات ١٦

دال- صندوق الطوارئ ١٦

هاء- صندوق رأس المال العامل ١٦

واو- إنشاء خط ائتمان ١٦

زاي- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٧ ..... ١٧

الجزء الثالث

القرارات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف ١٨

ICC-ASP/15/Res.1 قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٧، وصندوق الطوارئ ١٨

ICC-ASP/15/Res.2 قرار بشأن المباني الدائمة..... ٢٨

ICC-ASP/15/Res.3 قرار بشأن التعاون ٣٦

ICC-ASP/15/Res.4 قرار بشأن التعديلات على القاعدة ١٠١ والفقرة (٢) (ب) من القاعدة ١٤٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ٤١

ICC-ASP/15/Res.5 قرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف ٤٣

المرفقات ٦٨

الأول- تقرير لجنة وثائق التفويض ٦٨

الثاني- التقرير الشفوي المقدم من رئيس الجمعية في الجلسة العامة الأولى للجمعية المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن أنشطة المكتب ٧٠

الثالث- البيان الذي أدلت به اليابان بشأن تبرعها للصندوق الاستئماني للضحايا ٧٧

الرابع- البيان الذي أدلت به رئيسة لجنة الميزانية والمالية في الجلسة العامة السادسة من الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦..... ٧٨

الخامس- البيان الذي أدلت به كينيا في الجلسة العامة السابعة للجمعية المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات ٨١

السادس- البيان الذي أدلت به بلجيكا في الجلسة العامة السابعة للجمعية المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات ٨٢

السابع- البيان الذي أدلت به البرازيل في الجلسة العامة العاشرة للجمعية المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن عتماد القرار المتعلق بالميزانية ٨٣

الثامن- البيان الذي أدلت به غانا في الجلسة العامة الحادية عشرة للجمعية المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ باسم المجموعة الأفريقية ٨٤

التاسع- تقرير المراجعة المنقح بشأن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥..... ٨٥

العاشر- قائمة الوثائق ١٠٨

الجزء الأول

الوقائع

ألف – المقدمة

١- وفقاً للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي "الجمعية") في الجلسة الثانية عشرة من دورتها الرابعة عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عقدت الجمعية دورتها الخامسة عشرة في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢- ووفقاً للنظام الداخلي للجمعية[(١)]، دعا رئيس الجمعية جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. ودُعيت أيضاً إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقّعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.

٣- ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية (فيما يلي "النظام الداخلي")، وُجِّهت أيضاً دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة[(٢)]،فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه – تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قِبل الجمعية.

٤- كذلك، وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعتها جمعية الدول الأطراف.

٥- ووفقاً للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، دُعيت الدول التالية إلى حضور أعمال الجمعية: بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبوتان، وتركمانستان، وتوفالو، وتونغا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، ورواندا، وسوازيلند، والصومال، وغينيا الاستوائية، ولبنان، وموريتانيا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – المتحدة)، ونيوي.

٦- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/15/INF.1.

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣- ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (الوثيقة ICC-ASP/1/3 وCorr.1)، الجزء الثاني-جيم.

(٢) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (الدورة الثالثة) و٤٧٧ (الدورة الخامسة) و٢٠١١ (الدورة العشرون) و٣٢٠٨ (الدورة التاسعة والعشرون) و٣٢٣٧ (الدورة التاسعة والعشرون) و٣٣٦٩ (الدورة الثلاثون) و٣/٣١ و١٨/٣٣ و٢/٣٥ و٣/٣٥ و٤/٣٦ و١٠/٤٢ و٦/٤٣ و٦/٤٤ و٦/٤٥ و٨/٤٦ و٤/٤٧ و٢/٤٨ و٣/٤٨ و٤/٤٨ و٥/٤٨ و٢٣٧/٤٨ و٢٦٥/٤٨ و١/٤٩ و٢/٤٩ و٢/٥٠ و١/٥١ و٦/٥١ و٢٠٤/٥١ و٦/٥٢ و٥/٥٣ و٦/٥٣ و٢١٦/٥٣ و٥/٥٤ و١٠/٥٤ و١٩٥/٥٤ و١٦٠/٥٥ و١٦١/٥٥ و٩٠/٥٦ و٩١/٥٦ و٩٢/٥٦ و٢٩/٥٧ و٣٠/٥٧ و٣١/٥٧ و٣٢/٥٧ و٨٣/٥٨ و٨٤/٥٨ و٨٥/٥٨ و٨٦/٥٨ و٤٨/٥٩ و٤٩/٥٩ و٥٠/٥٩ و٥١/٥٩ و٥٢/٥٩ و٥٣/٥٩ و٤٣/٦١ و٢٥٩/٦١ و١٣١/٦٣ و١٣٢/٦٣ و٣/٦٤ و١٢١/٦٤ و١٢٢/٦٤ و١٢٣/٦٤ و١٢٤/٦٤، ومقررها ٤٧٥/٥٦.

٧- وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد صديقي كابا (السنغال)، الذي انتخب لرئاسة الجمعية في دوراتها من الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة.

٨- وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، تم تعيين الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: بنما، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٩- وفي الجلسة العامة الأولى، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، انتخبت الجمعية السيد سيرجيو أوغالدي (كوستا ريكا) بالتزكية نائبا لرئيس الجمعية لاستكمال مدة ولاية السيد ألفارو مورزينخر (أوروغواي) الذي كان قد انتخب نائبا لرئيس الجمعية في دوراتها من الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة والذي استقال من هذا المنصب اعتباراً من ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

١٠- وفي الجلسة العامة الأولى أيضا عينت الجمعية السيد ماركو ستوسين (سلوفينيا) مقررا.

١١- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسيس، بمهامّ أمين الجمعية، وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.

١٢- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، التزمت الجمعية دقيقة صمت للصلاة والتأمل، وفقاً للمادة ٤٣ من نظامها الداخلي.

١٣- وفي نفس الجلسة، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/15/1/Rev.1):

١- افتتاح الرئيس للدورة.
٢- دقيقة صمت للصلاة والتأمل.
٣- إقرار جدول الأعمال.
٤- انتخاب نائب الرئيس.
٥- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.
٦- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الخامسة عشرة:
(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
٧- تنظيم العمل.
٨- المناقشة العامة.
٩- التقرير عن أنشطة المكتب.
١٠- التقرير عن أنشطة المحكمة.
١١- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
١٢- اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة.
١٣- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية.
١٤- النظر في ميزانية السنة المالية الخامسة عشرة واعتمادها.
١٥- النظر في تقارير مراجعة الحسابات.
١٦- مباني المحكمة.
١٧- التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
١٨- التعاون.
١٩- تعزيز كفاءة وفعالية إجراءات المحكمة.
٢٠- استعراض أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية.
٢١- حفل التعهد باتّفاق حصانات وامتيازات المحكمة الجنائية الدولية.
٢٢- القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.

٢٣- القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية.
٢٤- مسائل أخرى.

١٤- وتضمنت مذكرة من الأمانة (الوثيقة ICC-ASP/15/1/Add.1) القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

١٥- وفي الجلسة الأولى أيضا، وافقت الجمعية على برنامج العمل، وقررت أن تجتمع في جلسة عامة وفي شكل أفرقة عمل. وأنشأت الجمعية فريق عمل معنياً بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧.

١٦- وعيّن السيد ويرنر درومل (النمسا) منسِّقاً للفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧، وعُيِّنت السيدة ماي-إلين شتاينر(النرويج) منسقة للفريق العامل المعني بالتعديلات لمدة الدورة الخامسة عشرة للجمعية. وعُيِّنت السيدة داماريس كارنال (سويسرا) منسقة للمشاورات المتعلقة بالقرار الجامع.

باء - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية

١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

١٧- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أبلغت الجمعية بأن الجملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على ١٢ دولة طرف.

١٨- وجدد رئيس الجمعية مناشدته للدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها أن تسوِّي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضا كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها المقرَّرة عن عام ٢٠١٧ في الوقت المحدَّد.

٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الخامسة عشرة

١٩- في الجلسة العامة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول).

٣- المناقشة العامة

٢٠- في الجلسات العامة الثانية والثالثة والرابعة، المعقودة في ١٦و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وإسبانيا، واستراليا، وأندورا، وآيرلندا، والأردن، واستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأورغواي، وأوغندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، باراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبوروندي، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، ترينيداد وتوباغو، وتونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وفنزويلا (جمهورية ... البوليفارية)، وفانواتو، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الصين، إيران (جمهورية - الإسلامية)؛ والولايات المتحدة الأمريكية. وأدلت المنظمة الاقليمية التالية ببيان: والمنظمة الدولية للفرنكوفونية. وأدلى ببيان ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما أدلى ببيان ممثلو منظمات المجتمع المدني التالية أيضا ببيانات: منظمة العفو الدولية، والتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية؛ ومنظمة رصد حقوق الإنسان؛ والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان؛ ومنظمة عدل بلا حدود، والائتلاف الوطني الإيفواري للمحكمة الجنائية الدولية؛ ومنظمة

الكينيين من أجل السلام مع الحقيقة والعدالة؛ والائتلاف الوطني النيجيري للمحكمة الجنائية الدولية، والبرلمانيون من أجل عمل عالمي، والائتلاف الوطني الأوغندي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤- التقرير عن أنشطة المكتب

٢١- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أحاطت الجمعية علما بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الجمعية، صاحب السعادة السيد صديقي كابا، عن أنشطة المكتب[٣]. وأشار الرئيس إلى أن المكتب عقد، منذ الدورة الرابعة عشرة، ثمانية اجتماعات رسمية من أجل مساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب نظام روما الأساسي.

٢٢- وأعرب رئيس الجمعية،نيابة عن المكتب، عن امتنانه للعمل الذي قام به الفريقان العاملان التابعان للمكتب في لاهاي ونيويورك، والميسرون، وجهات التنسيق القطرية في عام ٢٠١٦، ولنجاحهم في تنفيذ ولايات الجمعية برئاسة المنسقين، نائبي الرئيس، السفير سباستيانو كاردي (إيطاليا)، والسفير الفارو موريزنغر (أوروغواي). كما أعرب رئيس الجمعية عن ارتياحه للعمل الذي قام به الفريق الدراسي المعني بالحوكمة برئاسة السفيرة ماريا تيريزا دي خيسوس إنفانتي كافي (شيلي) والسفير ماسارو تسوجي (اليابان) الذي حل محلّه السفير هيروشي إينوماتا (اليابان)، والعمل الذي قامت به جهات التنسيق للمجموعتين الأولى والثانية الذي سمح للمكتب بتقديم التقارير والتوصيات المتصلة بالقضايا التي تدخل في إطار ولايته للجمعية.

٢٣- وفي عام ٢٠١٦، سعى المكتب إلى مواصلة تطبيق التوصيات المحورية لتقييم وترشيد أساليب عمله، الواردة في التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة[٤].

٢٤- وطوال عام ٢٠١٦، تابع المكتب والفريق العامل في نيويورك بقلق موضوع المتأخرات[٥]. وذكّر الرئيس بالتزام الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتسديد الاشتراكات المقررة التي وافقت عليها الجمعية بالكامل وفي الوقت المناسب، وأشار أيضا إلى توصية المكتب بتوسيع نطاق العمل المتعلق بالاشتراكات غير المسددة والمتأخرات وتكثيفه.

٢٥- من أجل تنفيذ ولاية الجمعية بشأن تطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي[٦]، أنشأ المكتب الفريق العامل. وترد توصية الفريق العامل، الذي اعتمدها المكتب، في تقرير رئيس الفريق العامل التابع للمكتب، بشأن تنفيذ المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٧].

٢٦- وأشار الرئيس أيضا إلى أنه نتيجة للعمل الذي قام به المكتب بشأن التعاون[٨]،ستعقد الجمعية،كما فعلت في السنوات الماضية، جلسة عامة بخصوص التعاون.

٢٧- وفي عام ٢٠١٦، شارك المكتب أيضا على نطاق واسع في تنفيذ الإجراءات التي وضعتها الجمعية بشأن عدم التعاون واستعراض فعاليتها، وقدم تقريرا إلى الجمعية يتضمن عدة توصيات هامة للعمل الذي ينبغي القيام به في عام ٢٠١٧ ومجموعة أدوات تستخدم في تنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلّقة بعدم التعاون[٩].

---

[٣] انظر المرفق الثاني لهذه الوثيقة الرسمية.

[٤] ICC-ASP/12/59 .

[٥] ICC-ASP/15/28 .

[٦] *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء ١، الفقرة ٥٩.

[٧] ICC-ASP/15/35 .

[٨] ICC-ASP/15/18.

[٩] ICC-ASP/15//31 و Add.1.

٢٨- وخلال عام ٢٠١٦، عقد المكتب مشاورات مكثفة وقدم توصيات هامة فيما يتعلق بعدة مجالات منها التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين عند تعيين الموظفين بالمحكمة[١٠]، وتنظيم حفل للتعهد بالتصديق على اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة، وعملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة[١١]، وخطة عمل الجمعية لتحقيق العالمية لنظام روما الأساسي للمحكمة وتنفيذ النظام تنفيذا كاملا[١٢].

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، كان المكتب قد رصد التطورات في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبفضل التزام جهة التنسيق المكلفة من المحكمة نيابة عن الدول الأطراف الأعضاء في مجلس الأمن (إسبانيا)، تمكن المجلس من تجميع جميع القرارات والإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس في فترة ما بين الدورتين بشأن المحكمة ومن توزيعها على جميع الدول الأطراف.

٣٠- وأشار الرئيس إلى أنه ركز في أنشطته بشكل خاص على التكامل والتعاون وعالمية المحكمة والتصديق على التعديلات المعتَمدة في كمبالا.

٣١- وأبلغ الرئيس الجمعية بأن أمانة جمعية الدول الأطراف واصلت طوال العام تنفيذ ولايتها المتعلقة بمساعدة الجمعية والهيئات التابعة لها، وفقا للقرار ICC-ASP/2/Res.3، وأعرب عن امتنانه لموظفي الأمانة.

٥- التقرير عن أنشطة المحكمة

٣٢- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، استمعت الجمعية إلى بيان القاضية سيلفيا فرنانديز دي غورمندي، رئيسة المحكمة، وبيان السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة للمحكمة. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علما بالتقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية[١٣].

٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٣- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، استمعت الجمعية إلى بيان السيد موتو نوغوشي، رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. ونظرت الجمعية في التقرير المقدم عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦[١٤]، وأحاطت علماً بهذا التقرير.

٧- اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

٣٤- أحاطت الجمعية علما بتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة [١٥] بشأن أعمال دورتها الخامسة عشرة، وبناء عليه، قررت أن تطلب إنشاء صندوق استئماني تابع لأمانة الجمعية من أجل تمويل سفر المرشحين من أقل البلدان نموا إلى مكان المقابلات. وأهابت الجمعية أيضا بالدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى أن تتبرع بسخاء من أجل الصندوق.

٨- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

---

[١٠] ICC-ASP/15/32 .
[١١] ICC-ASP/15/29 .
[١٢] ICC-ASP/15/19 .
[١٣] ICC-ASP/15/16 .
[١٤] ICC-ASP/15/14 .
[١٥] ICC-ASP/15/8.

٣٥- في مذكرة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أبلغت الأمانة الدول أنها تلقت ثمانية ترشيحات وقدّمت إلى الجمعية قائمة من ثمانية مرشحين، ترشحهم الدول الأطراف لانتخابات لجنة الميزانية والمالية[١٦] . وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أعلنت حكومة بوروندي سحب ترشيحها.

٣٦- وفي الجلستين العامتين الأولى والعاشرة للجمعية، المعقودتين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على التوالي، انتخبت الجمعية الأعضاء الستة التالية أسماؤهم في لجنة الميزانية والمالية وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.5[١٧] المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣:

(أ) فرناندیز أوبازو، كارولينا (المكسيك)؛
(ب) لي، أورميت (إيستونيا)؛
(ج) سوب، غيرد (ألمانيا)؛
(د) فينو، ريشار (فرنسا)؛
(هـ) وارن، هيلين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
(و) زوندي، فرانسوا ماري ديدييه (بوركينا فاسو).

٣٧- استغنت الجمعية، وفقا للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.5، عن إجراء اقتراع سري وانتخبت الأعضاء الستة في لجنة الميزانية والمالية بتوافق الآراء. وستبدأ فترة ولاية الأعضاء الستة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧[١٨].

٩- النظر في ميزانية السنة المالية الخامسة عشرة واعتمادها

٣٨- في الجلسة السادسة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، استمعت الجمعية إلى بيانين أدلى بهما السيد هرمان فون هيبل، مسجل المحكمة، والسيدة كارولينا ماريا فرناندیز أوبازو، رئيسة لجنة الميزانية والمالية[١٩].

٣٩- ونظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧، وتقريري لجنة الميزانية والمالية، وتقارير مراجع الحسابات الخارجي. في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقا لقرار المكتب الذي اتّخذه في اجتماعه السابع يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، نظر الفريق العامل في تقرير مراجعة الحسابات لمشروع مراجعة قلم المحكمة الجنائية الدولية[٢٠].

٤٠- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية (ICC-ASP/15/WGPB/CRP.1)، الذي يتضمن، في جملة أمور، توصيات الفريق العامل التي أيدتها لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين والتي وافقت عليها الجمعية[٢١] مع تعديلات إضافية في مخصّصات الميزانية الواردة في القرار ICC-ASP /15/Res.1.

٤١- وفي الجلسة نفسها، نظرت الجمعية في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧، واعتمدتها بتوافق الآراء.

٤٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/15/Res.1 بشأن الميزانية البرنامجية بخصوص ما يلي:

---

[١٦] ICC-ASP/15/6 .
[١٧] كما عُدّل بالقرار ICC-ASP/2/Res.4 .
[١٨] انظر أيضا الوثيقتين ICC-ASP/15/37 وICC-ASP/15/38.
[١٩] انظر المرفق الرابع لهذه الوثيقة الرسمية.
[٢٠] ICC-ASP/15/27 .
[٢١] *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ...* ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢.

(أ) الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧، بما في ذلك الاعتمادات التي بلغ مجموعها ٣٠٠ ٥٨٧ ١٤٤ يورو للبرامج الرئيسية وجداول الموظفين المتعلقة بكل برنامج رئيسي. وتمّ تخفيض هذا المبلغ بفوائد المبالغ المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع- ٢: مشروع المباني الدائمة؛

(ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧؛

(ج) إنشاء خط ائتمان؛

(د) صندوق الطوارئ؛

(هـ) جدول الأنصبة المقررة لحصة نفقات المحكمة؛

(و) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٧؛

(ز) مباني المحكمة؛

(ح) نقل الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٦؛

(ط) البيانات المالية لعام ٢٠١٥؛

(ي) التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية؛

(ك) مراجعة الحسابات؛

(ل) وضع مقترحات الميزانية؛

(م) النهج الاستراتيجي لتحسين عملية وضع الميزانية؛

(ن) الموارد البشرية؛

(س) رواتب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية؛

(ق) الإحالات من مجلس الأمن.

١٠- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

٤٣- في الجلسة السادسة، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، استمعت الجمعية إلى البيان الذي أدلى به السيد ليونيل فاريل نيابة عن مراجع الحسابات. وأحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقريري مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٢٢]، والصندوق الاستئماني للضحايا عن نفس الفترة[٢٣]، فضلا عن تقرير المراجع عن التقارير المالية والإدارية لمشروع المباني الدائمة – السنة المالية ٢٠١٥[٢٤]، وتقرير مراجعة الحسابات عن أداء ميزانية مشروع المباني الدائمة[٢٥]، وتقرير مراجعة حسابات مشروع مراجعة قلم المحكمة الجنائية الدولية[٢٦].

١١- مباني المحكمة

٤٤- أحاطت الجمعية علماً، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٢تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، وبالتقرير عن أنشطة لجنة المراقبة[٢٧].

---

[٢١] المرجع نفسه، الجزء جيم-١.

[٢٢] المرجع نفسه، الجزء جيم-٢.

[٢٤] المرجع نفسه، الجزء جيم-١.

[٢٥] ICC-ASP/15/4.

[٢٦] ICC-ASP/15/27.

[٢٧] ICC-ASP/15/17.

٤٥- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/15/Res.2 بشأن المباني الدائمة.

١٢- التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٤٦- أحاطت الجمعية علما بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات[٢٨]. واعتمدت الجمعية بالإجماع في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، القرار ICC-ASP/15/Res.4 الذي عدّلت بموجبه القاعدة ١٠١ والقاعدة ١٤٤ (٢) (ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتعالج هذه التعديلات، على التوالي، بدء الفترات الزمنية فيما يتعلق بالإخطار عن الترجمات وتقديم ترجمة جزئية من قرارات المحكمة.

١٣- التعاون

٤٧- نظرت الجمعية في جلستها السادسة، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في موضوع التعاون مع المحكمة من خلال حلقة نقاش حول "التعاون الفعال والمساءلة عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي: مساهمة المبادرات الوطنية والإقليمية والحكومية الدولية".

٤٨- وفي الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/15/Res.3 بشأن التعاون.

١٤- تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة

٤٩- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٢تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عقدت الجمعية حلقة نقاش عامة حول موضوع مؤشرات الأداء للمحكمة الجنائية الدولية[٢٩]. ورحبت الجمعية بالتقرير الثاني الذي قدمته المحكمة عن تطوير مؤشرات الأداء[٣٠]، وشجعت المحكمة على مواصلة جهودها في هذا الصدد، واعترفت بدور الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في هذه العملية الجارية.

١٥- استعراض أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية

٥٠- في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية القرارات المتخذة فيما يتعلق، في جملة أمور، بخارطة الطريق العامة للتسهيلات، ومدة ولايات الميسرين وجهات الاتصال والتقارير المتصلة بها، وتقييمات الولايات المقررة، ومدة دوراتها السنوية وإدراج شرائح عامة حول بنود معينة من جدول الأعمال في هذه الدورات.

١٦- حفل التعهد باتّفاق حصانات وامتيازات المحكمة الجنائية الدولية

٥١- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٢تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عقدت الجمعية احتفالا للتعهدات، نظّمته الجهة المنسّقة ألا وهي بلجيكا، حيث تعهّدت الدولتان الطرفان أستراليا وبيرو بالتصديق على الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية قبل ١ تموز/يوليو ٢٠١٨، وهو تاريخ الذكرى العشرين لنظام روما الأساسي. كما تعهّد السلفادور أيضاً بالتصديق على الاتفاق بشأن

---

[٢٨] ICC-ASP/15/24 وAdd.1 وAdd.2.

[٢٩] https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/sessions/documentation/15th-session/Pages/ASP15-Plenary.aspx.

[٣٠] https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=second-courts-report-of-performance-indicators.

امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية. في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٣تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أعربت نيجيريا عن دعمها لامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.

١٧- القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف

٥٢- في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قررت الجمعية أن تعقد دورتها السادسة عشرة في نيويورك، في الفترة من ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ودورتها السابعة عشرة في لاهاي.

١٨- القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية

٥٣- في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قررت الجمعية أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين في لاهاي، في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، ومن ١٨إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، على التوالي.

١٩- مسائل أخرى

(أ) الجلسة المفتوحة للمكتب

٥٤- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أعلن الرئيس عقد جلسة مفتوحة للمكتب حول "العلاقة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية"[٣١]. وتمّ عقد هذا الاجتماع، تحت إشراف الرئيس، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وشارك فيه اثنان من المتحدثين البارزين. وشارك ممثل لجنة الاتحاد الأفريقي و٤٠ دولة من الدول الأطراف من جميع المجموعات الإقليمية في النقاش، واثنان من منظمات المجتمع المدني. وأبرزت الدول أهمية المناقشة ورحبت بالفرصة التي منحتها مبادرة الرئيس لتبادل صريح لوجهات النظر حول القضايا التي تهم الجمعية. واتُّفق على أن الحوار وسيلة إيجابية لمعالجة مخاوف الدول الأفريقية، وأنه ينبغي أن يستمر ويتطور أكثر من ذلك.

(ب) الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال جمعية الدول الأطراف

٥٥- أعربت الجمعية عن تقديرها لأيرلندا لمساهماتها في الصندوق الاستئماني لمشاركة البلدان الأقل نموا والدول النامية الأخرى في أنشطة الجمعية.

٥٦- لاحظت الجمعية بارتياح أن اثنين من الوفود قد استخدما الصندوق الاستئماني لحضور الدورة الخامسة عشرة للجمعية.

[٣١] يرد الملخص غير الرسمي للرئيس بشأن "العلاقة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية" في الوثيقة ICC-ASP /15/36.

الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧، والوثائق ذات الصلة

ألف- مقدمة

١- كان معروضا على جمعية الدول الأطراف (الجمعية) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ المقدمة من مسجل المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦[١]، وتقريري لجنة الميزانية والمالية (اللجنة) عن أعمال دورتيها السادسة والعشرين[٢]، والسابعة والعشرين[٣]، والبيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٥[٤]، والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٥]. وكان معروضا على الجمعية أيضا المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين الذي يبين آثار التوصيات المقدمة من اللجنة بشأن ميزانيات البرامج الرئيسية على الميزانية.

٢- وفي الجلسة العامة السادسة، استمعت الجمعية إلى بيانات مقدمة من مسجل المحكمة، السيد هيرمان فون هيبل، ورئيسة اللجنة، السيدة كارولينا ماريا فيرنانديز أوبازو[٦]، وممثل المراجع الخارجي للحسابات (ديوان المحاسبة بفرنسا)، - السيد ليونيل فاريل. وساعد الفريق العامل أيضا نائب رئيس اللجنة، السيد هيتوشي كوزاكي، وعضو اللجنة، السيدة أيلينا سوبكوفا.

٣- واجتمع الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية في يومي ٢١ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ونظر الفريق العامل في هذا الاجتماع في مشروع القرار ووضع صيغته النهائية.

باء- المراجعة الخارجية للحسابات

٤- أحاطت الجمعية علما مع التقدير بتقرير المراجع الخارجي للحسابات وبتعليقات اللجنة ذات الصلة الواردة في التقرير عن أعمال دورتها السابعة والعشرين.

٥- ونظرت الجمعية في تقرير مراجع الحسابات عن مشروع مراجعة قلم المحكمة الجنائية الدولية[٧] عملا بالقرار الذي اتخذه المكتب في اجتماعه السابع المعقود في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٦- ورحبت الدول بتقديم التقرير. وفيما يتعلق بتأثير مشروع المراجعة على التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، أكدت بعض الدول أنه يلزم المزيد من الشفافية في عملية التوظيف وأن هناك حاجة إلى مزيد من التحسينات في التمثيل في المناصب العليا والمناصب الإدارية. وأثيرت شكوك حول القضايا المعلقة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية نتيجة للمراجعة والتكاليف المحتملة المرتبطة بها. ولوحظ أنه في حين أن تأثير المراجعة على الميزانية لا يزال محدودا حتى الآن، فإن التأثير التشغيلي أكثر من ذلك ويمكن التأكد من الآثار الطويلة الأجل في السنوات القادمة.

---

[١] *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة .... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20) ، المجلد الثاني، الجزء ألف.

[٢] المرجع نفسه، الجزء باء-١.

[٣] المرجع نفسه، الجزء باء- ٢.

[٤] المرجع نفسه، الجزء جيم- ١.

[٥] المرجع نفسه، الجزء جيم- ٢.

[٦] انظر المرفق الرابع لهذه الوثيقة الرسمية.

[٧] ICC-ASP/15/27.

جيم- الاعتمادات

٧- بلغت الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٧ نحو ٠٠٠ ٢٣٨ ١٥٠ يورو، ويشمل هذا الرقم قرض الدولة المضيفة في إطار البرنامج الرئيسي السابع-٢ البالغ قدره ٣٠٠ ٩٨٧ ٢ يورو.

٨- ووجدت لجنة الميزانية والمالية عند قيامها في دورتها السابعة والعشرين بفحص أولي للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧، بناء على التوقعات الحالية والمستقبلية للإنفاق، وكذلك بناء على الخبرة المكتسبة، أن هناك عدة مجالات يمكن تحقيق وفورات فيها. ونتيجة لذلك، اقترحت اللجنة تخفيضات على مخصصات الميزانية ليبلغ مجموع الميزانية ٥٧٠ ٥٧٩ ١٤٧ يورو، بما في ذلك قرض الدولة المضيفة في إطار البرنامج الرئيسي السابع-٢ البالغ قدره ٣٠٠ ٩٨٧ ٢ يورو.

٩- وأيدت الجمعية التوصيات الواردة في تقرير اللجنة مع تعديلات إضافية في اعتمادات الميزانية، على النحو المبين في القرار ICC-ASP/15/Res.1.

١٠- ووافقت الجمعية على اعتمادات الميزانية لعام ٢٠١٧ البالغ قدرها ٣٠٠ ٥٨٧ ١٤٤ يورو.

١١- وأحاطت الجمعية علما بما ترتب على التخفيضات في البرنامج الرئيسي السابع-٢: مشروع المباني الدائمة نتيجة للفوائد على القرض البالغ قدرها ٣٠٠ ٩٨٧ ٢ يورو من انخفاض في المستوى الإجمالي للاشتراكات المقررة للميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧ إلى ٠٠٠ ٦٠٠ ١٤١ يورو.

١٢- وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للعمل الذي قامت به اللجنة من توفير المساعدة التقنية للدول. ولاحظت بعض الدول أن القرار النهائي بشأن الميزانية المقترحة من اختصاص الدول الأطراف، وأن توصيات اللجنة تقدم توجيهات في هذا الشأن.

دال- صندوق الطوارئ

١٣- قررت الجمعية الإبقاء على صندوق الطوارئ في مستوى ٧ ملايين يورو.

١٤- وأذنت الجمعية للمحكمة بمناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية العام بعد تغطية التكاليف الزائدة للمباني الدائمة إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن متوقعة في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل التأكد من استنفاد جميع المبالغ المعتمدة لعام ٢٠١٦ قبل اللجوء إلى صندوق الطوارئ.

هاء- صندوق رأس المال العامل

١٥- أحاطت الجمعية علما بتوصيات لجنة الميزانية والمالية وقررت انشاء صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧ بمبلغ ١١,٦ مليون يورو. وقررت الجمعية أيضا أن تستخدم المحكمة الفوائض المالية والاشتراكات المقررة فقط لبلوغ المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل.

واو- إنشاء خط ائتمان

١٦- نظرت الجمعية في الطلب المقدم من قلم المحكمة لإنشاء خط ائتمان بسبب مشاكل السيولة الناجمة عن ارتفاع مستوى المتأخرات والاشتراكات المقررة غير المسددة وقررت أن تسعى المحكمة إلى إنشاء خط ائتمان موسمي يصل إلى سبعة ملايين يورو للفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى منتصف شباط/فبراير ٢٠١٧ لتغطية النقص في السيولة واستخدامه كملاذ أخير بعد استخدام صندوق رأس المال العامل بالكامل واستخدام صندوق الطوارئ بصفة استثنائية ومؤقتة.

١٧- وقررت الجمعية أيضا أنه يجوز للمحكمة أن تنشئ كملاذ أخير وبالكميات التي تكون في حاجة قصوى إليها خطوط ائتمان موسمية محدودة في الفترة من الربع الأخير لعام ٢٠١٧ والربع الأول من عام ٢٠١٨ لتغطية النقص في السيولة المؤقتة المقبلة، رهنا بأي توصيات من لجنة الميزانية والمالية وموافقة المكتب في الوقت المناسب عليها.

زاي- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٧

١٨- قررت الجمعية فيما يتعلق بعام ٢٠١٧ أن يبلغ مجموع الاشتراكات المقررة ١٤١ ٦٠٠ ٠٠٠ يورو.

الجزء الثالث
القرارات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/15/Res.1

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

ICC-ASP/15/Res.1

قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٧، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") لعام ٢٠١٧ والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الواردة في تقريري لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين،

ألف- الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧

١- *توافق على* اعتمادات يبلغ مجموعها ٣٠٠ ٥٨٧ ١٤٤ يورو في أبواب الاعتمادات المبينة في الجدول التالي:

باب الاعتماد		*بآلاف اليورو*
البرنامج الرئيسي الأول	الهيئة القضائية	١٢ ٥٣٦,٠
البرنامج الرئيسي الثاني	مكتب المدّعية العامة	٤٤ ٩٧٤,٢
البرنامج الرئيسي الثالث	قلم المحكمة	٧٦ ٦٣٢,٦
البرنامج الرئيسي الرابع	أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٦١٨,٨
البرنامج الرئيسي الخامس	المباني	١٤٥٤,٩
البرنامج الرئيسي السادس	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٢ ١٧٤,٥
البرنامج الرئيسي السابع-٥	آلية الرقابة المستقلة	٥١٤,٨
البرنامج الرئيسي السابع-٦	مكتب المراجعة الداخلية	٦٩٤,٢
المجموع الفرعي		١٤١ ٦٠٠,٠
البرنامج الرئيسي السابع-٢	قرض الدولة المضيفة	٢٩٨٧,٣
المجموع		**١٤٤ ٥٨٧,٣**

٢- *تحيط علماً* بأن الدول الأطراف التي أخذت بخيار تسديد مدفوعاتها في المباني الدائمة دفعة واحدة والتي سددت هذه المدفوعات بكاملها لن تدخل في حساب الاشتراكات المقررة المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ (قرض الدولة المضيفة) البالغ قدرها ٣٠٠ ٩٨٧ ٢ يورو؛

٣- *تحيط علماً أيضاً* بأن هذه الاشتراكات ستؤدي إلى تخفيض مستوى الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٧ التي يلزم تقريرها لاشتراكات الدول الأطراف من ٣٠٠ ٥٨٧ ١٤٤ يورو إلى ٠٠٠ ٦٠٠ ١٤١ يورو وأن هذا المبلغ سيتم تحديده وفقاً للمبادئ المبينة في القسم هاء؛

٤- *توافق أيضاً على* الجدول التالي لملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

	الهيئةالقضائية	*المدّعية العامة* مكتب	*قلم المحكمة*	*أمانة جمعية الدول الأطراف*	*أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا*	*آلية الرقابة المستقلة*	*مكتب المراجعة الداخلية*	*المجموع*
وكيل أمين عام		١						١
أمين عام مساعد		١	١					٢
مد-٢								
مد-١		٣	٣	١	١		١	٩
ف-٥	٤	١٧	٢٢	١		١		٤٥
ف-٤	٣	٣٦	٤٣	١	٤	١	١	٨٩
ف-٣	٢٠	٧٧	٨٥	١	٢		١	١٨٦
ف-٢	١٢	٧١	٨٩	١		١		١٧٤
ف-١		٣٣	٥					٣٨
المجموع الفرعي	*٣٩*	*٢٣٩*	*٢٤٨*	*٥*	*٧*	*٣*	*٣*	*٥٤٤*
خ ع -ر ر	١	١	١٥	٣				٢٠
خ ع -ر أ	١٢	٧٧	٣١١	٢	٢	١	١	٤٠٦
المجموع الفرعي	*١٣*	*٧٨*	*٣٢٦*	*٥*	*٢*	*١*	*١*	*٤٢٦*
المجموع	**٥٢**	**٣١٧**	**٥٧٤**	**١٠**	**٩**	**٤**	**٤**	**٩٧٠**

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علما بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين باعادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ما يعادل نفقات المحكمة في شهر واحد تقريبا في ميزانية المحكمة المعتمدة لعام ٢٠١٦ (١١,٦ مليون يورو)[1]،

[1] *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ...* ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٤٤.

إذ تحيط علما أيضا بتوصية اللجنة بالنظر في جدول زمني متعدد السنوات للتمويل[٢]،

١- *تلاحظ* أن صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٦ قد أنشئ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو؛

٢- *تلاحظ أيضا* أن المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل يبلغ ٣,٥ ملايين يورو؛

٣- *تقرر* إنشاء صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧ بمبلغ ١١,٦ مليون يورو و*تأذن* للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

٤- *تطلب إلى* المحكمة استخدام الأموال الفائضة لبلوغ المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل.

جيم- إنشاء خط ائتمان

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *إذ تذكّر* بالإجراءات المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/14/Res.1 فيما يخصّ التمويل بصفة مؤقتة من أجل استكمال النقص في السيولة الناتج عن المتأخرات في تسديد الاشتراكات المقررة؛

٢- *تشير* إلى توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تكون المحكمة قادرة على الاتصال بالبنوك للحصول على خط ائتمان موسمي[٣]؛

٣- *تقرر* أنه ينبغي للمحكمة أن تسعى إلى الحصول على خط ائتمان موسمي يصل إلى ٧ ملايين يورو للفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى منتصف شباط/فبراير ٢٠١٧ من أجل استكمال النقص المتوقع في السيولة واستخدامه كملاذ أخير فقط بعد استخدام صندوق رأس المال العامل بالكامل واللجوء مؤقتا وبصفة استثنائية إلى صندوق الطوارئ، وتقرر أيضاً أن أي تكاليف ذات الصلة ستتكبّدها المحكمة، وأن تتخذ كل الخطوات الممكنة للتقليل من تكاليف خط الإئتمان؛

٤- *تقرر كذلك* أنه يجوز للمحكمة، كملاذ أخير وبالمبالغ الضرورية فحسب، إنشاء خطوط ائتمانية موسمية تقتصر على سنة ٢٠١٧ والربع الأول من سنة ٢٠١٨، من أجل استكمال النقص المتوقع في السيولة مستقبلاً، رهناً بأي توصيات ذات الصلة تقدمها لجنة الميزانية والمالية، وبموافقة المكتب في الوقت المناسب، أثناء اجتماع مفتوح لمشاركة الدول الأطراف بصفة مراقب؛

٥- *تطلب* إلى جميع الدول الأطراف سداد مدفوعاتها من الاشتراكات المقررة في الوقت المناسب. و*تطلب إلى* المحكمة والدول الأطراف بذل جهود جادة واتخاذ الخطوات اللازمة للحدّ من مستوى المتأخرات والاشتراكات غير المسددة إلى أقصى حد ممكن لتجنب مشاكل السيولة للمحكمة.

دال – صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ملايين يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

---

[٢] المرجع نفسه، الفقرة ١٤٨.

[٣] المرجع نفسه، الفقرة ١٥١.

وإذ تحيط علماً بمشورة لجنة الميزانية والمالية في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،

١- *تلاحظ* أن المستوى الحالي لصندوق الطوارئ يبلغ ٥,٨ ملايين يورو؛

٢- *تقرر* إبقاء صندوق الطوارئ عند مستواه الحكمي البالغ قدره ٧,٠ ملايين يورو لعام ٢٠١٧؛

٣- *تطلب إلى* المكتب إبقاء العتبة البالغ قدرها ٧,٠ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة عن أعمال صندوق الطوارئ.

هاء- جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تقرر* فيما يتعلق بعام ٢٠١٧ أن تحسب اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، وتعديله وفقا للمبادئ التي يستند إليها هذا الجدول[٤]؛

٢- *تلاحظ* أنه، بالإضافة إلى ذلك، ينطبق أي حد أقصى للاشتراكات المقررة لأكبر المساهمين وأقل البلدان نموا في الميزانية العادية للأمم المتحدة على جدول الأنصبة المقررة للمحكمة.

واو - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٧

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تلاحظ* أن المدفوعات المقابلة للقرض المقدم من الدولة المضيفة في البرنامج الرئيسي السابع-٢ ستقلل مستوى اعتمادات الميزانية التي يلزم تقييمها لتحديد الاشتراكات المقررة للدول الأطراف بمقدار ٢ ٩٨٧ ٣٠٠ يورو؛

٢- *تقرر* فيما يتعلق بعام ٢٠١٧ تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ١٤١ ٦٠٠ ٠٠٠ يورو التي وافقت عليها الجمعية بموجب الفقرة ١ من القسم ألف من هذا القرار وفقاً للبندين ٥-١ و٥-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

زاي- مباني المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- تحيط علما بمشروع الاتفاق بين مدير المشروع والمقاول العام Courtys لتسوية المسائل المالية المعلقة التي تتجاوز غلاف الميزانية المأذون به من الجمعية بمقدار ١,٧٥ مليون يورو، *وتأذن* بزيادة غلاف الميزانية الموحد بمقدار ١,٧٥ مليون يورو وتكون بذلك الميزانية الاجمالية للمشروع ٢٠٥,٧٥ مليون يورو.

حاء- مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٦

إن جمعية الدول الأطراف،

[٤] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٧.

إذ تدرك أنه بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي، لا يجوز إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات إلا بإذن منها،

١- *تقرر* أن يتم، قبل مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١٦، تغطية الزيادة في تكاليف المباني الدائمة بالفائدة المتراكمة على أموال مشروع المباني الدائمة على مدى عدة سنوات البالغ قدرها ٣٢٦ ٥٥٣ يورو وأي فائض من الموارد غير المنفقة الموجودة في إطار البرامج الرئيسية للميزانية العادية للمحكمة لعام ٢٠١٦؛

٢- *تقرر أيضا*، وفقا للممارسة المتَّبعة، أنه يجوز للمحكمة مناقلة أي أموال متبقية من البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١٦ بعد تغطية الزيادة إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن متوقعة أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل ضمان استنفاد المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل استخدام صندوق الطوارئ.

طاء- البيانات المالية لعام ٢٠١٥

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ ترحب بالعرض الذي قدمه المراجع الخارجي للحسابات للبيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠١٥،

وإذ تدرك رأي المراجع الخارجي للحسابات المشفوع بتحفظ مفاده أنه باستثناء الآثار المحتملة للتكاليف النهائية لمشروع المباني الدائمة، تقدم البيانات المالية نظرة سليمة عن الوضع المالي للمحكمة الجنائية الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،

وإذ تلاحظ أن المراجع الخارجي للحسابات أبلغ اللجنة بأنه سيغير غالبا رأيه المشفوع بتحفظ برأي غير مشفوع بتحفظ فيما يتعلق بحسابات المباني الدائمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إذا استوفيت الشروط التالية أثناء الجمعية التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أو بعدها مباشرة[٥]:

(أ) أن تأذن الجمعية بتجاوز تكاليف المباني الدائمة بما يبلغ قدره ١,٧٥ مليون يورو؛

(ب) التوقيع على الاتفاق المتعلق بالتكلفة النهائية للمباني بين المحكمة وشركة Courtys؛

(ج) تعديل البيانات المالية وإعادة إصدارها مع مذكرة تفسيرية لأسباب تجاوز التكاليف؛

وإذ تلاحظ الفقرة ١ من الفرع واو من هذا القرار،

١- *تطلب* إلى المسجل أن يضع الصيغة النهائية للاتفاق وأن يوقع عليها باسم المحكمة، وأن يعدل البيانات المالية ويعيد إصدارها.

ياء- التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها النظام المالي والقواعد المالية[٦] الذين اعتمدتهما الجمعية في دورتها الأولى في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بصيغتها المعدلة،

---

[٥] *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ...* ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢١٧.

[٦] *الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ...* ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3وCorr.1)،الجزء الثاني- دال.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا توصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين[٧]،

١- *تقرر* تعديل البندين ٣ و٦ من النظام المالي على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار.

كاف- مراجعة الحسابات

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *ترحب* بالتقرير السنوي للجنة المراجعة[٨]؛

٢- *توافق* على تمديد ولاية مراجع الحسابات الخارجي، ديوان المحاسبة بفرنسا، مدة سنتين بحيث تشمل البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا لعامي ٢٠١٨ و٢٠١٩.

لام- وضع مقترحات الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

١- *تطلب إلى* المحكمة تقديم اقتراح مستدام للميزانية البرنامجية لسنة ٢٠١٨، حيث لا تُطلَب الزيادات المقترحة فوق مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ إلا عند الضرورة لغرض الأنشطة الموكلة إليها وبعد اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتمويل هذه الزيادات بواسطة الادخار والكفاءة؛

٢- *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم مرفقا في الميزانية البرنامجية لسنة ٢٠١٨ يتضمن معلومات مفصلة حول الادخار والكفاءة التي تم تحقيقها في عام ٢٠١٧ والتقديرات لعام ٢٠١٨. وستتمّ إحاطة لجنة الميزانية والمالية قبل الدورة التاسعة والعشرين بشأن التدابير المتخذة من قبل المحكمة، وسوف تُدرج تعليقاتها في تقاريرها إلى جمعية الدول الأطراف. من شأن الوفورات والكفاءات المحتملة أن تشمل مجالات التنظيم الإداري، من قبيل تبسيط الخدمات، وإعادة توزيع الموظفين الحاليين على الأنشطة الجديدة، والخدمات الاستشارية، والتوثيق ومدة الاجتماعات والطباعة والنشر وسياسات السفر، والاتصالات، وإدارة أماكن العمل وغير ذلك من المجالات الأخرى التي تحددها المحكمة؛

٣- *وتذكّر كذلك* بأن الميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي أن تعرض التكاليف للسنة التالية من خلال تسليط الضوء في المقام الأول على تكاليف الحفاظ على الأنشطة الحالية، ثم اقتراح التغييرات على تلك الأنشطة بما في ذلك حسابات التكاليف الكاملة لهذه التغييرات.

ميم- النهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة احترام الاستقلال والسرية المطلوبين للسماح للهيئة القضائية ومكتب المدعية العامة بالقيام بواجباتهما،

١- *تدعو* المحكمة إلى الاستمرار في الاعتماد في برامجها وأنشطتها على تقديرات مالية دقيقة وشفافة وصارمة، تؤدي إلى اقتراح ميزانيات متسقة؛

---

[٧] *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢.

[٨] المرجع نفسه، المرفق السابع.

٢- *تدعو* المحكمة إلى الاستمرار في ضمان عملية ميزنة داخلية صارمة بقيادة قلم المحكمة في إطار الدورة السنوية، تراعي النفقات السابقة وتؤدي إلى ميزانية سليمة وشفافة، وتسمح للمحكمة بالتالي بإدارة شؤونها المالية بطريقة مسؤولة؛

٣- *تؤكد* على الدور الرئيسي الذي يقوم به تقرير لجنة الميزانية والمالية في المناقشات المتعلقة بالميزانية في إطار التحضير لدورات الجمعية، *وتطلب إلى*اللجنة أن تتأكد من نشر تقاريرها في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراتها؛

٤- *تشدد*على الأهمية البالغة لتحقيق اقتصادات الحجم، وتبسيط الأنشطة، وتحديد الازدواجية المحتملة، وتعزيز التآزر في الأجهزة المختلفة للمحكمة وفيما بين هذه الأجهزة؛

٥- *ترحب* بالجهود التي بذلتها المحكمة لتنفيذ "مبدأ المحكمة الواحدة" تنفيذا كاملا عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ مما أدى إلى تحسينات في عملية الميزنة مثل استخدام مجلس التنسيق وغيره من آليات التنسيق بين الأجهزة بمزيد من التواتر والكفاءة، واقتراح ميزانية أكثر اتساقا وترابطا على نطاق المحكمة، فضلا عن تحسين الإجراءات المتعلقة بوثيقة الميزانية وشكلها وبالتالي ضمان المزيد من الاتساق لرسالة وسياسة الإنفاق في جميع أنحاء المحكمة؛

٦- *تدعو* المحكمة إلى مواصلة تطوير عملية الميزنة، بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، من أجل الاستفادة من التقدم المحرز وذلك بالتركيز على تحسين السياق المتعلق بإعداد الميزانية، وتحسين تخطيط وعرض النفقات على نطاق المحكمة، وتقييم الأداء والكفاءة، ووضع مبادئ أساسية للميزانية، والتآزر؛ *وترحب* بتأكيدات المحكمة على الاستمرار في تحسين عمليات الميزنة في المستقبل من أجل تقديم مقترحات مستدامة وواقعية للميزانيات المقترحة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز "مبدأ المحكمة الواحدة" من خلال الاستمرار في ضمان رؤية إستراتيجية رفيعة المستوى لتوجيه عملية الميزنة منذ البداية؛

(ب) مواصلة تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف على الافتراضات والأهداف والأولويات التي يرتكز عليها مشروع الميزانية البرنامجية في مرحلة مبكرة من عملية الميزنة، مع مراعاة الاستقلال القضائي للمحكمة؛

(ج) الاستمرار في إيجاد السبل المناسبة للحفاظ على قدرة المحكمة في المدى الطويل على الوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة، واضعة في اعتبارها القيود المالية للدول الأطراف؛

(د) تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف على مسببات التكلفة المتوسطة الأجل المحتملة بهدف تعزيز القدرة على التنبؤ بالميزانية؛

٧- *تلاحظ* الجهود التي تبذلها المحكمة لتحقيق التآزر بين الأجهزة المختلفة، وتكرر طلباتها السابقة الى المحكمة في هذا الصدد، *وتدعو* المحكمة إلى تعزيز الحوار بين الأجهزة وذلك لتجنب احتمال الازدواجية في العمل،كما تلاحظ الجهود التي تبذلها المحكمة لاستخدام آليات التنسيق بين الأجهزة بمزيد من التواتر والكفاءة من أجل التقدم في عملية تحديد مجالات التحسين المشترك؛

٨- *تؤكد من جديد* على أنه ينبغي من حيث المبدأ أن تقدم الوثائق قبل ٤٥ يوما على الأقل من بداية كل دورة من دورات لجنة الميزانية والمالية بجميع لغات العمل في المحكمة؛

٩- *تطلب* إلى المحكمة مواصلة تقديم تقريرها السنوي عن أنشطة وأداء البرامج الذي يتضمن، حسب الاقتضاء، معلومات ذات صلة بالميزانية المعتمدة، والنفقات والتباين على مستوى البرامج الفرعية في جميع بنود الميزانية، فضلا عن النفقات المؤقتة والإيرادات لجميع الصناديق الاستئمانية التي تديرها المحكمة، وينبغي أن تقدم المحكمة هذه المعلومات في بياناتها المالية أيضا؛

١٠- *تلتزم* بالممارسات المالية التي تعطي أولوية قصوى لدورة الميزانية السنوية *وتدعو* إلى تقييد استخدام الصناديق المتعددة السنوات التي تدار خارج دورة الميزانية؛

١١- *ترحب* بالعمل الذي قامت به المحكمة لتقييم التأثير الكامل لنموذج "الحجم الأساسي" الذي وضعه مكتب المدعية العامة والذي يسعى إلى زيادة القدرة على التنبؤ واليقين من موارد الميزانية اللذين ترى المحكمة أنهما لازمين لتنفيذ ولايتها، *وتؤكد* على أن موافقة الجمعية على ميزانية عام ٢٠١٧ لاينبغي أن تؤوّل بأنها موافقة على الآثار المترتبة على الميزانية إذ ينبغي النظر في ميزانيةكل سنة بناء على حيثياتهاحيث تقوم المحكمة بإعدادها على أساس الاحتياجات الفعلية المتوقعة للسنة المعنية، وتنظر الجمعية في الميزانية وتوافق عليها على أساس سنوي؛

١٢- *تحيط علما مع التقدير* بتقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن عملية المراجعة *وتحيط علما* بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي[٩] *وتلاحظ* أن الآثار الكاملة لعملية المراجعة، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة عليها في كل من المدى القصير والمدى الطويل، ستكون موضعا لمزيد من التوضيحات في الدورة الثامنة والعشرين للجنة الميزانية والمالية.

نون- الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت على اقتراح لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن مجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد، بما في ذلك جدول المرتبات الموحد والتدابير الانتقالية[١٠]،

إذ تشير إلى توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين بأن تظل المحكمة جزءا من النظام الموحد للأمم المتحدة،بما في ذلك جزءا من نظام المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة، وبأن تتماشى مع الجدول الزمني الحالي لتنفيذ التعديلات في المرتبات والبدلات بالمحكمة وفقا للتعديلات الواردة في مجموعة عناصر الأجر الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحد[١١]،

١- تقرر الموافقة على تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحد مع التغيرات والجداول الزمنية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٢- *تطلب* إلى المحكمة ضمان أن لا يؤثر القرار أعلاه على الحقوق المكتسبة للموظفين الحاليين واعتماد أي تدابير انتقالية توصي بها **الجمعية العامة للأمم المتحدة؛**

٣- *تطلب أيضا* إلى المحكمة أن **تقدم للجمعية، في دورتها السادسة عشرة، النص الكامل للنظام الإداري للموظفين المعدل بصفة مؤقتة** لتطبيق مجموعة عناصر **الأجر الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحد اعتبارا من ١** كانون الثاني/**يناير ٢٠١٧، وفقا للقاعدة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين.**

سين- رواتب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

---

[٩] ICC-ASP/15/27 .

[١٠] A/RES//70/244.

[١١] *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ...* ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-**٢، الفقرتان ٢٢٥ و٢٢٦.**

إذ تشير إلى الطلب المقدم من المحكمة لإعادة النظر في أجور القضاة بناء على قرار الجمعية ICC-ASP/3/Res.3[١٢]،

إذ تشير إلى استنتاج لجنة الميزانية والمالية أنه ينبغي أن تنظر الجمعية في مسألة الأجر السنوي للقضاة باعتبارها من المسائل المتعلقة بالسياسة العامة وليس من المسائل المتعلقة بالموارد فحسب، وأنه يلزم لذلك إجراءات لمراجعة نظام المرتبات الخاص بالقضاة[١٣]،

١- *تطلب إلى* المكتب النظر في الطلب المقدم لإعادة النظر في أجور القضاة بناء على قرار الجمعية ICC-ASP/3/Res.3 وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة.

قاف- الإحالات من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف تحملت وحدها النفقات التي تكبدتها المحكمة حتى الآن نتيجة للإحالات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[١٤]،

وإذ تشير إلى المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي التي تنص على تغطية نفقات المحكمة والجمعية، في جملة أمور، بالأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أنه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات مستقلة،

١- *تحيط علما* بتقرير قلم المحكمة بشأن التكاليف التقريبية المخصصة في المحكمة حتى الآن فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن[١٥]، *وتلاحظ* أن الميزانيات المعتمدة المخصصة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حاليا ٥٥ مليون يورو تقريبا وأن الدول الأطراف تحملت حصريا هذه المبالغ؛

٢- *تشجع* الدول الأطراف على مواصلة المناقشات بشأن إمكانية المضي قدما في هذه المسألة؛

٣- *تدعو* المحكمة إلى مواصلة تناول هذه المسألة في الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة السادسة عشرة للجمعية.

المرفق

التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية

البند ٣

الميزانية البرنامجية

---

[١٢] المرجع نفسه، الجزء ألف، الفقرة ١٦٤.
[١٣] المرجع نفسه، الجزء باء-٢، الفقرة ٣٧.
[١٤] قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ و١٩٧٠.
[١٥] ICC-ASP/15/30.

٣-٥ مكررا إذا أصبحت ظروف غير متوقعة تؤدي إلى زيادة أو نقص في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية القادمة معروفة قبل اجتماع لجنة الميزانية والمالية الذي ستنظر فيه اللجنة في الميزانية المقترحة وكان لا يزال من الممكن استيعابها في الميزانية البرنامجية المقترحة، يقدم المسجل إضافة للميزانية البرنامجية المقترحة إلى لجنة الميزانية والمالية في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن تكون الإضافة في شكل يتفق مع الميزانية البرنامجية المقترحة ويبين الأسباب الداعية إلى الإضافة بالتفصيل.

٣-٥ ثالثا إذا أصبحت ظروف غير متوقعة تؤدي إلى زيادة أو انخفاض في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية القادمة معروفة بعد دورة لجنة الميزانية والمالية وقبل اجتماع جمعية الدول الأطراف، يقدم المسجل إضافة على النحو المبين في الفقرة **٣-٥ مكررا** إلى لجنة الميزانية والمالية من خلال رئيسها. وبعد تقديم الإضافة إلى لجنة الميزانية والمالية من خلال رئيسها، ينظر أعضاء لجنة الميزانية والمالية في الإضافة في جلسة تعقد عن بعد، بواسطة البريد الإلكتروني مثلا، أو تقرر اللجنة دعوة لجنة فرعية تتكون من **٣ من** أعضائها إلى الانعقاد في لاهاي من أجل النظر في الإضافة في أقرب وقت ممكن. وفي هذه الحالة، ترفق **توصية لجنة الميزانية والمالية فيما** يتعلق بالإضافة بتقرير لجنة الميزانية والمالية المقدم إلى جمعية الدول الأطراف.

٣-٦ يجوز للمسجل أن يقدم ميزانية تكميلية مقترحة فيما يتعلق بالفترة المالية الجارية إذا نشأت وقت اعتماد الميزانية ظروف غير متوقعة تقتضي ذلك.ولا يجوز تقديم ميزانية تكميلية إلا للمس**ائل ذات الطبيعة** الاستثنائية أو غير العادية التي تتجاوز جميع الاحتياطيات المالية الاحترازية وتستوجب بالتالي قرارا منفصلا من جمعية الدول الأطراف. وفي هذه الحالة، تعد الميزانية التكميلية المقترحة بشكل يتفق مع الميزانية التي **سبقت الموافقة عليها. وتنطبق أحكام** هذا النظام المالي على الميزانية التكميلية المقترحة.

٣-٦ مكررا تنظر لجنة الميزانية والمالية في الميزانية البرنامجية المقترحة والإضافات ذات الصلة والميزانيات التكميلية وتقدم تعليقاتها وتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف. وتنظر جمعية الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المقترحة والإضافات والميزانيات التكميلية وتتخذ قرارا بناء على توصيات لجنة الميزانية والمالية.

البند ٦
الأموال

٧-٦ إذا نشأت الحاجة إلى الوفاء بنفقات غير متوقعة أو لا يمكن تجنبها في ميزانية السنة المالية التالية بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الميزانية البرنامجية، يؤذن للمسجل بالارتباط، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي العام أو رئيس المحكمة أو جمعية الدول الأطراف، بالتزامات لا تتجاوز المستوى الإجمالي لصندوق الطوارئ. وقبل الارتباط بهذه الالتزامات، يقدم المسجل إشعارا للحصول على أموال من صندوق الطوارئ وطلبات للحصول على موارد إضافية في شكل يتفق مع الميزانية البرنامجية المقترحة إلى **لجنة الميزانية والمالية عن طريق رئيسها. وبعد مضي أسبوعين على إشعار رئيس لجنة الميزانية والمالية، ومراعاة أي تعليقات مالية تبديها اللجنة عن طريق رئيسها على متطلبات** التمويل، يجوز للمسجل أن يرتبط بالالتزامات المقابلة. وينبغي أن يتعلق التمويل الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة بالفترة (الفترات) المالية التي سبق أن اعتمدت بشأنها ميزانية برنامجية فقط.

٧-٦ مكررا إذا بدا واضحا، وهو أمر مستبعد، أن المبلغ المشار إليه في الإش**عار يتجاوز المبلغ الذي يمكن** لصندوق الطوارئ أن يستوعبه، تقدم المحكمة ميزانية تكميلية إلى لجنة الميزانية والمالية للتعليق عليها وتقديم توصياتها إلى جمعية الدول الأطراف.

القرار ICC-ASP/15/Res.2

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

ICC-ASP/15/Res.2
قرار بشأن المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قراراتها التي اعتمدتها بشأن المباني الدائمة[١] *وإذ تؤكد* مجدداً أهمية المباني الدائمة بالنسبة لمستقبل المحكمة،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المراقبة عن المباني الدائمة[٢]،

وإذ تلاحظ توصيات المراجع الخارجي للحسابات فضلاً عن تقارير لجنة الميزانية والمالية بشأن أعمال دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والتوصيات التي تتضمنها تلك التقارير[٣]،

وإذ ترحب بالتعاون بين لجنة المراقبة وبين المسجل بروح من الثقة المتبادلة والتعاون والرغبة في كفالة نجاح المشروع الموحد،

وإذ تلاحظ أن مشروع المباني الدائمة قد أنجز في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وأن الانتقال من المباني المؤقتة قد انتهى بحلول ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأن الهدف المتمثل في أن تكون المحكمة عاملة بشكل تام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ قد تحقق،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حفل الافتتاح الرسمي للمباني الدائمة نظّم في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المباني الدائمة سُلّمت مستوفية لمعايير الجودة الحسنة، مستغنية عن المقومات التي ربما تعتبر لا ضرورة لها بالنسبة للأداء السليم للوظائف الأساسية للمحكمة والتي من شأنها التأثير السلبي بشكل آخر على التكاليف الاجمالية للملكية؛ وأن أي تجاوز لسقف التكاليف المحدد قد وصفه المراجع الخارجي للحسابات بأنه تجاوز طفيف بالمقارنة للتجاوزات في التكاليف المعهودة في مشاريع التشييد بهذا الحجم[٤]،

وإذ تحيط علماً برغبة الدول الأطراف كي تعكس بشكل ملائم المباني الدائمة دور الجمعية في الحوكمة التي يقضي بها نظام روما الأساسي وبالتالي مراعاة مصالح الدول الأطراف مراعاة تامة في حوكمة وإدارة المباني مستقبلاً،

أولاً- حوكمة وإدارة المشروع

١- *ترحّب* بتقرير لجنة المراقبة *وتعبّر*، مع إدراكها بأن المشروع لم يخل من الصعوبات بما في ذلك التجاوزات غير المتوقعة في السقف المحدد للتكاليف، عن تقديرها للجنة المراقبة وللدول الأطراف التي

---

[١] ICC-ASP/6/Res.1، ICC-ASP/7/Res1 ، ICC-ASP/8/Res.5، ICC-ASP/8/Res.8، ICC-ASP/9/Res.1، ICC-ASP/10/Res.6، ICC-ASP/11/Res.3، ICC-ASP/12/Res.2، ICC-ASP/13/Res.2، ICC-ASP/13/Res.6 ، ICC-ASP/14/Res.5.

[٢] ICC/ASP//15/17.

[٣] *الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، القسم باء.

[٤] ICC-ASP/15/4، الفقرة ١٢٥.

عملت بصفتها أعضاء في لجنة المراقبة منذ أن أنشئت هذه اللجنة في عام ٢٠٠٧ ولمكتب مدير المشروع وللمحكمة وللدولة المضيفة على تتويج المشروع الموحد للمباني الدائمة بالنجاح؛

ألف- مشروع التشييد

٢- *توافق* على المخطط المنقح للتدفقات النقدية الوارد في المرفق الأول؛

٣- *ترحب*:

(أ) بكون المشروع انجز وبكون المحكمة شغلت المباني ابتداء من ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بتكاليف بقيت في حدود تكلفة مالية أقصاها ٢٠٥,٧٥ مليون يورو؛

(ب) بانتهاء عملية الانتقال الفعلي للمحكمة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٤- *تحيط علماً* بأن تكون التكاليف النهائية ستعرف في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

باء- مشروع الانتقال

٥- ترحب بأن التكاليف ذات الصلة بمشروع الانتقال بقيت في الحد الذي يقل عن الميزانية البالغة ١١,٣ مليون يورو؛

جيم- المشروع الموحد

٦- *تحيط علماً* بأن التكلفة الإجمالية التقديرية (مستوى المصاريف المتوقعة) بلغت ٢٠٥,٧٥ مليون يورو بالنسبة للمشروع الموحد ومبلغ تقديري متمثل في ٦٠٠ ٥٤٤ ٧ يورو من الميزانيات السنوية العادية للمحكمة لإدارة المشروع[٥]؛

٧- *تشير* إلى أن ميزانية المشروع الموحد كانت ثمرة قرارات لاحقة اتخذت عام ٢٠١٣ (توحيد الميزانية، بمبلغ ١٩٥,٧ مليون يورو) وعام ٢٠١٤ (تفويض السلطة إلى اللجنة بالزيادة في الميزانية إلى حد ٢٠٠ مليون يورو) وعام ٢٠١٥ (الزيادة إلى حدّ ٢٠٦ ملايين يورو مع مستوى من الإنفاق يبلغ ٢٠٤ ملايين يورو)؛

٨- *ترحب* باضطلاع لجنة المراقبة بمعاينة دقيقة لجميع العقود القائمة وبالسياسة الحذرة المتمثلة باستبقاء الوفورات الموجودة في مشروع الانتقال احتياطياً يصلح ملجأ أخيراً، من شأنه الاسهام في التخفيف من مخاطر تجاوز المشروع الموحد سقف التكاليف المحدد *وإذ ترحب كذلك* بجهد مكتب مدير المشروع والمحكمة في سبيل تحقيق أفضل النتائج وفعالية التكلفة أثناء عملية الشراء وعلى صعيد معالجة الأحداث الموجبة للتعويض في التعامل مع المقاول العام؛

ثانياً- سعة المباني

٩- *تنوه* بأن سعة المباني بمقتضى البناء المنتهي تسمح بـ ١ ٣٨٢ محطة عمل، بجانب سعة نظرية تقدر بـ ١ ٥١٩ محطة عمل إذا ما حولت كافة المكاتب إلى مكاتب مشتركة مع الخفض بصورة جذرية في قاعات الاجتماعات لإيجاد نظام مكتبي إضافي؛

١٠- *وإذ تضع في اعتبارها* أنه سيتعين أن تأوي المباني الدائمة المحكمة في الأجل الطويل؛

---

[٥] ICC/ASP//15/17، المرفق الثالث.

١١- *تستذكر* بأن المحكمة وضعت سيناريو ملموس يتناول الآثار المترتبة على ما لاستراتيجياتها المتعلقة بالنمو في الأجلين القصير إلى الطويل من أثر ممكن في سعة المباني [٦]؛

١٢- *تطلب* إلى المحكمة أن تعتبر المباني الدائمة عاملاً ثابتاً في استراتيجيات النمو التي تضعها وأن تتفاعل في هذا الصدد، مع أي طلب موافقة على الزيادة مستقبلاً في عدد الموظفين بوصفه طلباً لا تسمح به سعة المباني وأن يتم الحرص على إيجاد حلول محددة **لإيواء الموارد البشرية**؛

ثالثاً- تمويل المشروع

ألف- الاحتياجات من التمويل

١٣- *إذ تلاحظ* أن مجموع احتياجاتها من التمويل للمشروع الموحد يبلغ **٢٠٥,٧٥ مليون يورو، نتيجة** للقرارات التي اتخذتها الجمعية عام **٢٠١٣ (١,٣ مليون يورو) وعام ٢٠١٤ (٤,٣ مليون يورو) وعام ٢٠١٥ (٤ ملايين يورو)**؛

١٤- *تحيط علماً* بمشروع الاتفاق المبرم بين مدير المشروع والمقاول العام كورتيس الرامي إلى تسوية القضايا المالية العالقة، وهذا من شأنه أن يتجاوز غلاف الميزانية الذي أذنت به الجمعية ومقداره **١,٧٥ مليون يورو** *وتأذن* بالزيادة في غلاف الميزانية الموحدة بمبلغ قدره **١,٧٥** مليون يورو مما يجعل الميزانية الإجمالية للمشروع تصل إلى **٢٠٥,٧٥ مليون يورو**؛

١٥- *تقرر* أن يُغطى المبلغ الذي مقداره **١ ٧٥٠ ٠٠٠** يورو الذي يمثل تجاوز سقف التكاليف للمباني الدائمة بالاعتماد على الفوائد المتراكمة على مدار الأعوام والمتأتية من أموال مشروع المباني الدائمة وفائض الموارد التي لم تصرف والتي تتضمنها البرامج الرئيسية للميزانية **العادية للمحكمة لعام ٢٠١٦**؛

باء- التكلفة النهائية ومراجعة الحسابات والآجال المحددة

١٦- *وإذ تلاحظ* أن المشروع وإن كان قد انجز بالكامل بحلول **٢** تشرين الثاني/نوفمبر **٢٠١٥ فتكلفته النهائية لن تعرف إلا عند إغلاق الحسابات النهائية مع المقاول العام وهذا يتوقف على موافقة الجمعية على تحويل التكلفة الزائدة على السقف المحدد والبالغة ١,٧٥** مليون يورو ليتسنى بذلك التسوية النهائية **للحسابات مع المقاول العام**؛

١٧- *تحيط علماً* **بالتقرير بشأن مراجعة الحسابات المتعلقة باحتياطي النقد[٧] وتقرير مراجعة الحسابات** المتعلق بأداء ميزانية مشروع المباني الدائمة[٨]؛

جيم- المبالغ المسددة دُفعة واحدة

١٨- *وإذ ترحب* بالمساهمة ذات الأهمية لـ **٦٢ دولة طرفاً قامت بتسديد المبالغ دفعة واحدة بما قيمته ٣٠٣ ٥٦٨ ٩٤** يورو وقد سمحت هذه المبالغ للمشروع بأن يكون ممولاً تمويلاً ذاتياً إلى حدّ بعيد؛

١٩- *وإذ تلاحظ* **المجموع البالغ ١ ٨٤٩ ٠١٥ يورو الذي يمثل تجاوزاً لسقف التكاليف المحدد، تقرر** أن ما سددته الدول الأطراف من مبالغ دفعة واحدة زائدة عن السقف المحدد لفائدة المباني الدائمة للمحكمة

---

[٦] ICC-ASP/15/33 و ICC-ASP/15/34 .

[٧] ICC-ASP/14/44.

[٨] ICC-ASP/15/4.

سيخصم من الاشتراكات المقررة المستوجبة على هذه الدول لفائدة الميزانية العادية للمحكمة أو لفائدة تجديد موارد صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ طبقاً لتوجيهات كل منهما؛

٢٠- *وإذ تلاحظ* كذلك أن الفائدة المتراكمة على مدار الأعوام والمتأتية من أموال مشروع المباني الدائمة تبلغ ٣٢٦ ٥٥٣ يورو. وأنه في هذا الصدد تقبل الدول الأطراف التي قامت بتسديد المبالغ دفعة واحدة، بتوصية لجنة الميزانية والمالية القائلة بأن تستخدم المبالغ المتراكمة المتأتية مما قامت بتسديده دفعة واحدة من الأموال لفائدة حساب المشروع لتمويل جانب من التكاليف الزائدة على السقف المحدد[٩]؛

٢١- *وإذ تشير* إلى الاتفاق المتعلق بقرض الدولة المضيفة ("اتفاق القرض") والقرارات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف حول هذه المسألة؛

٢٢- *ترحب* بمساهمة الدولة المضيفة في تجسير الفجوة المالية بمبلغ يصل إلى ٣,٥ مليون يورو كحل سياسي، بجانب مساهمة إضافية؛

٢٣- *وإذ تلاحظ* أن الشروط الواردة في قرض الدولة المضيفة تنص على أن يبدأ سداد الفائدة اعتباراً من اللحظة الأولى التي تُنتفع فيها بالقرض[١٠] وأن سداد رأس المال والفائدة يبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦[١١]؛

٢٤- *وإذ تلاحظ كذلك* أن من الضرورة بمكان كفالة السيولة اللازمة لتسديد الفائدة ورأس المال عن كامل فترة التسديد، والدول التي لا تفي بمساهماتها في الوقت المناسب ستكون مسؤولة عن أية تكاليف تُتكبد في سبيل الوفاء بالتزام سداد القرض، وأنه يتعين إيجاد حل مالي مناسب للتصدي لمخاطر من هذا القبيل؛

رابعاً- تقديم التقارير المالية

٢٥- *ترحب* بقيام مدير المشروع، من خلال لجنة المراقبة، بتقديم تقرير مفصل ومستقل عن النفقات المتعلقة بأنشطة التشييد والانتقال[١٢] وذلك لتنظر فيه الجمعية في دورتها الخامسة عشرة إلى جانب نظرها في البيانات المالية المتعلقة بالمشروع؛

خامساً- استراتيجية مراجعة الحسابات

٢٦- *ترحب* بما توخاه المراجع الخارجي لحسابات المحكمة (*Cour des comptes*) من نهج شمولي في مراجعة حسابات المحكمة ونواحي أدائها، وهو نهج تناول نطاق مشروع المباني الدائمة بأكمله *وتحيط علماً* بالتوصيات التي تضمنتها البيانات المالية عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ [١٣]؛

سادساً- ملكية المباني الدائمة

ألف- الفوائد المتعلقة بالملكية

---

[٩] *الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، الفقرة ٢٣٦.

[١٠] القرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثاني (هـ).

[١١] المرجع نفسه، (و).

[١٢] ICC/ASP//15/17، القسم الخامس، المرفقات من الأول إلى الخامس.

[١٣] *الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، القسم جيم-١.

٢٧- *إذ تشير* اللجنة إلى طلبها من لجنة المراقبة ومن المحكمة تأمين مصالح الدول الأطراف في المسائل ذات الصلة بالوصول إلى المباني؛

باء- مساهمات الدول الأطراف الجديدة

٢٨- *إذ تضع في اعتبارها* أن المحكمة وفرت لها مبان دائمة تحملت كلفتها بالتساوي بين جميع الدول الأطراف، وأن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يقتضي الحفاظ على هذا الوضع دون تغيير في المستقبل، وذلك تفادياً لتمتع الدول الأطراف بأصل من الأصول ربما لم تكن أسهمت فيه؛

٢٩- *وإذ تسلم* بأن القرار المتعلق بالانضمام إلى نظام روما الأساسي لن يكون محكوماً بالتكلفة الممكن أن تتحملها مستقبلاً الدول الأطراف وللاشتراك مع الدول الحالية في أداء المسؤوليات المنوطة بها؛

٣٠- *وإذ تذكر* بقرارها القائل بأن الدول الأطراف الجديدة تحسب اشتراكاتها المقررة في التكلفة الإجمالية للمباني الدائمة وقت انضمامها إلى نظام روما الأساسي[١٤]؛

جيم- هيكلية الحوكمة

٣١- *إذ تلاحظ* اللجنة أن لجنة المراقبة أنجزت الولاية المنوطة بها[١٥]؛

٣٢- *وإذ تشدد* على ضرورة تأمين الرقابة الكافية والمتواصلة من قبل الدول الأطراف على المباني الدائمة التي استثمرت فيها موارد مالية ذات بال؛

٣٣- *وبالنظر* إلى ضرورة أن تتخذ الجمعية قراراً في هذه المرحلة ليتسنى استغلال المباني وفق توجيه واضح ولا لبس فيه في مجال السياسة العامة من أجل إرساء الإطار الإداري الصحيح والعلاقة السليمة بين الدول الأطراف وبين المحكمة، فضلاً عن مواصلة التحضيرات اللازمة لتعتمد قيمة الأصل على توقعات تمويلية معقولة، *ترحب* بمساهمة لجنة المراقبة في النظر في مسألة كهذه[١٦]؛

سابعاً- التكلفة الاجمالية للملكية

٣٤- *إذ تشدد* اللجنة على أن مسؤولية الدول الأطراف عن ملكية المباني الدائمة تشمل الحفاظ على قيمة الأصل عند مستوى مالي مناسب طوال حياة هذا الأصل، وأن التدابير المتعلقة بإحلال رأس المال يتطلب التخطيط وتمويله ضمن هيكلية منظمة في سياق مالي وسياسي قابل للاستدامة؛

٣٥- *إذ تحيط علماً* بالعمل الذي اضطلعت به لجنة المراقبة بخصوص التكلفة الاجمالية للملكية[١٧] وبناء على المشورة التي أسدتها لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين[١٨] *وبالنظر* إلى قيام لجنة المراقبة باستعراض استنتاجات فريقها العامل المعني بالتكلفة الإجمالية للملكية، الذي يرأسه مدير المشروع والذي أوصى باتباع نهج متعدد السنوات، وهو نهج يبدو ذا ميزات لا تحصى من المنظور التقني، وبمقتضاه يتم تنظيم الصيانة وإحلال رأس المال في الأجل الطويل عن طريق مقاول رئيسي؛

---

[١٤] القرار ICC-ASP/14/Res.5، المرفق الرابع.

[١٥] انظر قرار المكتب منذ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

[١٦] يرد الاقتراح المقدم من لجنة المراقبة إلى المكتب في المرفق الثاني لهذا القرار.

[١٧] القرار ICC-ASP/14/Res.5، المرفق الثاني.

[١٨] *الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢.

٣٦- *إذ تشير* إلى التفويض الذي منحته المحكمة بتمديد عقود الصيانة التي يوفرها المقاول العام طيلة السنة الأولى من تسليم المباني الدائمة، لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، **لتمكين المحكمة** من الوقت الكافي لإعداد استراتيجيتها المقبلة المتعلقة بالصيانة الطويلة الأجل والعقود اللازمة[١٩]؛

٣٧- *تنوه* بأن التكاليف التالي ذكرها سيتم إدراجها في الميزانيات السنوية للمحكمة وهي:

(أ) التكاليف التشغيلية، بما في ذلك المنافع العامة والتنظيف والتكاليف المتعلقة بالموظفين؛

(ب) الخدمات اللازمة لتسيير المباني (مثل تحويل قاعة المحكمة رقم ١ في بعض المناسبات **لأغراض** تهم جمعية الدول الأطراف)؛

(ج) غير ذلك من التكاليف المرتبطة بإدارة المرفق[٢٠]؛

٣٨- *ترحب مع التقدير* بالعديد من الدول التي تبرعت بإعمال فنية لفائدة المباني الدائمة؛

ثامناً- المسؤوليات المتعلقة بالحوكمة

٣٩- *تعتمد* هذا القرار ومرفقيه.

المرفق الأول

التدفقات النقدية المتوقعة لغاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

	المصروفات	*التوقعات*	*التوقعات*	*التوقعات*	*التوقعات*	*المجموع*
	لغاية ١٥/١٠/٢٠١٦	*في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦*	*في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦*	*في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*	*في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧*	
المصروفات	(٢٠٣ ٦٤٨ ٣٦٠)	(٦١ ٦٠٨)	(١٨٢ ٨٣٢)	(١ ٧٥٠ ٠٠٠)	(١٠٧ ٢٠٠)	(٢٠٥ ٧٥٠ ٠٠٠)
تمويل المحكمة	**٩ ١٨٠ ٥٩١**	**٦١ ٦٠٨**	**١٨٢ ٨٣٢**	**١ ٧٥٠ ٠٠٠**	**١٠٧ ٢٠٠**	**١١ ٢٨٢ ٢٣١**

المرفق الثاني

مقترحات مقدمة إلى المكتب بشأن التكلفة الإجمالية للملكية والهيكل المقبل للحوكمة

عناصر لإدراجها في ورقة غير رسمية بشأن الهيكل المقبل للحوكمة

ألف- الديباجة

[١٩] القرار ICC-ASP/13/Res.2، الفقرة ١٤.

[٢٠] يرد الاقتراح المقدم من لجنة المراقبة إلى المكتب في المرفق الثاني لهذا القرار.

١- في القرار ICC-ASP/14/Res.5 دُعي المكتب إلى "مواصلة المناقشات المتعلقة بهيكلية حوكمة جديدة تخص المباني الدائمة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية" وعلاوة على ذلك اتفقت الجمعية على أنه في حال عدم اتخاذ أي قرار بشأن هيكلية الحوكمة الجديدة بحلول نهاية الدورة الخامسة عشرة، يتم التمديد في الولاية المنوطة بلجنة المراقبة إلى غاية اتخاذ مثل هذا القرار؛

٢- وأعضاء لجنة المراقبة لم يعبروا بصورة رسمية عن الرغبة في استمرارية اللجنة إلى ما بعد ٢٠١٦ حيث إنها تكون قد أنهت الولاية التي أُنشئت من أجلها. بالإضافة إلى ذلك تدرك اللجنة أن مكتب مدير المشروع سينتهي وجوده اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣- ولجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية عُهد إليها منذ إنشائها عام ٢٠٠٧ توفير المراقبة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالمباني الدائمة، تقدم بشأن ذلك إلى المكتب بعض التوصيات لينظر فيها.

٤- والتوصيات، التي لا تملك طابع القرار الذي يصدر عن لجنة المراقبة وإنما هي عناصر تطرح ليتأمل فيها أعضاء المكتب تكون ثمرة المساهمات الخطية والشفوية المقدمة من أعضاء لجنة المراقبة ومكتب مدير المشروع والمراجع الخارجي للحسابات والمناقشات التي دارت في اللجنة بحضور الدول الأطراف الأخرى.

٥- ثم إن فهم لجنة المراقبة يتمثل فيما يلي:

(أ) المسائل المتعلقة بالحوكمة المقبلة للمباني الدائمة والتكلفة الاجمالية للملكية مرتبطة بعضها ببعض وعلى هذا ينبغي النظر فيها مجتمعة؛

(ب) ينبغي أن تُسند المسؤولية عن الصيانة اليومية للمباني الدائمة إلى المدير المسؤول عن المرافق وهو منصب يندرج في نطاق قلم المحكمة؛

(ج) وخطة الصيانة التي مدتها خمسون سنة خطة غير واقعية من وجهة نظر إمكانيات التنبؤ وكذلك لا يمكن أن يتوقع من الدول الأطراف أن تتخذ قراراً ربما يُلزم حكوماتها بمساهمات مالية لأمد مستقبلي بعيد جداً؛

(د) وترغب الدول الأطراف في تأكيد ما يلي:

'١' دور المراقبة المنوط بالجمعية المنصوص عليه في المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي دور يتضمنه إنشاء هيكلية الحوكمة المقبلة وعملها بصورة عادية؛

'٢' أن تؤخذ بعين الاعتبار الواجب مصالح الملكية الآيلة إلى الجمعية والدول الأعضاء فيها.

باء- العناصر الموضوعية

١- النسق

٦- لا ينبغي أن تسفر هيكلية الحوكمة المقبلة عن قيام هيئة فرعية جديدة بل ينبغي لها أن تعتمد على الهيئات القائمة داخل الجمعية. ولجنة المراقبة توصي بأن تُسند إلى المكتب ولاية محددة أدناه من خلال فريقها العامل في لاهاي ذي مرفق متعلق بالميزانية أو عند الضرورة لجنة فرعية تابعة للفريق العامل المذكور. وبالنظر إلى الطابع التمثيلي الذي يتميز به المكتب من شأن مصالح الدول الأطراف فيما يخص لجنة المراقبة أن تكون مكفولة وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يستفيد مرفق الميزانية بالخبرة التي تملكها لجنة الميزانية والمالية مثلما هو الشأن بالفعل من خلال ما تقوم به هذه اللجنة من استعراض للمسائل المالية أثناء دورتيها خلال العام.

٢- النطاق/الولاية

٧- يمكن أن يشمل تركيز المكتب عن طريق الفريق العامل في لاهاي النظر فيما يلي:

(أ) المسائل المتصلة بالحفاظ في الأجل الطويل على قيمة المباني باعتبارها أصلاً رأسمالياً وتجنيبها فقد القيمة من خلال ما يلي:

‘١’ مشروع خطة لتمويل التكلفة الاجمالية للملكية والتوصيات التي تقدم لاحقاً إلى الجمعية في هذا الشأن؛

‘٢’ ومشروع خطة لرصد وتنفيذ تلك الميزانية إذا ما وافقت عليها الجمعية؛

(ب) كيفية معالجة القرارات الاستراتيجية التي تتخطى دورة الميزانية السنوية فيما يتعلق بما يلي:

‘١’ الخطط الاستثمارية المتعددة السنوات؛

‘٢’ الأحداث/الطوارئ غير المنتظرة الممكن أن يكون لها أثرها السلبي على أداء المحكمة لوظائفها القضائية؛

(ج) يمكن للمكتب أن يأخذ بالمشورة التقنية الخارجية ويتلقاها من الخبراء بشأن المقترحات الموضوعية التي تتطلب تمويلاً أو استثماراً خارجاً عن الميزانية. ويمكن أن تموّل مثل هذه الخبرة من مصادر خارجة عن الميزانية العادية للمحكمة ذات الصلة بصيانة وتشغيل المباني.

القرار ICC-ASP/15/Res.3

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

ICC-ASP/15/Res.3

قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2، وICC-ASP/9/Res.3، وICC-ASP/10/Res.2، وICC-ASP/11/Res.5، وICC-ASP/12/Res.3، وICC-ASP/13/Res.3، وICC-ASP/14/Res.3، وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2؛

وإذ يحدوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، *وإذ تؤكّد من جديد* أنه يجب تعزيز الملاحقة على هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدّد على أهمية تعاون الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية مع المحكمة وتقديم المساعدة إليها، على نحو فعال وشامل، لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحدَّدة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزامٌ عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيق في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة لمرتكبيها، ومن ذلك ما يخص تنفيذ أوامر إلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون على النحو المبيَّن في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون، المقدم عملا بالفقرة ٢٨ من القرار ICC-ASP/14/Res.3،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي تفادي الاتصالات بالأشخاص الذين لا تزال أوامر المحكمة بإلقاء القبض عليهم قائمة عندما يكون من شأن هذه الاتصالات تقويض الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن مكتب المدَّعية العامة من مبادئ توجيهية لتنظر فيها الدول، ومن بينها التخلي عن الاتصالات غير الأساسية مع الأشخاص الذين تصدر المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضروريا، بمحاولة أولى بالتواصل مع أشخاص ليسوا محل أوامر إلقاء القبض،

وإذ تشير إلى ما أعيد صوغه وتوزيعه من مبادئ توجيهية تبيِّن سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بمثولهم أمامها، مثلما هو مُرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تقر بأنه ينبغي لطلبات التعاون وتنفيذها مراعاة حقوق المتهمين،

وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تذكّر بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا بشأن **بالتعاون**، *وإذ تنوّه* بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

١- *تشدّد* على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أو المشجَّعة على **التعاون معها عملاً بالباب ٩** من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو **فعال، لأن عدم التعاون** معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية يضر بنجاعتها، *وتشدّد* **على أن عدم تنفيذ طلبات** التعاون يؤثر سلباً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لا سيّما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بإلقاء القبض **عليهم وتسليمهم؛**

٢- *تعرب* **عن بالغ قلقها إزاء** عدم تنفيذ أوامر بإلقاء القبض على **١٣** شخصا أو طلبات تسليمهم[(١)]، *وتحث* **الدول على التعاون التام** وفقاً لالتزامها بغية إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى **المحكمة؛**

٣- *تعيد التأكيد* **على** أن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه فيهم يتعيَّن أن يُنظر فيها على نحو منظَّم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛

٤- *تحيط علما* بالتقرير عن استراتيجيات إلقاء القبض الذي قدمه المقرر[(٢)]، *وتحيط علما* **بمشروع خطة** العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض، *وتحث* المكتب على مواصلة النظر في مشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض بهدف اعتمادها، ورفع تقرير عن ذلك إلى الدورة السادسة عشرة للجمعية؛

٥- *تحثّ* **الدول الأطراف على تفادي الاتصالات** مع أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم، إلا إذا كانت هذه **الاتصالات مسألة جوهرية بالنسبة للدولة الطرف**، *وترحب* بالجهود التي تبذلها في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، *وتقر* **بأنه يمكن للدول الأطراف إخطار المحكمة على أساس طوعي بما لديها من اتصالات** مع أشخاص صدرت في حقهم أوامر بإلقاء القبض نتيجة **لمثل هذا التقييم؛**

٦- *تذكّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقترن بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، بوسائل منها على الخصوص سن تشريعات وطنية، *وتحثّ* في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي **لم** تعتمد بعد هذه التشريعات وغيرها من التدابير اللازمة أن تفعل ذلك **لتكون قادرة على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي؛**

٧- *تقرّ* بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني **والمحكمة، بوسائل منها مشروع الأدوات** القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية **إذكاء** الوعي وتيسير **وضع تشريعات التنفيذ على الصعيد** الوطني؛

٨- *تشجّع* الدولَ على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل لتولّي تنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميم الاهتمام بها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية **وعن طريقها**، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر **كفاءة، حسب الاقتضاء؛**

---

(١) إلى غاية **٥** أيلول/سبتمبر **٢٠١٦**.

(٢) **انظر الوثيقة** ICC-ASP/14/26/Add.1**، المرفق الرابع، التذييل.**

٩- *ترحب* بقيام المحكمة بتنظيم حلقة دراسية سنوية حول التعاون مع جهات التنسيق الرئيسية العاملة معها، وذلك بدعم من المفوضية الأوروبية وجهات مانحة أخرى؛

١٠- *تشير* إلى التقرير المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية عن دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية *وتدعو* المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقيه العاملين، الجدوى من إنشاء هذه الآلية، مع أخذ الدراسة الواردة في المرفق الثاني من تقرير المكتب عن التعاون المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة[٣] بعين الاعتبار ورفع تقرير إلى الجمعية قبل الدورة السادسة عشرة بوقت كاف؛

١١- *تشدِّد أيضاً* على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مركَّزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف وغيرها من الدول على تلبية طلبات المحكمة على نحو سريع، *وتدعو* المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات للمساعدة والتعاون محدَّدة الطابع وكاملة وفي الوقت المناسب؛

١٢- *تدرك* أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول ووسائل ارتكاب الجرائم، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها، أمرٌ بالغ الأهمية في توفير تعويضات للضحايا ومواجهة التكاليف المحتملة للمساعدة القانونية؛

١٣- *تشدِّد* على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن، *وترحب* بتقرير المحكمة وعرضها المستفيض بشأن صعوبات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، *وتدعو* كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

١٤- *تحثّ* الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، سهراً على عدالة الإجراءات القضائية أمام المحكمة؛

١٥- *تدعو* الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

١٦- *تقر* بما تتسم به تدابير حماية الضحايا والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، *وترحِّب* بالاتفاقين الجديدين المتعلقين بإعادة التوطين المبرمين منذ آخر قرار بشأن التعاون، *وتشدد* على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقات والترتيبات مع المحكمة من أجل تسريع إعادة توطين الشهود؛

١٧- *تدعو* جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية الضحايا والشهود وعائلاتهم والأشخاص الآخرين المعرَّضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛

١٨- *تقر* بأنه ينبغي، عندما تتبيَّن ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة وتقلِّل في الوقت نفسه التكاليفَ من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيُّر البيئة اللغوية والثقافية، *وتحثُّ* جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

---

[٣] ICC-ASP/13/29.

١٩- *ترحب* بإبرام اتفاقين مخصصين بين المحكمة وجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تنفيذ حكمين بالسجن قضت بهما المحكمة، وبإبرام اتفاق إطاري بشأن تنفيذ الأحكام بين المحكمة والنرويج، مما يجعل العدد الإجمالي لمثل هذه الاتفاقات الإطارية السارية يبلغ ثمانية اتفاقات؛

٢٠- *تشدد* على أن من المرجح أن ضرورة التعاون مع المحكمة على تنفيذ الأحكام ستزيد في السنوات القادمة بتزايد القضايا التي تقترب من الاختتام، *وتذكر* بالمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والقائل أنه ينبغي للدول الأطراف أن تشترك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، *وهيب* بالدول الأطراف أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقا لهذه الغاية؛

٢١- *تشيد* بما قامت به المحكمة من عمل على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية *وتشجّعها أيضا* على المضي في العمل عليها أو على أية وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت- والإفراج النهائي في حالات التبرئة أيضا- وإنفاذ الأحكام، وهو ما قد يتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين عملا بنظام روما الأساسي وضمان حقوق المدانين، *وتحثّ* جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

٢٢- *تشير* إلى إبرام أول اتفاق طوعي في عام ٢٠١٤ بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت *وتطلب إلى* المكتب، من خلال أفرقته العاملة، مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة؛

٢٣- *ترحّب* بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية وسائر المؤسسات الحكومية الدولية؛

٢٤- *تقر* بأهمية ضمان بيئة آمنة لتعزيز وتشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة أعمال التهديد والترهيب التي تستهدف منظمات المجتمع المدني؛

٢٥- *تشدّد* على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، *وتشجّع* الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لهذه الغاية؛

٢٦- *تحثّ* الدول الأطراف على بحث إمكانية تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بوسائل منها ضمان ملاءمة الولايات ووضوحها عندما يحيل مجلس الأمن الحالات إلى المحكمة، والسهر على الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الإحالات، ومراعاة ولاية المحكمة في سياق سائر مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قراراته بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

٢٧- *ترحب* بالردود على استبيان عام ٢٠١٦ وبتبادل المعلومات عن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧[٤] بوصفها خطوة في عملية الاستعراض المتعلقة بتنفيذ التوصيات الست والستين، *وتشير* إلى المنشور الذي أعدته المحكمة ويمكن أن تستخدمه كافة الجهات المعنية لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهمها وتنفيذها من الجهات الفاعلة الوطنية والمحكمة، *وتطلب إلى* المكتب، من خلال أفرقته العاملة، مواصلة استعراض التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

[٤] القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

٢٨- *ترحب* بما قامت به المحكمة، بدعم من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية من تنظيم حلقات عمل عن التعاون، *وتشجع* كافة الجهات المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم الأنشطة التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث البنَّاء عن حلول للتحديات التي تم تحديدها؛

٢٩- *ترحب* بتعزيز الحوار بين الدول الأطراف والمحكمة وهيئات المجتمع المدني، الذي أتاحته المناقشة العامة بشأن التعاون التي جرت أثناء الدورة الخامسة عشرة للجمعية، مع التركيز بصورة خاصة على إسهام المبادرات الوطنية والإقليمية والحكومية الدولية في التعاون الفعال والمساءلة عن الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي؛

٣٠- *تشجع* المكتب على تحديد المسائل لتواصل الجمعية عقد جلسات مناقشة عامة حول مواضيع محددة تتعلق بالتعاون، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية؛

٣١- *تطلب* إلى المكتب إرساء آلية تيسير لجمعية الدول الأطراف تكون معنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول الأخرى المعنية والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية لزيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

٣٢- *وإذ تدرك* أهمية مساهمة المحكمة في ما تبذله الجمعية من جهود لتعزيز التعاون، فإنها *تطلب* منها أن ترفع إليها تقريراً محدثا عن التعاون في دورتها السادسة عشرة، ثم كل سنة بعد ذلك.

القرار ICC-ASP/15/Res.4

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

ICC-ASP/15/Res.4

قرار بشأن التعديلات على القاعدة ١٠١ والفقرة (٢)(ب) من القاعدة ١٤٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الحاجة إلى إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تقوية الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ في نفس الوقت على استقلالها القضائي الكامل، *وتدعو* أجهزة المحكمة إلى مواصلة الاشتراك في هذا الحوار مع الدول الأطراف،

وإذ تسلم بأن تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مسألة تحظى باهتمام مشترك من الدول الأطراف والمحكمة على حد سواء،

وإذ تشير إلى الفقرتين ١و٢ من القرار ICC-ASP/9/Res.2 والمادة ٥١ من نظام روما الأساسي،

وإذ تشيد، في هذا الصدد، بقضاة المحكمة على مبادرتهم الذين اتخذوها، بالأغلبية المطلقة، عملا بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي، وبناء على توصية اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية، لتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

وإذ تشير إلى تقارير الفريق العامل المعني بالتعديلات[(١)] وتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة[(٢)]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمشاورات اللاحقة التي قامت بها الدول الأطراف في إطار الفريق الدراسي المعني بالحوكمة والفريق العامل المعني بالتعديلات،

وإذ تسلم بأنه يلزم النظر في كل اقتراح لتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حسب أسسه الموضوعية، وفقا لنظام روما الأساسي، مع تخصيص الوقت المناسب لتحليله،

وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتد بالنظام الأساسي،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى الاحترام الكامل للحقوق الممنوحة للمتهمين والضحايا في نظام روما الأساسي في جميع مراحل الدعوى أمام المحكمة،

١- *تقرر* أن تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ١٠١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

---

(١) ICC-ASP/15/24.

(٢) ICC-ASP/15/21.

"٣- يجوز للمحكمة أن تأمر فيما يتعلق ببعض القرارات، مثل القرارات المشار إليها في المادة ١٤٤، باعتبارها معلنة في يوم ترجمتها، أو ترجمة جزء منها، بما يلزم للوفاء بمقتضيات الإنصاف، وتبعاً لذلك، سيبدأ سريان أي حدود زمنية من هذا التاريخ".

٢- *تقرر أيضا* الاستعاضة عن الفقرة ٢(ب) من المادة ١٤٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالنص التالي:

"(ب) المتهم، بلغة يفهمها فهما تاما أو يتكلمها،كلياً أو بالقدر اللازم للوفاء بمقتضيات الإنصاف المنصوص عليها في الفقرة ١(و) من المادة ٦٧".

القرار ICC-ASP/15/Res.5

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

ICC-ASP/15/Res.5

قرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن على كل دولة وحدها مسؤولية حماية سكانها من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء ما يرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية تفوق الخيال، وأنه يُسلَّم الآن تسليماً واسع النطاق بضرورة منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والقضاء عليها وضرورة وضع حد لإفلات مقترفيها من العقاب،

واقتناعا منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها أيضا بأن العدل والسلم متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

واقتناعا منها كذلك بأن العدالة ومحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والأشخاص المسؤولين جنائيا بموجب النظام الأساسي أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا غير منفصلين وأن عالمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحِّب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الذي يتطور، وبإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام العدالة الدولية وإنفاذها،

وإذ تنوِّه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي وتصميمها على عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، *وتشدد على* أهمية استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها حقا على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها،

وإذ ترحب بجهود المحكمة وانجازاتها في تقديم الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للعدالة والإسهام بذلك في منع تلك الجرائم *وتحيط علما* بالسوابق القضائية للمحكمة في مسألة التكامل،

وإذ تذكّر بأن تطبيق المواد ١٧ و١٨ و١٩ من نظام روما الأساسي المتعلقة بمقبولية القضايا أمام المحكمة والتحديات التي تواجهها في هذا الصدد وبصدد ولايتها مسألة قضائية يقوم بالفصل فيها قضاة المحكمة،

وإذ تذكّر أيضا بأنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لكيفية إنجاز أعمال المحكمة في بلدان الحالات وإمكانية أن تقدم استراتيجيات الإنجاز توجيهات بشأن كيفية مساعدة البلد المعني على تنفيذ الإجراءات الوطنية عند انجاز أعمال المحكمة في حالة معينة،

وإذ تسلم بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن ورفاه العالم،

وإذ تؤكّد احترامها للاستقلال القضائي للمحكمة والتزامها بضمان احترام قراراتها القضائية وتنفيذها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر سنوياً فيما يتعلق بالمحكمة،

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي أكد فيه اعتزام المجلس الاستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب، وكرر النداء السابق للمجلس بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة وفقاً لالتزامات كل منهما، وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس ذات الصلة بصورة فعالة،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار عدم فعالية المتابعة التي يقوم بها مجلس الأمن لقراراته المتعلقة بإحالة الحالات إلى المحكمة ونتائجها رغم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها التي تتخذ تدابير إصلاحية مكملة لعمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لجبر الضرر، والإصلاحات المؤسسية والقانونية، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار،

وإذ تشير إلى قرارات المحكمة ذات الصلة التي اعترفت بأن الإسهام في تعزيز السلام والمصالحة قد يكون عاملا مهما في تحديد العقوبات، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تشير أيضا إلى نجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، *وتؤكّد من جديد* أن من شأن هذا التمثيل أن يعزز الحوار مع المحكمة والتوعية برسالتها في الاتحاد الأفريقي، وفيما بين الدول الأفريقية، بشكل فردي أو جماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي يقدمها المجتمع المدني للمحكمة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير الأخيرة المتعلقة بعمليات التهديد والترهيب الموجهة إلى بعض منظمات المجتمع المدني المتعاونة مع المحكمة،

وإذ تدرك أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وعند الاقتضاء، في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتَّع بمركز المراقب على المشاركة بصورة كاملة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلم بأن المساواة بين الضحايا في الحق في الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف، هي مكونات أساسية للعدالة، *وإذ تؤكد* على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتأثرة على نحو فعال من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الضحايا، *وإذ تعرب* عن تصميمها على ضمان حقوق الضحايا التي تشكل الركن الأساسي لنظام روما الأساسي بصورة فعالة،

وإذ تدرك الدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية للمحكمة في بلدان الحالات وأهمية أن يعمل أصحاب المصلحة معا من أجل توفير ظروف مناسبة لعمليات المحكمة في الميدان،

وإذ تدرك أيضا المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان،

وإذ تذكّر بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمدها الجمعية،

ألف- عالمية نظام روما الأساسي

١- *ترحب* بالدولة التي أصبحت طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة الرابعة عشرة للجمعية، *وتدعو* الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تصبح أطرافا فيه، بصيغته المعدلة، في أقرب وقت ممكن، *وتطلب* إلى جميع الدول الأطراف أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

٢- *تطلب* إلى الدول الأطراف التي أعلنت انسحابها من نظام روما الأساسي أن تعيد النظر في قرارها؛

٣- *ترحب مع التقدير* بالحوار المعقود في الاجتماع المفتوح للمكتب بشأن "العلاقة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية" اثناء الدورة الخامسة عشرة للجمعية، *وتضع في اعتبارها* أهمية مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة؛

٤- *تهيب* بجميع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

٥- *تقرر* أن تبقي حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية التي قد تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة؛

٦- *تذكّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوبا بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة بوسائل منها على وجه الخصوص سن تشريعات تنفيذية، لاسيما في مجال القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي، والمساعدة القضائية، وفي هذا الصدد، *تحث* الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك على سبيل الأولوية، *وتشجّع* على اعتماد أحكام بشأن الضحايا، بحسب الاقتضاء؛

٧- *ترحب* بتقرير المكتب بشأن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملاً[(١)]، *وتلاحظ مع التقدير* الجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعية العامة، ورئيس

(١) ICC-ASP/15/19.

الجمعية، والجمعية، والدول الأطراف، والمجتمع المدني لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية، وتشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، بصيغته المعدَّلة، وفي اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، والجهود ذات الصلة التي يتم الاضطلاع بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

٨- *تشجع* المحكمة، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمع المدني على الاحتفال بالذكرى العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي في عام ٢٠١٨؛

باء- اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

٩- *ترحب* بالدول الأطراف التي أصبحت أطرافا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها *وتذكّر* بأن هذا الاتفاق والممارسة الدولية ذات الصلة يُعفيان ما يتقاضاه مسؤولو المحكمة وموظفوها من رواتب وأجور وبدلات تدفعها المحكمة من الضرائب الوطنية، *وتدعو* في هذا الصدد الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافا فيه على سبيل الأولوية، وإلى اتخاذ الإجراءات التشريعية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لإعفاء رعاياها العاملين بالمحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يخص رواتبهم وأجورهم وبدلاتهم التي تدفعها لهم المحكمة أو لإعفائهم بأي شكل آخر من ضريبة الدخل المتعلقة بهذه المدفوعات ريثما تصدّق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه؛

١٠- *ترحب* بالتعهدات التي قدمت في حفل إعلان التبرعات الذي عقد خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية بشأن التصديق على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها قبل ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، تاريخ الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي؛

١١- *تؤكد من جديد* التزام الدول الأطراف بأن تحترم في إقليمها الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصد المحكمة *وتناشد* جميع الدول التي ليست طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها التي توجد فيها ممتلكات وأصول للمحكمة أو التي تُنقل من خلالها تلك الممتلكات أو الأصول أن تحمي ممتلكات وأصول المحكمة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة، ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

جيم- التعاون

١٢- *تشير* إلى القرار ICC-ASP/15/Res.3 بشأن التعاون؛

١٣- *تهيب* بالدول الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي، *وتناشد* الدول الأطراف على ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، لاسيما في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛

١٤- *تهيب أيضا* بالدول الأطراف أن تواصل التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، *وتذكّر* بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، *وتشجع* الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وفعالة؛

١٥- *تحيط علما* بالتقرير المقدم من المقرر بشأن استراتيجيات إلقاء القبض[٢]، *وتحيط علما أيضا* بمشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض[٣]؛

١٦- *تشير* إلى إبرام أول اتفاق طوعي بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت في عام ٢٠١٤؛

١٧- *ترحب* بإبرام اتفاقين مخصصين بين المحكمة وجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تنفيذ حكمين بالسجن قضت بهما المحكمة، وبإبرام اتفاق إطاري بين المحكمة والنرويج بشأن إنفاذ الأحكام، مما يجعل العدد الإجمالي للاتفاقات الإطارية السارية ثمانية اتفاقات؛

١٨- *ترحب أيضا* بالحوار المعزز الذي جرى بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء من المجتمع المدني في المناقشة العامة التي جرت خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية بشأن التعاون، مع التركيز بشكل خاص على إسهام المبادرات الوطنية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية في التعاون بصورة فعالة والمساءلة عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

١٩- *تشدّد* على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن، *وترحب* بتقرير المحكمة وعرضها المستفيض بشأن تحديات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، *وتدعو* كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

٢٠- *تشير* إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدتها الجمعية في القرارICC-ASP/10/Res.5 بشأن عدم التعاون، *وتسلم مع القلق* بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، *وتحيط علما* بقرارات المحكمة بشأن استنتاجات عدم التعاون المتعلقة بجيبوتي وأوغندا وكينيا، وبتقرير المكتب عن عدم التعاون[٤]، *وترحب* بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون أثناء فترة ولايته، *وتذكّر بأن* رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه[٥]، *وتناشد* جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطلاعه بمهامه بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون، *وتشجع* جميع الدول الأطراف على التعاون من أجل نجاح الاستعراض الجاري للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون؛

٢١- *تذكّر* بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٨٧، والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، *وترحب* بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس، *وتحيط علما* بالرسالة المؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيسة المحكمة التي يحيل فيها رسالة من رئيس مجلس الأمن تشير إلى أن الرسائل التي نقلت قرارات الدوائر التمهيدية بشأن الأوضاع في دارفور والسودان وليبيا عرضت على أعضاء مجلس الأمن؛

٢٢- *تطلب* إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملا بنظام روما الأساسي، *وتشجع* رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة

---

[٢] ICC-ASP/14/26/Add.1، المرفق الرابع.

[٣] المرجع نفسه، التذييل.

[٤] ICC-ASP/15/31.

[٥] ICC-ASP/11/29، الفقرة ١٢.

التشاور مع مجلس الأمن، *وتشجع أيضا* كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن؛

٢٣- *تحيط علما* بالأوامر الصادرة من الدائرة التمهيدية والموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم[٦]، *وتحث* الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم؛

٢٤- *ترحب* بانتهاء جهات التنسيق المعنية بمسألة عدم التعاون من إعداد مجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون[٧] *وتشجع* الدول الأطراف على استعمال مجموعة الأدوات حسبما تراه مناسبا من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون[٨]؛

دال- الدولة المضيفة

٢٥- *تسلم* بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، *وتحيط علما مع التقدير* بالتزام الدولة المضيفة المتواصل بزيادة كفاءة المحكمة؛

هاء- العلاقة مع الأمم المتحدة

٢٦- *تسلم* بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الحوار بشأن الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

٢٧- *تسلم أيضا* بأن تصديق أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على نظام روما الأساسي أو انضمامهم إليه يعزز جهودنا المشتركة لمكافحة العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل؛

٢٨- *تسلم كذلك* بنداء مجلس الأمن المتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة *وتشجع* على مواصلة تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من خلال:

(أ) توفير متابعة فعالة ودعما سياسيا مستمرا للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

(ب) تمكين الدعم المالي من الأمم المتحدة للنفقات التي تتكبدها المحكمة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن؛

---

[٦] الأوامر الموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم، ICC-01/04-635 (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و211-ICC-02/04 (الحالة في أوغندا)؛ و83-ICC-01/05 (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ و247-ICC-02/05 (الحالة في دارفور)؛ و151-ICC-01/09 (الحالة في كينيا)، PTC- I؛ و46-ICC-01/11 (الحالة في ليبيا)؛و 47-ICC-02/11 (الحالة في كوت ديفوار)؛ و25-ICC-01/12 (الحالة في مالي)؛ و16-ICC-01/13 (الحالة المتعلقة بالسفن المسجلة في جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبودبا)؛ و6-ICC-01/14 (الحالة الثانية المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى)؛ و Corr - 235-ICC-02/05-01/09 (قضية البشير)؛ و71-ICC-02/05-01/07 (قضية هارون وفوشيب)؛ و589-ICC-01/11-01/11 (قضية سيف الإسلام)؛ و31-ICC-02/05-01/12 (قضية حسين)؛ و12-ICC-01/04-01/12 (قضية لوبانغا)؛ و73-ICC-02/11-01/12 (قضية سيمون غباغبو)؛ و222-ICC-02/04-01/15 (قضية أونغوين)؛ و29-ICC-01/09-01/13 (قضية باراسا)؛ و 6-ICC-01/09-01/15 (قضية غيشورو وبت).

[٧] ICC-ASP/15/31/Add.1، المرفق الثاني.

[٨] ICC-ASP/10/Res.5، المرفق.

(ج) مواصلة تقديم الدعم للعمل الذي تقوم به المحكمة من خلال التعاون والمساعدة المقدمين من بعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة بتكليف من مجلس الأمن، بما في ذلك بالنظر في تقديم أفضل الممارسات فيما يتعلق بصياغة ولايات عمليات حفظ السلام مع احترام مبادئها الأساسية، وزيادة التعاون بين لجان الجزاءات والمحكمة؛

(د) النظر في تكليف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالإسهام، عند الاقتضاء، في تعزيز نظم العدالة الوطنية عن طريق التدريب والتوعية وغير ذلك من أشكال المساعدة؛

(ه) زيادة المشاركة من جانب المجلس مع ممثلي المحكمة وفي المسائل المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية بأشكال مختلفة؛

(و) إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين المجلس والمحكمة مع دعم المحكمة في هذا الصدد؛

٢٩- *تشير* إلى تقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في الميدان[٩]؛

٣٠- *تشجع* جميع مكاتب وصناديق وبرامج الأمم المتحدة على تعزيز تعاونها مع المحكمة وعلى التعاون بصورة فعالة مع مكتب الشؤون القانونية بوصفه جهة التنسيق للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمحكمة؛

٣١- *تشيد* بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة، *وتكرر* دعمها الكامل للمكتب، *وتشدد* على أهمية مواصلة الدعم المقدم لأعمال المكتب وتعزيزه وفقا للفقرات ٢ و٣ و٤ من الوثيقة ICC-ASP/4/6؛

٣٢- *ترحب* بإحاطة الدول الأطراف علما طوال عام ٢٠١٦ بالتطورات المتعلقة بالمحكمة في الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص في مجلس الأمن، لاسيما من خلال جلسات إحاطة منتظمة تنظمها الدولة الطرف المعينة العضو في مجلس الأمن، *وتدعو* الدول الأطراف الأعضاء في المكتب وغيرها من الدول الأطراف إلى مواصلة تزويد المكتب بمعلومات عن جهودها في الأمم المتحدة وفي أي محافل دولية أو اقليمية أخرى لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب؛

٣٣- *ترحب* بتقديم التقرير السنوي للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[١٠] وبالتحديد بتركيزه المتزايد على العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، *وترحب أيضا* باعتماد قرار الجمعية العامة A/RES/70/264، *وتشجع* الدول الأطراف على مواصلة المشاركة البنّاءة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمواصلة تعزيز هذا القرار؛

٣٤- *تلاحظ* مع القلق أن الدول الأطراف لا تزال تتحمل وحدها، حتى الآن، التكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة للحالات المحالة من مجلس الأمن *وتلاحظ* أن الميزانية المعتمدة المخصصة في المحكمة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن نحو ٥٥ مليون يورو؛

٣٥- *تؤكد* أنه إذا لم تتمكن الأمم المتحدة من توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن، سيستمر نتيجة لذلك، علاوة على عوامل أخرى، تفاقم الضغوط على موارد المحكمة؛

---

[٩] ICC-ASP/12/42.

[١٠] وثيقة الأمم المتحدة A/71/342.

٣٦- *تحث* الدول الأطراف على أن تواصل، مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ الفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار أيضا أن الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنص على أن تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بقرار من الجمعية العامة لترتيبات مستقلة؛

٣٧- *تشجع* المحكمة على مواصلة الاشتراك مع لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة من أجل تحسين التعاون بينهما وتنسيق المسائل المتعلقة بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بوجه أفضل؛

٣٨- *تلاحظ* أن جميع أشكال التعاون الذي تتلقاه المحكمة من الأمم المتحدة تتم حصريا على أساس السداد؛

واو- العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

٣٩- *ترحب* بالجهود التي تبذلها المنظمات الاقليمية المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى لدعم المحكمة في تنفيذ ولايتها؛

٤٠- *ترحب أيضا* مع الارتياح بمذكرة التفاهم التي أبرمتها المحكمة مع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان *وتشير إلى* مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون التي أبرمتها المحكمة مع الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية- الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، والكومنولث، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، وبرلمان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي؛

٤١- *تشدد* على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد، *وتطلب* إلى المحكمة أن تواصل بانتظام الاتصال بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا من أجل إنشاء مكتب اتصال للمحكمة، *وتحيط علما* بالتواصل بين رئيس الجمعية والمسؤولين بالاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، *وتطلب إلى* جميع أصحاب المصلحة توفير الدعم اللازم لتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي؛

٤٢- *تذكّر* بالمساهمة التي تمكنت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، من تقديمها لتأكيد الوقائع المتصلة بما يُدّعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتسهيل، عند الاقتضاء، ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، على المستوى الوطني أو أمام المحكمة على حد سواء؛

زاي- أنشطة المحكمة

٤٣- *تحيط علماً* بالتقرير الأخير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة[(١١)]؛

٤٤- *تلاحظ مع الارتياح* استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يُعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وإجراءات قضائية في مختلف الحالات المحالة إليها من الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[(١٢)] أو التي شرعت المدعية العامة في التحقيق فيها من تلقاء نفسها؛

---

(١١) ICC-ASP/15/16.

(١٢) قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و١٩٧٠ (٢٠١١).

٤٥- *تشير* إلى دعوة المحكمة إلى مواصلة الإحاطة علما بأفضل ممارسات سائر المنظمات والمحاكم الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت من قبل في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وقامت بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، في تذليل التحديات العملية المماثلة للتحديات التي تواجهها المحكمة، وتؤكد من جديد احترامها لاستقلال المحكمة؛

٤٦- *تحيط علما مع التقدير* بالجهود التي يبذلها مكتب المدَّعية العامة لتوفير الكفاءة والشفافية فيما يجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وملاحقات قضائية؛

٤٧- *ترحب* بإصدار مكتب المدعية العامة ورقات سياسة عامة بشأن اختيار القضايا وتحديد الأولويات، وبشأن الأطفال، في ١٥ أيلول/سبتمبر و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على التوالي، وباستمرار تنفيذ ورقة السياسة العامة للمكتب بشأن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على أساس نوع الجنس، *وتشدد* في هذا الصدد على أهمية قيام المحكمة والمحاكم الوطنية بالتحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب، *وتطلب* إلى الدول الأطراف أن تنظر في ورقة السياسة العامة لتعزيز التحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس محليا؛

٤٨- *تعرب عن تقديرها* لمكتب المدعية العامة لتشاوره مع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة قبل إصدار سياساته واستراتيجياته، *وترحب* بالإسهامات المقدمة من الدول الأطراف في هذا الصدد؛

٤٩- *ترحب* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة، وتنسيق أنشطتها بين أجهزتها على كافة المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة الوضوح في مسؤولية مختلف الأجهزة، مع احترام استقلال القضاة والمدَّعية العامة وحياد قلم المحكمة، *وتشجع* المحكمة على بذل كل الجهود اللازمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة تطبيقاً كاملاً، ابتغاء أمور منها ضمان الشفافية الكاملة، والحوكمة الجيدة، والاستخدام الفعال للموارد المالية، والإدارة السليمة؛

٥٠- *تلاحظ مع التقدير* مواصلة الجهود التي يبذلها المسجل لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بمكاتبها الميدانية ولتعزيز عمليات المحكمة الميدانية بغية زيادة فعالية المحكمة ومكانتها، *وتشجع* المحكمة على مواصلة التحسين الأمثل لمكاتبها الميدانية ضمانا لاستمرار كفاءة المحكمة وأثرها في الدول التي تضطلع بعملها فيها؛

٥١- *ترحب* بالجهود الجارية التي تبذلها المحكمة لتحسين استخدامها للمصادر البديلة للمعلومات والأدلة، فضلا عن تحسين قدراتها لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك في مجال التحقيقات المالية، *وتشجع* المحكمة على مواصلة هذه الجهود، *وتشير* إلى أهمية تزويد المحكمة بالوسائل المناسبة لهذا الغرض؛

٥٢- *تقدِّر* العمل الهام الذي يضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيئات صعبة ومعقدة، *وتعرب عن تقديرها* لتفانيهم في العمل من أجل رسالة المحكمة؛

٥٣- *ترحب* بانتقال المحكمة إلى مبانيها الجديدة التي أنشئت لتحقيق الغرض منها بنجاح، وتلاحظ مع الارتياح الافتتاح الرسمي للمقر الدائم للمحكمة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بحضور ممثلين رفيعي المستوى من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا؛

حاء- الانتخابات

٥٤- *تشدد* على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة الذين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية وفقا للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، *وتشجِّع* لهذه الغاية الدول الأطراف على اتباع اجراءات وافية وشفافة لتحديد أفضل المرشَّحين؛

٥٥- *تشدد* على أهمية تعهد القضاة المنتخبين رسميا باستعدادهم للعمل على أساس التفرغ عندما يتطلب حجم العمل بالمحكمة ذلك؛

٥٦- *ترحب* بتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة الذي يتضمن استعراضا لتجربة اللجنة الاستشارية[١٣]؛

٥٧- *تقرر* أن تعقد اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات اجتماعاتها في لاهاي أو في نيويورك، وفقا لفعالية المكان المحدد من حيث التكلفة؛

٥٨- *تحيط علما* بقرار اللجنة الاستشارية بأن تعقد اجتماعها السادس اعتبارا من ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في لاهاي، لمدة ستة أيام عمل على الأقل، من أجل الاضطلاع بولايتها فيما يتعلق بانتخاب ستة قضاة المتوقع أن يتم في الدورة السادسة عشرة للجمعية؛

٥٩- *تؤكد من جديد* أهمية إجراء مقابلات وجها لوجه مع المرشحين للاضطلاع على نحو فعال بولايتها، *وتؤكد* مسؤولية الدول المرشحة عن حضور المرشحين لإجراءات مقابلات وجها لوجه مع اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، *وتحث* الدول المرشحة على اتخاذ اللازم لوجود المرشحين في لاهاي أثناء الاجتماع السادس للجنة لإجراء مقابلات معهم؛

طاء- أمانة جمعية الدول الأطراف

٦٠- *تسلّم* بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، *وتؤكد من جديد* أن العلاقة بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تحكمها مبادئ التعاون والتعاضد والمشاركة في الموارد والخدمات، على النحو المبيَّن في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3، *وترحب* بمشاركة مدير الأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق عند النظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

ياء- المحامون

٦١- *تحيط علما* بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

٦٢- *تحيط علما* أيضا بإنشاء نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية؛ *وتدعو* نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم تقرير إلى الجمعية من خلال المكتب عن تشكيلها وأنشطتها قبل دورتها السادسة عشرة بوقت كاف؛

٦٣- *تحيط علما* بضرورة تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، *وتواصل بالتالي التشجيع* على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وضعت على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٢) من القاعدة ٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، فضلا عن الخبرة القانونية في مسائل معيَّنة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

كاف- المساعدة القانونية

[١٣] تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها الخامس (ICC-ASP/15/8).

٦٤- *تسلم* بالجهود التي تبذلها المحكمة لمواصلة تنفيذ سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية *وتؤكد* على الحاجة إلى مراجعة كفاءة نظام المساعدة القانونية بصورة مستمرة من أجل دعم وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية المتمثلة في المحاكمة العادلة والموضوعية والشفافية والاقتصاد والاستمرارية والمرونة[١٤]؛

لام- الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

٦٥- *ترحِّب* باستمرار الحوار المنهجي بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

٦٦- *تحيط علما* بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة[١٥]؛

٦٧- *تمدِّد* لسنة أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2 التي سبق تمديدها بالقرارات ICC-ASP/10/Res.5، وICC-ASP/11/Res.8، وICC-ASP/12/Res.8، وICC-ASP/13/Res.5، و ICC-ASP/14/Res.4؛

٦٨- *ترحب* بإصدار دليل الممارسة للدوائر *وتشجع* القضاة على مواصلة عملهم بشأن المسائل المتصلة بالممارسة في عام ٢٠١٧؛

٦٩- *تطلب إلى* الدول الأطراف أن تواصل النظر في التعديلات المقترحة من الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة؛

٧٠- *ترحب* بالمناقشات التي جرت بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين بشأن تحديد الغلاف المالي[١٦]؛

٧١- *تلاحظ* أنه أولي الاعتبار اللازم لتحليل جميع العناصر المنهجية المقدمة في هذا الشأن *وتلاحظ أيضا* أنه بالنظر إلى العناصر المنهجية المتاحة، قد يؤدي إنشاء غلاف مالي إلى نهج يعتمد على الموارد؛

٧٢- *تقر* بأن ولاية الفريق الدراسي فيما يتعلق بالنظر في الجدوى من إنشاء غلاف مالي، في سياق استعراض عملية الحوكمة والميزنة، قد استوفيت في المرحلة الحالية؛

٧٣- *ترحب* بالعمل الذي تقوم به المحكمة والنتائج الجوهرية التي توصلت إليها لتحديد مؤشرات نوعية وكمية التي من شأنها أن تسمح للمحكمة أن تبين إنجازاتها واحتياجاتها بوجه أفضل، فضلا عن السماح للدول الأطراف بتقييم أداء المحكمة بطريقة أكثر استراتيجية؛

٧٤- *ترحب أيضا* بالحوار البناء الذي جرى بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء من المجتمع المدني في المناقشة العامة التي جرت خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية بشأن كفاءة وفعالية إجراءات المحكمة، مع التركيز على موضوع مؤشرات الأداء للمحكمة الجنائية الدولية؛

ميم- إجراءات المحكمة

٧٥- *تؤكد* أن فعالية إجراءات المحكمة أساسية لحقوق الضحايا وحقوق المتهمين، ومصداقية ومكانة المؤسسة، وتعزيز عالمية النظام الأساسي، فضلا عن الاستخدام الأمثل لموارد المحكمة؛

---

[١٤] ICC-ASP/3/16 ، الفقرة ١٦.

[١٥] ICC-ASP/15/21.

[١٦] *الوثائق الرسمية .... الدورة الثالثة عشرة... ٢٠١٤* (ICC-ASP/13/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢.

٧٦- *ترحب* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات، فضلا عن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمجتمع المدني في هذا الصدد، *وتدرك* أهمية مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة، *وتشير إلى* المسؤولية المشتركة بين المحكمة والدول الأطراف في هذا الشأن؛

نون- استعراض أساليب العمل

٧٧- *تسلم* بفوائد ترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية من أجل النهوض بعبء العمل المتزايد؛

٧٨- *ترحب* بالخطوات التي اتخذها المكتب حتى الآن لتحسين أساليب العمل؛

٧٩- *تقرر* مواصلة تحسين طرائق عمل المكتب وحوكمة جمعية الدول الأطراف، ولتحقيق ذلك:

(أ) *تعتمد* خارطة الطريق العامة المعدلة لآليات التيسير الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار *وتشدد* على ضرورة تنفيذها تنفيذا كاملا؛

(ب) *ترحب* بعقد اجتماعات المكتب في نيويورك أو لاهاي على حد سواء؛

(ج) *تسلم* بأهمية ضمان أن يسمح جدول أعمال الجمعية بوقت كاف لإجراء مناقشات موضوعية؛

(د) *تسلم* بأهمية تبادل المعلومات وكذلك المشاورات المشتركة بين الفريق العامل في نيويورك والفريق العامل في لاهاي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تعزيز الكفاءة مع تجنب ازدواجية الجهود؛

(هـ) *تشجع* جميع الدول الأطراف على استخدام الشبكة الخارجية المخصصة لعمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية والتي تحتوي على جميع الوثائق اللازمة للعمل الجاري بالمحكمة؛

(و) *تشجع* أيضا الدول الأطراف على الإدلاء ببيانات لا تتجاوز خمس دقائق، وعلى تقديم بيانات خطية بدلاً من البيانات الشفوية؛

٨٠- *تسلم* بأهمية العمل الذي يقوم به الميسرون وجهات التنسيق؛

٨١- *تشير* إلى الطابع التمثيلي من الناحية الجغرافية للمكتب، *وتشجع* أعضاء المكتب على تعزيز التواصل مع الدول الأطراف في المجموعات الإقليمية لكل منهم لإحاطتهم علما بمناقشات المكتب، بما في ذلك بإنشاء آليات مناسبة لتقديم معلومات محدثة بانتظام عن عمل المكتب؛

سين- التخطيط الاستراتيجي

٨٢- *تحيط علما* بأن الخططتين الاستراتيجيتين للمحكمة ومكتب المدعية العامة ديناميتين ويتم تحديثما على أساس منتظم؛

٨٣- *ترحب* بالمبادرات التي اتخذت للاحتفال بالسابع عشر من تموز/يوليو يوماً للعدالة الجنائية الدولية[١٧]، *وتوصي بأن* يواصل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، إلى جانب المحكمة واستنادا إلى الدروس المستفادة، المشاركة في إعداد الأنشطة المناسبة؛

[١٧] *الوثائق الرسمية..المؤتمر الاستعراضي..* ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني- باء، إعلان كمبالا (RC/Decl.1)، الفقرة ١٢.

٨٤- *تحيط علما* بتحديث الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، *وترحب* باعتزام المحكمة إعداد خطة استراتيجية جديدة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الاقتضاء، بما في ذلك افتراضات الميزانية، على أساس سنوي، وإبلاغ المكتب بها من أجل تعزيز عملية الميزنة؛

٨٥- *ترحب أيضا* بالمبادرات التي اتخذت خلال المعتكف الذي عقد في معهد غليون في سويسرا لدعم عمل المحكمة ومناقشة نسخة محدثة لمؤشرات الأداء المتعلقة بأنشطة المحكمة؛

٨٦- *ترحب كذلك* بورقة السياسات المتعلقة باختيار القضايا وتحديد الأولويات التي قدمها مكتب المدعية العامة[١٨]؛

٨٧- *تحيط علما* بالتقرير الشامل الذي قدمه مكتب المسجل بشأن إعادة تنظيم قلم المحكمة الجنائية الدولية[١٩]؛

٨٨- *تكرر* أهمية تعزيز العلاقة والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، وهو أمر حاسم بالنسبة لمصداقية واستمرارية النهج الاستراتيجي على المدى الأطول أجلا؛

عين- الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

٨٩- *تشير* إلى قرارها ICC-ASP/13/Res.4 بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا؛

٩٠- *تكرر* أن حق الضحايا في عرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات التي تراها المحكمة مناسبة، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، ولحماية سلامتهم البدنية والنفسية ورفاههم وكرامتهم وخصوصيتهم بموجب المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي، فضلا عن حقهم في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، من العناصر الأساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، *تؤكد* على أهمية التواصل الفعال مع الضحايا والمجتمعات المتأثرة من أجل إنفاذ ولاية المحكمة؛

٩١- *تشدِّد* على الأهمية المحورية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولاسيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي المطالبة بجبر الأضرار، *وتؤكد* على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المتأثرة بالمعلومات ومشاركتهم في الإجراءات من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة بشأن الضحايا؛

٩٢- *تسلم* بأهمية اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود لتنفيذ ولاية المحكمة، *وتشدد* على ضرورة أن تعقد الدول اتفاقات مع المحكمة من أجل تسهيل إعادة توطين الأشخاص المعرضين للخطر دوليا بسرعة، *وترحب* باتفاقات إعادة التوطين التي أبرمتها المحكمة في عام ٢٠١٦، *وتحث* جميع الدول على النظر في إبرام اتفاقات إعادة التوطين، *وتشجع* جميع الدول على التبرع للصندوق الخاص لإعادة التوطين؛

٩٣- *تؤكد*، بالنظر إلى أن تحديد وتعقب وتجميد أو مصادرة أي أصول للشخص المدان ضروري لجبر الأضرار، أن من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض من أجل توفير المساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة للدول والكيانات ذات الصلة عملا بالمواد ٧٥ و٩٣(١)(ك) و١٠٩ من نظام روما الأساسي، *وتطلب* إلى الدول الأطراف أن تعقد اتفاقات طوعية أو ترتيبات أو أي وسائل أخرى لتحقيق هذه الغاية مع المحكمة، عند الاقتضاء؛

---

[١٨] https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/20160915_OTP-Policy_Case-Selection_Eng.pdf..

[١٩] https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/ICC-Registry-CR.pdf.

٩٤- *تعرب مجددا عن تقديرها* لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق لالتزامهما المتواصل تجاه الضحايا؛

٩٥- *تهيب* بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى بالتبرع للصندوق الاستئماني للضحايا أيضا في ضوء التعويضات المحتملة، من أجل زيادة حجم الصندوق الاستئماني للضحايا، وتوسيع قاعدة موارده، وتحسين القدرة على التنبؤ بالتمويل، *وتعرب مجددا عن تقديرها* لمن قام بذلك؛

فاء- تعيين الموظفين

٩٦- *تحيط علما* بتقرير المحكمة بشأن الموارد البشرية[٢٠]، *وتشجع* المحكمة على تعزيز جهودها في مجال تعيين الموظفين من أجل تحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات الكفاءة والفعالية والنزاهة، وكذلك للبحث عن الخبرات في مسائل محددة، منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، الاحتياجات النفسية والاجتماعية الخاصة المتصلة بالتعرض للصدمات، والعنف الذي يستهدف النساء أو الأطفال، *وتشجِّع* على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٩٧- *تشدِّد* على أهمية الحوار بين المحكمة والمكتب فيما يتعلق بضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين، *وترحب* بتقرير المكتب وتوصياته[٢١]؛

٩٨- *تحث* الدول الأطراف على بذل جهود لتحديد وتوفير مجموعات من مقدمي طلبات التوظيف المحتملين المؤهلين للتعيين في الوظائف الفنية بالمحكمة من الدول الأطراف الواقعة في المناطق الناقصة التمثيل، بما في ذلك من خلال برامج التدريب الداخلي والزيارات المهنية التي تمولها الجمعية، وبرامج التدريب المتعلقة بالموظفين الفنيين المبتدئين التي تمولها الدول، ونشر الإعلانات المتعلقة بالوظائف الشاغرة بالمحكمة في المؤسسات والمنظمات الوطنية ذات الصلة؛

صاد- التكامل

٩٩- *تذكِّر* بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية، من أجل ضمان استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها بحق على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها؛

١٠٠- *تعقد العزم* على مواصلة الترويج في المحافل ذات الصلة على تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي بصورة فعالة وتعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دولياً وطبقاً لمبدأ التكامل؛

١٠١- *ترحب* بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرات السلطات القضائية المحلية والتعاون بين الدول من أجل تمكين الدول من التحقيق بحق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

١٠٢- *ترحب أيضا* بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول، والمجتمع المدني في تعميم أنشطة بناء القدرات التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق وملاحقة الجرائم التي تدخل في اختصاص نظام روما الأساسي وبرامج وأدوات المساعدة التقنية

---

[٢٠] *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ...* ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، المرفق الثاني.

[٢١] ICC-ASP/15/32.

القائمة والجديدة، *وتشجع بقوة* على أن تبذل المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى والدول والمجتمع المدني المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٠٣- *ترحب*، في هذا الصدد، باعتماد جدول أعمال ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة[٢٢] وتدرك العمل الهام الذي يتم الاضطلاع به فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان المساواة في الحصول على العدالة للجميع؛

١٠٤- *تشدد* على أن التنفيذ السليم لمبدأ التكامل يقتضي من الدول أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم تستوجب العقاب بموجب القوانين الوطنية وأن تنشئ ولاية قضائية مختصة لهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين *وتحث* الدول على القيام بذلك؛

١٠٥- *ترحب* بتقرير المكتب عن التكامل[٢٣]؛

١٠٦- *ترحب أيضا* بالمعلومات المقدمة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها المتعلقة بتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية المحلية، *وترحب* بالعمل الذي قامت به الأمانة ورئيس الجمعية؛

١٠٧- *ترحب كذلك* بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والسلطات الوطنية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات الوطنية للتحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس التي قد تبلغ خطورة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وبخاصة الجهود المستمرة في مجال الإجراءات الاستراتيجية لضمان الوصول إلى العدالة وتعزيز التمكين للضحايا على الصعيد الوطني، *وتشير* إلى التوصيات المقدمة من المنظمة الدولية لقانون التنمية خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية[٢٤]؛

١٠٨- *تشجع* المحكمة على مواصلة جهودها في مجال التكامل، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين المحكمة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، *وتذكّر* بالدور المحدود للمحكمة في مجال تعزيز السلطات القضائية الوطنية، *وتشجع أيضا* على مواصلة التعاون بين الدول، عن طريق مشاركة الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في قطاع العدالة، فضلا عن المجتمع المدني، في تبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بالجهود الاستراتيجية والمستدامة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية للتحقيق والمقاضاة في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وتعزيز وصول ضحايا هذه الجرائم للعدالة، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الدولية؛

قاف- آلية الرقابة المستقلة

١٠٩- *تلاحظ* أن آلية الرقابة المستقلّة تتوقّع أن يكتمل قوامها من الموظفين في نهاية عام ٢٠١٦ وأنها تعمل الآن بكامل طاقتها فيما يتعلق بمهام التحقيق والتفتيش، وستعمل بكامل طاقتها أيضاً فيما يتعلق بوظيفة التقييم خلال عام ٢٠١٧؛

١١٠- *ترحب* بعمل آلية الرقابة المستقلّة بشكل وثيق مع المحكمة لضمان الأداء الفعال للمحكمة في مجال الإبلاغ والحماية من سياسات الانتقام؛

---

[٢٢] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠.

[٢٣] ICC-ASP/15/22.

[٢٤] ورقة المنظمة الدولية لقانون التنمية بعنوان " التكامل للجرائم الفظيعة الجنسية والقائمة على نوع الجنس"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١١١- *تذكّر* بتوصية المكتب في اجتماعه الخامس المعقود في عام ٢٠١٦ بأن تستعرض الجمعية أعمال آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية بالكامل في دورتها السابعة عشرة؛

١١٢- *تلاحظ* أن رئيس آلية الرقابة المستقلّة سيقدم تقريرا إلى المكتب في غضون عام ٢٠١٧ بشأن إجراءات العمل المؤقتة المتعلقة، في جملة أمور، بالمجالات التي قد تتعارض فيها ولاية الآلية الحالية مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة، والإجراءات الإدارية المحددة للتعامل مع التقارير الواردة ضد رؤساء الهيئات، والإجراءات الإدارية للإبلاغ بالطلبات الموجهة من الجمعية إلى الآلية للقيام بعمليات تفتيش وتقييم، وأن جميع هذه الإجراءات المؤقتة ستدمج في عملية الاستعراض الكامل لتنظر فيها الجمعية في دورتها السابعة عشرة؛

١١٣- *تؤكد من جديد* الأهمية الحاسمة لأن تؤدي آلية الرقابة المستقلة عملها بطريقة مستقلة وشفافة ومحايدة بدون أي تأثير بغير مقتض؛

راء- الميزانية البرنامجية

١١٤- *تحيط علماً* بالعمل المهمّ الذي تقوم به لجنة الميزانية والمالية، *وتؤكد مجدَّداً* استقلال أعضاء هذه اللجنة؛

١١٥- *تذكّر* بأن لجنة الميزانية والمالية مسؤولة وفقاً لنظامها الداخلي[٢٥] عن الدراسة التقنية لأي وثيقة تُقدَّم إلى الجمعية وتترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية، *وتشدد* على أهمية ضمان تمثيل اللجنة في جميع مراحل المداولات الجارية في الجمعية عند النظر في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية؛

١١٦- *تحيط علما مع القلق* بتقرير المكتب عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف[٢٦]؛

١١٧- *تشدد* على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، *وتحث* جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بالكامل وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسددها فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛

١١٨- *نهيب* بالدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات للمحكمة، *وتعرب عن تقديرها* للجهات التي قامت بذلك؛

شين- المؤتمر الاستعراضي

١١٩- *تذكّر* بأن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، الذي عقد بنجاح في كمبالا بأوغندا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمدت وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي تعديلات لتعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط التي يجوز للمحكمة بموجبها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[٢٧]؛ واعتمدت أيضا تعديلات وسعت بموجبها

---

[٢٥] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.

[٢٦] ICC-ASP/15/28.

[٢٧] *الوثائق الرسمية ...المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين تُرتكب في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي[٢٨]؛

١٢٠- *تحيط علماً* بأن التعديلات المعنية رهن التصديق عليها أو قبولها ويبدأ نفاذها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي *وترحب مع التقدير* بما تم مؤخراً من عمليات التصديق على هذه التعديلات، *وتلاحظ أيضا* أن إحدى الدول الأطراف أودعت إعلانا وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ *مكررا* من نظام روما الأساسي؛

١٢١- *ترحب* بحقيقة أن أكثر من ٣٠ من الدول الأطراف أودعت صكوك التصديق الخاصة بها على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، مما يسمح للجمعية باتخاذ قرار لتفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان في عام ٢٠١٧؛

١٢٢- *تطلب* إلى جميع الدول الأطراف النظر في التصديق على هذه التعديلات أو قبولها، *وتعقد العزم* على تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في أقرب وقت ممكن رهناً بصدور قرار بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بنفس أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد التعديل على نظام روما الأساسي؛

١٢٣- *تشير أيضا* إلى المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الاستعراضي بشأن مسألة السلام والعدل *وتلاحظ* الاهتمام بمواصلة المناقشات المتعلقة بهذه المسألة؛

١٢٤- *تشير مع التقدير* إلى ما قطعته على نفسها خمس وثلاثون دولة طرفاً ودولة واحدة تتمتع بصفة المراقب ومنظمة إقليمية واحدة من تعهدات بأن تقدِّم إلى المحكمة مزيداً من المساعدة، *وتناشد* تلك الدول والمنظمة الإقليمية المذكورة على سرعة الوفاء بهذه التعهدات، *كما تناشد* الدول والمنظمات الإقليمية أن تقدِّم تعهدات إضافية وأن تعلنها أثناء الدورة السادسة عشرة للجمعية بشكل كتابي أو من خلال بياناتها أثناء المناقشة العامة بشأن تنفيذ هذه التعهدات؛

تاء- النظر في التعديلات

١٢٥- ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات[٢٩]؛

١٢٦- *تدعو* جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديل الذي أدخل على المادة ١٢٤ أو قبوله؛

ثاء- المشاركة في جمعية الدول الأطراف

١٢٧- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تتبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستئماني لإتاحة مشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في دورات الجمعية السنوية، *وتعرب عن تقديرها* للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛

١٢٨- *تشجع* على مواصلة الجهود التي يبذلها رئيس جمعية الدول الأطراف لعقد حوار مستمر مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، *وتطلب* إلى جميع الدول الأطراف أن تقدم الدعم لرئيس الجمعية في مبادراته الرامية إلى تعزيز المحكمة، واستقلال الإجراءات، ونظام روما الأساسي ككل؛

١٢٩- *تقرر* أن تعهد إلى المحكمة، ورئيس الجمعية، والمكتب، واللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، والفريق العامل المعني بالتعديلات، وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون، وآلية الرقابة المستقلة، والأمانة، حسب الاقتضاء، بالمهام المبيَّنة في المرفق الأول لهذا القرار.

---

[٢٨] المرجع نفسه، القرار RC/Res.5.

[٢٩] ICC-ASP/15/24 وAdd.1 و Add.2.

المرفق الأول

الولايات التي حددتها جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين

١- فيما يخص **عالمية نظام روما الأساسي**،

(أ) *تؤيد* التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا[(١)]؛

(ب) *تطلب* إلى المكتب أن يواصل مراقبة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة؛

(ج) *تقرر* إدراج بند خاص بشأن الاحتفال بالذكرى العشرين في جدول أعمال الدورة السادسة عشرة للجمعية؛

٢- **فيما يتعلق باتفاق الامتيازات والحصانات**، *تطلب* إلى المكتب أن يواصل تقديم الدعم للتصديق على الاتفاق؛

٣- فيما يخص **التعاون**،

(أ) *تحث* المكتب على مواصلة النظر في التوصيات المتعلقة بخطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض[(٢)] من أجل اعتمادها وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الدورة السادسة عشرة للجمعية؛

(ب) *تطلب* إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقيه العاملين، المناقشات المتعلقة بالاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة؛

(ج) *إذ تضع في اعتبارها* التزام الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة، *تطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للمكتب والمعني بتنفيذ المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي مواصلة استكشاف جميع السبل الممكنة لتحسين تنفيذ المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي، لاسيما فيما يتعلق بالمشاكل المحددة في إطار الفقرة الفرعية (ج)، بالتشاور الوثيق مع المحكمة، *وتطلب أيضا* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة مع التوصيات إلى الدورة السادسة عشرة للجمعية؛

(د) *تدعو* المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقيه العاملين، الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، مع مراعاة الدراسة الواردة في المرفق الثاني من تقرير المكتب عن التعاون المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة[(٣)]، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في وقت مبكر قبل الدورة السادسة عشرة؛

(هـ) *تدعو* المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في تقديم طلبات محددة وكاملة وفي الوقت المناسب للحصول على التعاون والمساعدة، بما في ذلك عن طريق النظر في إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية عند الاقتضاء؛

(و) *تطلب* إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقيه العاملين، استعراض تنفيذ التوصيات الست والستين التي اعتمدتها الجمعية في عام ٢٠٠٧[(٤)] بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

---

(١) ICC-ASP/15/19.

(٢) ICC-ASP/14/26/add.1، المرفق الرابع، التذييل.

(٣) ICC-ASP/13/29 .

(ز) *تشجع* المكتب على تحديد مسائل لكي تواصل الجمعية عقد جلسات مناقشة عامة حول مواضيع محددة تتعلق بالتعاون، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية؛

(ح) *تطلب* إلى المكتب أن ينشئ آلية تيسير معنية بالتعاون وتابعة لجمعية الدول الأطراف من أجل التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

(ط) *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم تقريرا محدثا عن التعاون إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة، ثم كل سنة بعد ذلك؛

(ي) *تطلب* إلى رئيس الجمعية مواصلة المشاركة بنشاط وبشكل بناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقا لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، لمنع حالات عدم التعاون ولمتابعة مسألة عدم التعاون المحالة من المحكمة إلى الجمعية؛

(ك) *تطلب* تبادل أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد لأشخاص صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم على الفور مع المحكمة من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون؛

(ل) *تطلب* إلى المكتب أن يواصل الاشتراك بنشاط طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في مواصلة ضمان التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وأن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة؛

(م) *تطلب أيضا* إلى المكتب أن يواصل، من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون، الاشتراك مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في إجراء استعراض لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، بغية التوصية بأي تعديلات أو إضافات لازمة؛

٤- فيما يخص **العلاقة مع الأمم المتحدة،**

(أ) *تدعو* المحكمة إلى مواصلة الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بناء على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) *تطلب* إلى قلم المحكمة أن يقدم تقريرا محدثا عن التكاليف التقريبية المخصصة بالمحكمة حتى الآن للحالات المحالة من مجلس الأمن[٥] قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للجمعية بوقت كاف؛

٥- فيما يخص **العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى،** *تدعو* المحكمة إلى أن تضمن تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسما عن حالة الاتفاقات الخاصة بالتعاون المعقودة مع منظمات دولية أخرى وتنفيذها؛

٦- فيما يخص **الانتخابات،**

(أ) *تقرر* مواصلة استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/3/Res.6، بصيغته المعدلة، بمناسبة الانتخابات المقبلة بعد انعقاد الدورة السادسة عشرة بغية إدخال أي تحسينات قد تكون ضرورية، مع مراعاة العمل الذي تم حتى الآن على النحو المبين في ورقة المناقشة المقدمة من الميسر[٦]؛

---

[٤] ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

[٥] ICC-ASP/15/30.

[٦] تقرير مقدم إلى المكتب بشأن استعراض اجراءات ترشيح وانتخاب القضاة (ICC-ASP/15/23) ، المرفق الأول.

(ب) *تطلب* إلى المكتب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة تقريرا محدثا عن التقدم المحرز في استعراض الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب القضاة[٧]؛

(ج) *تطلب أيضا* إلى المكتب ضمان عدم إخلال انتخابات القضاة وغيرهم من المسؤولين بالمحكمة التي تتم في الدورات العادية للجمعية بالنظر في البنود الأخرى لجدول الأعمال، لاسيما في ضوء التجربة التي تعرضت لها الجمعية مؤخرا في دورتها الثالثة عشرة؛

(د) *تطلب* إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الدورة السادسة عشرة للجمعية؛

(هـ) *تطلب* إلى المسجل أن ينشئ صندوقا استئمانيا تابعا لأمانة جمعية الدول الأطراف لتمويل سفر المرشحين من أقل البلدان نموا إلى مكان إجراء المقابلات، و*تدعو* الدول، والمنظمات الدولية، والأفراد والشركات والكيانات الأخرى إلى الإسهام بصورة طوعية في الصندوق؛

٧- فيما يخص **الأمانة**، *تطلب* إلى الأمانة أن تقدم تقريرا عن الوظائف المنشأة بها حاليا ومهام كل وظيفة، وكذلك أن تنشر دليلا محدثا بانتظام للموظفين؛

٨- فيما يخص **المساعدة القانونية**، *تطلب إلى* المحكمة أن تعيد تقييم أداء نظام المساعدة القانونية وأن تقدم، حسب الاقتضاء، مقترحات لإدخال تعديلات على سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية لتنظر فيها الجمعية في دورتها السادسة عشرة؛

٩- فيما يخص **الفريق الدارسي المعني بالحوكمة**،

(أ) *تدعو* المحكمة إلى مواصلة الحوار المنهجي مع الدول الأطراف بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

(ب) *تطلب* إلى الفريق الدارسي المعني بالحوكمة أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة؛

(ج) *تدعو* المحكمة إلى مواصلة تبادل أي معلومات محدثة عن التطورات في المؤشرات النوعية والكمية مع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة؛

(د) *تدعو* المحكمة أيضا إلى مراقبة استخدام الوسطاء من خلال فريقها العامل المعني بالوسطاء بغية الحفاظ على نزاهة العملية القضائية وحقوق المتهمين؛

(هـ) *تطلب* إلى المحكمة إبلاغ الدول الأطراف، عند الاقتضاء، بالتطورات الهامة في استخدام الوسطاء التي قد تتطلب من المحكمة إدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية؛

١٠- فيما يخص **إجراءات المحكمة**،

(أ) *تدعو* المحكمة إلى تكثيف جهودها لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات بما في ذلك من خلال اعتماد تعديلات أخرى في الممارسة؛

(ب) *تشجع* المكتب، بما في ذلك من خلال فريقيه العاملين والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات؛

---

[٧] *الوثائق الرسمية، ... الدورة الثالثة .... ٢٠٠٤* (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.6.

١١- فيما يخص **استعراض أساليب العمل**،

(أ) *تقرر* **أن تعقد دورتها السنوية لمدة سبعة أيام عمل مع إمكانية تمديدها لمدة تصل** إلى **يومين إضافيين، عند** الاقتضاء، مع تخصيص اليومين الأولين لانتخاب القضاة؛

(ب) *تقرر أيضا* **أن تشمل دوراتها السنوية جلسة عامة واحدة أو جلستين عامتين لمواضيع** محددة مدرجة في جدول الأعمال؛

(ج) *تدعو* الميسرين وجهات التنسيق إلى تقديم تقرير عن أعمالهم، عند الاقتضاء، إلى **الجمعية**؛

(د) *تدعو أيضا* الميسرين وجهات التنسيق إلى الالتزام مدة تصل إلى ثلاث سنوات **حسب** خصوصية وتعقيد كل ولاية وإلى تقديم تقرير إلى الجمعية في نهاية ولايتهم يتضمن الدروس المستفادة، **علاوة على تقاريرهم العادية**؛

(هـ) *تدعو* المكتب إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن طرائق العمل لعام **٢٠١٣**[٨]؛

(و) *تطلب إلى* **المكتب تقديم تسهيلات عندما تتطلب ولاية المشاورات المفتوحة العضوية ذلك** فقط، وعندما لا يمكن معالجة المسألة قيد البحث بآلية أقل كثافة من حيث الموارد، مثل مقرر أو جهة **تنسيق**[٩]؛

(ز) *تدعو* المكتب إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة مثل المؤتمرات التي تعقد بالفيديو من **أجل ضمان مشاركة أعضاء المكتب** غير الممثلين في مكان انعقاد الاجتماع؛

(ح) *تطلب إلى* **المكتب** الاستمرار في إجراء تقييمات للآليات القائمة، وعند الاقتضاء، النظر في إدراج مواعيد نهائية، وأن يعد توصيات بشأن تخفيض عدد وطول التقارير؛

١٢- فيما يخص **التخطيط الاستراتيجي**،

(أ) *توصي* المكتب، بالنظر إلى وجود العديد من التداخلات بين أفرقة التيسير، بأن يتخذ إجراءات من أجل تحسين أو تقسيم المهام، بما في ذلك بإجراء تقييمات تكميلية من خلال أجهزة المراجعة القائمة أو آلية المراجعة المستقلة وفقا لولايتها[١٠]؛

(ب) *تذكّر* بدعوتها الموجهة إلى المحكمة لأن تعقد في الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة مشاورات مع المكتب بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقويمية السابقة، وذلك بهدف **تحسين مؤشرات الأداء**؛

(ج) *تذكّر* أيضا بدعوتها الموجهة إلى مكتب المدعية العامة من أجل تقديم معلومات للمكتب **بشأن تنفيذ خطته** الاستراتيجية للفترة **٢٠١٦-٢٠١٨**؛

---

[٨] ICC-ASP/12/59.

[٩] حسبما ورد مثلا في الفقرتين **٢١(أ) و٢٣**(ب) من التقرير بشأن تقييم وترشيد طرائق عمل الهيئات **الفرعية التابعة للمكتب** (ICC-ASP/12/59).

[١٠] ICC-ASP/12/Res.6، **المرفق، الفقرة ١٦. التقييم: تقوم** آلية **الرقابة المستقلة بتقييم أي** برنامج **أو أو سياسة بناء على طلب الجمعية أو المكتب .ويعرف التقييم بأنه الحكم على سلامة وملاءمة وكفاءة وفعالية** وتأثير **واستدامة مشروع** أو برنامج **معين، بناء على** معايير **ومؤشرات مرجعية متفق عليها.**

(د) *تطلب إلى* المكتب أن يواصل الحوار مع المحكمة بشأن وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة السادسة عشرة للجمعية؛

١٣- فيما يخص الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا،

(أ) *تطلب* إلى المحكمة مواصلة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار بما يتفق مع الفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي على سبيل الأولوية، في سياق مراجعتها الجارية للإجراءات القضائية؛

(ب) *تشجع* مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانته على مواصلة تعزيز حوارهما الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيّم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، من أجل زيادة الوضوح الاستراتيجي والعملي لتدخلات الصندوق، وتعظيم تأثيرها، وضمان استمراريتها واستدامتها؛

(ج) *تطلب* إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية، تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛

(د) *تقرر* مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة بصورة مستدامة؛

(هـ) *تطلب* إلى المكتب مواصلة النظر في المسائل المتصلة بالضحايا، حسب الاقتضاء أو عند نشأتها، وذلك باللجوء إلى أي عملية أو آلية مناسبة؛

(و) *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم للجمعية إحصاءات مناسبة بشأن الضحايا المقبولين للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة عند مباشرة هذه الإجراءات علانية أمام الدوائر المعنية في سياق الإجراءات القضائية؛ وقد تشمل هذه الإحصاءات، حسب الاقتضاء، معلومات عن نوع الجنس، والجريمة الجنائية، والحالة، ضمن معايير أخرى ذات صلة تحددها الدائرة المختصة؛

١٤- فيما يخص تعيين الموظفين،

(أ) *تؤيد* توصيات لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين الواردة في تقاريرها عن أعمال دورتيها السادسة والعشرين، والسابعة والعشرين[(١١)]؛

(ب) *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة تقريراً يتضمن معلومات محدثة عن تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية في عام ٢٠١٧؛

(ج) *تطلب* إلى المكتب أن يواصل الاشتراك مع المحكمة في البحث عن سبل لتحسين التمثيل الجغرافي وزيادة عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف عليا من الفئة الفنية واستبقاؤهن في تلك الوظائف، دون الإخلال بكل ما قد يجري في المستقبل من مداولات بشأن ملاءمة النموذج المعمول به حالياً أو عدم ملاءمته، وإبقاء مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين قيد البحث، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة في هذا الشأن؛

(د) *تحث* قلم المحكمة على اغتنام فرصة التعيين المؤجل والمقبل للموظفين لاتخاذ تدابير من شأنها الإسهام في الجهود المبذولة لتحقيق المستويات المرغوب فيها للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

---

(١١) *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة .. ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء.

١٥- فيما يخص **التكامل،**

(أ) *تطلب* إلى المكتب أن يبقي مسألة التكامل قيد الاستعراض وأن يواصل الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء **القدرات** التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية عند القيام بتنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وبما في ذلك أيضا المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود و**الضحايا، والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس؛**

(ب) *تطلب* إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، بذل الجهود لتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز السلطات القضائية المحلية، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة **عشرة** عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٦- فيما يخص **آلية الرقابة المستقلة،**

(أ) *تدعو* **رئيس** آلية **الرقابة** المستقلّة إلى أن يقدم إلى المكتب في غضون عام **٢٠١٧ تقريرا بشأن إجراءات العمل المؤقتة المتعلقة،** في جملة أمور، **بمجالات قد تتعارض فيها ولاية** آلية **الرقابة** المستقلّة **الحالية مع القواعد الإجرائية وقواعد** الإثبات في المحكمة؛

(ب) *تقرر* **أن تستعرض الجمعية عمل** آلية **الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية بالكامل** في دورتها **السابعة عشرة؛**

١٧- فيما يخص **الميزانية البرنامجية،**

(أ) *تطلب* إلى الأمانة أن تواصل مع لجنة الميزانية والمالية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل المداولات التي تجريها الجمعية والتي يُنظر خلالها في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار على الميزانية؛

(ب) *تقرر* **أن يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، مراقبة** حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بتسديد جميع الدول الأطراف للمدفوعات المستحقة عليها، حسب الاقتضاء، وأن يواصل التحاور مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات ويقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها **السادسة عشرة؛**

(ج) *تطلب إلى* الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق **التصويت بعد تسديد ما عليها من متأخرات؛**

١٨- فيما يخص **المؤتمر الاستعراضي،**

(أ) *تطلب* إلى الأمانة أن تتيح للجمهور على موقع المحكمة بالانترنت كافة المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية عما قطعته على نفسها في كمبالا من تعهدات بتقديم المزيد من المساعدة إلى المحكمة؛

(ب) *تقرر* إنشاء آلية تيسير يكون مقرها في نيويورك وتكون مفتوحة **العضوية للدول الأطراف** فقط لمناقشة تفعيل **اختصاص المحكمة** بالنظر في جريمة **العدوان وفقا للقرار** RC/RES.6**،** وأن تبذل هذه

الآلية قصارى جهدها للتوصل إلى **توافق** للآراء وتقدم تقريرا خطيا إلى **الجمعية مباشرة قبل انعقاد دورتها السادسة عشرة بوقت كاف**؛

١٩- فيما يخص **النظر في التعديلات**،

(أ) *تدعو* الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة، **وفقا لاختصاصات الفريق العامل**؛

(ب) *تطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها السادسة عشرة؛

٢٠- فيما يخص **المشاركة في جمعية الدول الأطراف**،

(أ) *تقرر* أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الثامنة والعشرين في الفترة من ١ إلى **٥ أيار/مايو ٢٠١٧** ودورتها التاسعة والعشرين في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

(ب) *تقرر أيضا* أن تعقد الجمعية دورتها السادسة عشرة في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ودورتها السابعة عشرة في لاهاي.

المرفق الثاني

خارطة الطريق العامة لعمليات التيسير[١٢]

التاريخ	*الهيئة*	*جدول الأعمال*	*التاريخ*
بالقرب من نهاية الدورة المعقودة للجمعية	المكتب	توزيع البنود المعهود بها إلى المكتب للسنة القادمة بين الفريق العامل في لاهاي والفريق العامل في نيويورك	
بحلول نهاية شباط/فبراير	المكتب	النظر في تجديد الولايات واتخاذ قرار بشأن العمليات أو الآليات المناسبة (ميسر، أو مقرر، أو غير ذلك)، استنادا إلى تقييم يقوم به مسبقا منسقو الأفرقة العاملة. تعيين الميسرين، وجهات التنسيق، والمقررين و/ أو غيرهم، عند الاقتضاء	
بحلول نهاية آذار/مارس	الفريقان العاملان في لاهاي ونيويورك	يقدم كل ميسر و/ أو جهة تنسيق برنامج عمل لمنسق الفريق العامل ذي الصلة يحتوي على جدول زمني لمجموعة الأهداف المراد تحقيقها حتى بداية دورة الجمعية، وكذلك للاجتماعات المقررة، عند الإمكان	
أربعة أسابيع قبل الجمعية	الفريقان العاملان في لاهاي ونيويورك	تقديم مشاريع التقارير والقرارات بواسطة الميسرين وجهات التنسيق	
أربعة أسابيع قبل الجمعية	الفريقان العاملان في لاهاي ونيويورك	اعتماد مشاريع التقارير والقرارات	
ثلاثة أسابيع قبل الجمعية	المكتب	اعتماد مشاريع التقارير والقرارات	
ثلاثة أسابيع قبل الجمعية	أمانة جمعية الدول الأطراف	نشر الوثائق الرسمية للجمعية	
	جمعية الدول الأطراف	النظر في مشاريع التقارير والقرارات	

[١٢] تنطبق خارطة الطريق الإرشادية المذكورة أعلاه على الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أيضا، في حين ينطبق في إطار هذا الفريق جدول زمني خاص للمجموعة الأولى من المسائل التي يتناولها الفريق الدراسي. ووفقا للممارسات السابقة والظروف المحددة التي تحكم القرار الجامع والتيسيرات المتعلقة بالميزانية، وكذلك الفريق العامل المعني بالتعديلات، ينبغي مناقشة هذه المواضيع وفقا لخارطة طريق منفصلة سيضعها الميسر ذو الصلة على أساس سنوي.

المرفقات

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد لوكاس أوتيرو (بيرو)

١- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عيَّنت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي للجمعية، لجنة لوثائق التفويض لدورتها الخامسة عشرة تتألف من ممثلي الدول الأطراف التالية: بنما، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعين في ١٦ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٣- وعُرضت على اللجنة، في اجتماعها الذي عُقد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ، مذكرة من الأمانة مؤرخة في اليوم نفسه، تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف. وقدَّم رئيس اللجنة تحديثاً للمعلومات الواردة في المذكرة المعنية.

٤- وتفيد الفقرة ١ من المذكرة والبيان ذو الصلة بأنه، وقتَ اجتماع لجنة وثائق التفويض، كانت قد وردت وثائق تفويض رسمية للممثلين في الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، من الدول الأطراف ال ٧١ التالية :

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، باراغواي، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، دجيبوتي، الدانمرك، هولندا، هنغاريا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)، فنلندا، الفلبين، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لتوانيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

٥- وتفيد الفقرة ٢ من المذكرة بأنه، وقتَ اجتماع لجنة وثائق التفويض، كانت قد أُبْلغت إلى الأمانة معلومات عن تعيين ممثلي الدول الأطراف الـ ١٧ التالية في الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، برسائل برقية أو بالفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في الدولة الطرف المعنية:

أفغانستان، أوروغواي، أوغندا، بنما، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، الجمهورية الدومينيكية، دولة فلسطين، هندوراس، زامبيا، فواتو، سيراليون، غابون، كولومبيا، منغوليا.

٦- وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليها في مذكرة الأمانة، على أن تُبْلَغ إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٥ من هذا التقرير.

٧- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين ٤ و٥ من هذا التقرير؛

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."

٨- واعتُمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

٩- اقترح الرئيس عندئذ أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). فاعتُمد المقترح المعني بدون تصويت.

١٠- وفي ضوء ما سلف، يُقدَّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١- **توصي** لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين في الدورة الخامسة عشرة للجمعية وفي التوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

المرفق الثاني

التقرير الشفوى المقدم من رئيس الجمعية في الجلسة العامة الأولى للجمعية المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن أنشطة المكتب

١- يشرفني، بصفتي رئيسا لجمعية الدول الأطراف، أن أقدم إلى الجمعية تقريرا عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتبها في فترة مابين الدورتين ٢٠١٥-٢٠١٦.

ألف- الاجتماعات والولايات

٢- منذ اختتام الدورة الأخيرة للجمعية، عقد المكتب في عام ٢٠١٦ سبعة اجتماعات رسمية لمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب نظام روما الأساسي.

٣- وعملا بالولايات المعهود بها إلى المكتب في الدورة الرابعة عشرة للجمعية، حدد المكتب مهام كل فريق من فريقيه العاملين وقام، بناء على توصية الفريقين العاملين، بتعيين الميسرين وجهات التنسيق على النحو التالي:

(أ) الفريق العامل في نيويورك

'١' المتأخرات - السيد سباستيان روغاتش (كرواتيا)؛

'٢' التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة - السيدة جينا غوبلين- غريللو (كوستا ريكا) والسيد باتريك لونا (البرازيل)؛

'٣' القرار الجامع - السيدة داماريس كارنال (سويسرا)؛

'٤' مراجعة إجراءات تعيين وانتخاب القضاة: السيد ستيفان باريغا (ليختنشتاين)؛

'٥' جهة التنسيق لتنظيم احتفال التعهد بالتصديق على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، الذي سيعقد أثناء الدورة الخامسة عشرة للجمعية: بلجيكا.

(ب) الفريق العامل في لاهاي

'١' الميزانية - السفير يوهانس فيرنر درومل (النمسا)؛

'٢' التعاون - السفير يان لوكاس فان هورن (هولندا) والسفيرة ميمونة ديوب سي (السنغال)؛

'٣' عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية - السفير إنريكي إدواردو رودريغيس فلتزي (بوليفيا)؛

'٤' المساعدة القانونية - السيد كارلوس غارسيا (غواتيمالا) بصفته جهة تنسيق؛

'٥' إصلاح أساليب العمل - السيد كارلوس غارسيا (غواتيمالا) بصفته مستشارا خاصا؛

'٦' الفريق الدراسي المعني بالحوكمة: السفيرة ماريا تيريزا إنفانتي كافي (شيلي) والسفير ماسارو تسوجي (اليابان) ومن بعده خلفه السفير هيروشي إنوماتا (اليابان) كرئيسين مشاركين،

المجموعة الأولى للفريق الدراسي: السيدة ايريكا لوسيرو (الأرجنتين) والسيدة ماريسا ماكفرسون (نيوزيلندا) كجهتي تنسيق مشاركتين،

المجموعة الثانية للفريق الدراسي: السيد رينهارد هاسنبفلوغ (المانيا) والسيدة لوردس سوبيناغا (المكسيك).

(ج) الولاية المعهود بها إلى جهات التنسيق القطرية:

'١' التكامل: بوتسوانا والسويد؛

'٢' خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا: قبرص والدانمرك؛

'٣' احتفال التعهد بالتصديق على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها: بلجيكا،

'٤' عدم التعاون (جهات التنسيق الإقليمية): السنغال، نيابة عن رئيس الجمعية (المجموعة الأفريقية)؛ واليابان (مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)؛ والجمهورية التشيكية (مجموعة أوروبا الشرقية)؛ وبيرو (مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)؛ واستراليا (مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى).

٤- وفي الاجتماع المعقود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أنشأ المكتب فريقا عاملا تابعا للمكتب، برئاسة السفيرة ماريا تيريزا إنفانتي كافي (شيلي)، للنظر في تطبيق المادة ٩٧، بالتشاور الوثيق مع المحكمة. ولاحظ المكتب أنه ينبغي أن يراعي الفريق العامل، لدى اضطلاعه بهذه المهمة، الاستقلال القضائي للمحكمة مراعاة كاملة.

٥- ويعرب المكتب عن امتنانه للعمل الذي قام به فريقاه العاملان وكذلك الفريق الدراسي المعني بالحوكمة في عام ٢٠١٦ حيث اضطلعا بنجاح بالولاية المعهود بها إليهم من الجمعية.

٦- وأود أن أعرب عن تقديري للعمل الذي قام به النائبان لرئيس الجمعية، السفير ألفارو مورزينغر (أوروغواي) والسفير سبستيانو كاردي (ايطاليا). وقد عمل النائبان لرئيس الجمعية كمنسقين للفريقين العاملين التابعين للمكتب، وكان دعمهما أساسيا في النهوض بالأعمال المعروضة على هذين المحفلين. وأود أيضا أن أشكرهما على العمل الحاسم الذي قاما به لدعم رئاستي.

٧- وأود أيضا أن أشكر بوجه خاص السفير ألفارو مورزينغر الذي قدم استقالته من منصب نائب الرئيس اعتبارا من ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ولا يزال منصب نائب الرئيس شاغرا بينما حل السفير سرغيو أولغادي (كوستاريكا) محله كمنسق للفريق العامل في نيويورك. وأتمنى للسفير ألفارو مورزينغر كل نجاح في مساعيه المقبلة.

٨- وأود كذلك أن أشكر السفيرة ماي- إلين ستينر (النرويج) للعمل الذي قامت به والوقت الذي كرسته في رئاسة الفريق العامل المعني بالتعديلات، الذي اجتمع بانتظام في نيويورك.

باء- آلية الرقابة المستقلة

٩- بدأ رئيس آلية الرقابة المستقلة، السيد أيان فولر، الذي تولى مهام منصبه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الاضطلاع بعمله، علاوة على تعيين الموظفين اللازمين لحسن سير العمل بالآلية. وقدم السيد فولر تقارير دورية إلى المكتب وتقريرا سنويا إلى الجمعية يشير فيها إلى استعداد الآلية الكامل الآن للعمل فيما يتعلق بولايتي التحقيق والتفتيش، وتوقع استعدادها الكامل للعمل فيما يتعلق بولاية

التقييم في أوائل عام ٢٠١٧. وأؤكد للسيد فولر الدعم المستمر للجمعية، وأتمنى له النجاح في هذا العمل الهام للتفتيش والتقييم والتحقيق المعهود به إلى الآلية بموجب المادة ١١٢(٤) من نظام روما الأساسي.

جيم- أساليب العمل

١٠- في عام ٢٠١٦، واصل المكتب مساعيه لتنفيذ التوصيات المحورية المتعلقة بتقييم وترشيد أساليب عمله الواردة في التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة. واستمرت المناقشات بشأن هذه المسألة الأساسية في فترة ما بين الدورتين برئاسة نائب الرئيس السيد مورزينغر ومساعدة نائب الرئيس السيد كاردي. وأدت هذه المشاورات إلى التوصيات المعروضة على الجمعية والتي ستكون، في حالة اعتمادها، خطوة أخرى في ترشيد عملها. ولا يزال هذا العمل في دور التطوير وأشجع جميع الدول على مواصلة النظر في هذه المسألة بنشاط من أجل ضمان النهج الأكثر كفاءة وفعالية لأعمال الجمعية.

دال- عدم التعاون/مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

١١- يؤدي المكتب، بالإضافة إلى مهامه العملية، دورا سياسيا هاما. وكما فعل في الماضي، تابع المكتب التطورات المتعلقة بالمحكمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وفي الاجتماعات التي عقدها المكتب وكذلك الفريق العامل في نيويورك، قدمت أسبانيا، التي عملت هذا العام منسقا معينا من قبل المحكمة للنيابة عن الدول الأطراف الأعضاء في مجلس الأمن، بانتظام، معلومات شفوية وكتابية عن قرارات وإجراءات مجلس الأمن الأخرى المتعلقة بالمحكمة. ولا بد من الاعتراف بأن تعميم المحكمة بصورة فعالة في المجلس في عام ٢٠١٦ هو نتيجة للجهود المنسقة التي تبذلها الدول الثمانية الأعضاء في مجلس الأمن.

١٢- والجمعية مسؤولة أيضا، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، عن النظر، عملا بالمادة ٨٧ من النظام الأساسي، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون. وطلبت الفقرة ٢(أ) من المرفق الأول من القرار ICC-ASP/12/Res.8 إلى رئيس الجمعية "مواصلة المشاركة بنشاط وبصورة بناءة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقا لإجراءات المكتب المتعلقة بعدم التعاون، في منع حالات عدم التعاون ومتابعة حالات عدم التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية". وطوال السنة الماضية، قمت مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون برصد ومتابعة حالات السفر للأشخاص المطلوبين للمحكمة مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف. وسيواصل المكتب المشاركة في تطبيق هذه الإجراءات، لاسيما في جانبها الرسمي، التي تبدأ بمجرد صدور قرار قضائي بعدم التعاون.

هاء- المتأخرات

١٣- طوال عام ٢٠١٦، قام المكتب والفريق العامل في نيويورك مع القلق بمتابعة مسألة المتأخرات. وجرت من خلال الميسر التابع للمكتب والمعني بهذا الموضوع مشاورات ثنائية مع مختلف الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها وأبلغ بعضها الميسر بأنها ستتخذ الاجراءات اللازمة لمعالجة هذه المسألة بسرعة.

١٤- وفي ٦ حزيران/يونيه، وجهت نداء إلى جميع الدول الأطراف لتسوية حساباتها في أقرب وقت ممكن حيث لن تملك المحكمة في حالة عدم قيامها بذلك الموارد اللازمة للقيام بعملها.

١٥- وتنظر المحكمة حاليا في ١٩ قضية و١٠ حالات. وسيكون عام ٢٠١٧ حافلا جدا بالأعمال للمحكمة إذ ستعقد ثلاث محاكمات في وقت واحد، وأربع جلسات استماع لجبر الأضرار، ومن المتوقع أن تنظر في الطعن في الأسس الموضوعية لقضيتين.

١٦- ولا بد من أن تكون متطلبات العدالة مصحوبة بموارد كافية. ومن المهم أيضا أن تفي الدول الأطراف بمسؤوليتها بدفع الاشتراكات المقررة التي وافقت عليها الجمعية بالكامل وفي الوقت المحدد، وسأواصل شخصيا الجهود المبذولة لتعزيز الحوار مع الدول في هذا الشأن.

واو- المباني الدائمة

١٧- انتقلت المحكمة إلى مقرها الدائم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويبشر افتتاح المقر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بعهد جديد ستعمل فيه المحكمة في مجمع حديث وصالح للعمل. وأمكن تحقيق هذا الانجاز الضخم باستثمارات كبيرة تزيد على ٢١٣ مليون يورو، بتمويل يزيد على ٩٤ مليون يورو من ٦٢ دولة طرف. وعلاوة على ذلك، نود أن نعرب أيضا عن تقديرنا العميق للاسهامات البالغة الأهمية التي قدمتها الدولة المضيفة عن طريق، مثلا، توفير الأراضي للمباني الجديدة، فضلا عن القرض لتغطية جزء من تكاليف التشييد، التي لا يمكن تمويلها من الدول الأطراف مباشرة. ومع اقتراب ولاية لجنة الرقابة التابعة للجمعية والمعنية بالمباني الدائمة على الانتهاء، أود أن أشكر نيابة عن الجمعية أعضاء تلك اللجنة على دعمهم الحيوي منذ عام ٢٠٠٧ لضمان أن تؤخذ مصالح الدول الأطراف في المشروع في الاعتبار. وينبغي الاستمرار في تلبية هذه المصالح فيما يتعلق بالمقر الجديد، وفي هذا الصدد، يسرني أن أبلغكم بأن المكتب سيتناول هذه المسألة.

زاي- النظر في المسائل المتعلقة بنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١٨- نظر المكتب في ٢٣ أيار/مايو في الطلب المقدم من جنوب أفريقيا لإدراج بند في جدول أعمال المكتب بعنوان "إنشاء فريق عامل معني بتطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ والمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي".

١٩- وكما ذكر من قبل، قرر المكتب في اجتماعه المعقود في ٣ حزيران/يونيه إنشاء فريق عامل لمناقشة تنفيذ المادة ٩٧، بما في ذلك الاقتراح المقدم من جنوب أفريقيا في هذا الشأن. وقدم رئيس الفريق العامل إلى المكتب تقريرا عن أعمال الفريق العامل كما قدم توصية من أجل مواصلة المناقشات بشأن هذا الموضوع.

٢٠- وفي نفس الاجتماع، نظر المكتب أيضا في الطلب المقدم من جنوب أفريقيا بشأن إنشاء فريق عامل معني بتطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ والمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي. بيد أنه لم يوجد توافق في الآراء بشأن إنشاء هذا الفريق العامل.

٢١- ونظر المكتب أيضا في مسألة التعديلات المؤقتة للمادة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدها القضاة في ١٠ شباط/فبراير بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي. وقرر المكتب في ١ نيسان/أبريل أن تناقش التعديلات المؤقتة أولاً في إطار الفريق الدراسي المعني بالحوكمة وبعد ذلك في إطار الفريق العامل المعني بالتعديلات.

٢٢- ولم يتمكن الفريق الدراسي، بالنظر إلى عدم توصله إلى رأي نهائي، من تقديم توصية ملموسة ولكنه أحال التعديلات المؤقتة إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات لمواصلة المناقشة وتقديم توصية مناسبة إلى الجمعية.

حاء- التكامل والتعاون

٢٣- في إطار تعزيز التكامل والتعاون، عقدت سلسلة من الاجتماعات طوال العام حيث شجعت الدول على أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي وفي الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. وشددت أيضا على أهمية وجود تشريعات تنفيذية على المستوى الوطني. وعقدت اجتماعات

ثنائية خلال المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالأزمة السورية الذي عقد في لندن في ٤ شباط/فبراير وعند افتتاح المقر الدائم للمحكمة في لاهاي في ١٩ نيسان/أبريل. وعقدت أيضا اجتماعات ثنائية على المستوى الوزاري مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر على هامش الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت في المؤتمر المخصص لموضوع التكامل ومحاكمة حسين حبري وتطور الاختصاص القضائي العالمي الذي نظمته رابطة المعونة القانونية بأفريقيا، في داكار، في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه. وتزامن افتتاح المؤتمر مع الحكم الذي صدر في قضية حسين حبري. وأبرزت أهمية هذا الحكم للعدالة الجنائية الدولية وشددت على حصول الضحايا أخيرا على حقهم بفضل الالتزام المشترك للاتحاد الأفريقي والسنغال لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية.

طاء- ١٧ تموز/يوليه والمجتمع المدني

٢٤- لن تحقق الجهود المبذولة لتعزيز العالمية والتكامل والتعاون والتصديق على التعديلات التي أدخلت في كمبالا ثمارها بدون مشاركة المجتمع المدني. وكرست طوال عام ٢٠١٦ قدرا كبيرا من الوقت لتعزيز مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما في أفريقيا.

٢٥- وشاركت أيضا في المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى للأمم المتحدة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه بعنوان "الذكرى السبعين لتأسيس الأمم المتحدة - حقوق الإنسان في صميم جدول الأعمال العالمي"، كما شاركت في جلسات الإحاطة التي عقدتها الأمم المتحدة في ١٤ تموز/يوليه حيث طرحت سؤالا عن المحكمة الجنائية الدولية على المرشحين لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٦- وللاحتفال بيوم العدالة الجنائية الدولية، عقدت في داكار، في ١٦ تموز/يوليه، مؤتمرا إقليميا رفيع المستوى حول موضوع "العدالة الجنائية الدولية والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس" بمشاركة وزراء العدل في جمهورية أفريقيا الوسطى وإيطاليا وغينيا، والمدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية، والمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورئيس الدوائر الاستئنافية الأفريقية والمدعي العام في هذه الدوائر، وأحد الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، وخبراء آخرين. وأبرزت الحلقة الدراسية اسهامات منظمات المجتمع المدني العاملة مع ضحايا العنف الجنسي أثناء الحرب والدور التاريخي الذي تقوم به مؤسسات العدالة الجنائية الدولية في التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم. وأشرت أيضا إلى المبادرات الإقليمية مثل الدوائر الاستئنافية الأفريقية التي أنشأها الاتحاد الأفريقي بالاشتراك مع السنغال لمحاكمة رئيس تشاد السابق، السيد حسين حبري.

٢٧- ورحبت أيضا بالمبادرات الأخرى التي اتخذها المؤيدون الآخرون للعدالة الجنائية الدولية الذين نظموا لقاءات مماثلة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك بالاحتفال الذي نظمه الميسر المعني بالتخطيط الاستراتيجي، السفير إدواردو رودريغيز، في ٧ تموز/يوليه في لاهاي، واللقاء الذي استضافه نائب الرئيس، السفير كاردي، في ١٤ تموز/يوليه في الأمم المتحدة.

٢٨- واستمعت أيضا لأوجه القلق التي أعرب عنها المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، أود أن أكرر الإعراب عن تقديري للعمل الذي يقوم به التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية وأعضاء التحالف، كما أود التذكير بأهمية الدعم المالي الذي تقدمه الدول الأطراف للمنظمات المحلية والدولية المعنية بتعزيز التصديق على نظام روما الأساسي والتشريعات التنفيذية.

ياء- العالمية

٢٩- من دواعي سروري أن أتيحت لي الفرصة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لإلقاء كلمة في حفل الترحيب الذي نظمته المحكمة للسلفادور بوصفها الدولة الطرف الـ ١٢٤.

٣٠- وعند زيارتي لتوغو في آب/أغسطس ٢٠١٦، أجريت لقاءات مع المسؤولين الحكوميين لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي.

٣١- وكان عام ٢٠١٦ نقطة تحول لجريمة العدوان. فقد صدقت خمس دول أخرى على التعديلات ذات الصلة. ومع قيام دولة فلسطين بوصفها الدولة الثلاثين بذلك، تحقق الحد الأدنى من التصديقات اللازمة لتفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة. والأمر متروك الآن للجمعية لاتخاذ قرار في هذا الشأن. وإنني أرحب بهذه التصديقات بوصفها تطورا مشجعا، وأدعو المزيد من الدول إلى التصرف على هذا النحو.

٣٢- وكان هذا العام أيضا أكثر الأعوام تحديا حتى الآن مع الانسحاب الرسمي لكل من جنوب أفريقيا وبوروندي وغامبيا، في ١٩ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على التوالي، من نظام روما الأساسي. وبعد إصدار بيانين صحفيين أعربت فيهما عن أسفي لانسحاب بوروندي وجنوب أفريقيا ودعوتهما فيهما إلى إعادة النظر في قرارهما، عقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر مؤتمرا صحفيا في داكار للتصدي للشواغل والمسائل المتعلقة بالانسحاب من النظام الأساسي، والعلاقات بين أفريقيا والمحكمة، وأهمية تعزيز المحاكم الوطنية، ومواصلة الكفاح من أجل القضاء على الإفلات من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك، دعوت جميع الدول الأطراف إلى تقديم آرائها في محفل الجمعية والدخول في حوار خلال الدورة الخامسة عشرة. وأعتقد بشدة أن إعادة الدخول في حوار مع جميع الأطراف هو المفتاح لهدفنا المشترك وهو وضع حد للإفلات من العقاب.

كاف- الأمانة

٣٣- طوال العام، واصلت أمانة جمعية الدول الأطراف الاضطلاع بولايتها فيما يتعلق بتقديم المساعدة للجمعية وهيئاتها الفرعية، وفقا للقرار ICC-ASP/2/Res.3. وقدمت الأمانة باستمرار الخدمات للفريق العامل في لاهاي، والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراقبة، واللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، فضلا عن الفريق العامل التابع للمكتب والمعني بالمادة ٩٧ من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها. وساعدت الأمانة في تنسيق أعمال المكتب والفريق العامل في نيويورك والفريق العامل المعني بالتعديلات، وقدمت التسهيلات اللازمة للزيارات واللقاءات التي قام بها رئيس الجمعية، ونشر المعلومات والاتصالات. وأود أن أعرب عن امتناني لموظفي الأمانة، وعلى الأخص لمدير الأمانة، السيد رينان فيلاسيس، لدعمهم الذي كان مفيداً لأعمال المكتب وفريقيه العاملين.

٣٤- وقد تمتع المكتب، طوال ولايته، بدعم الجمعية. وشاركت الجمعية، من خلال مكتبها، في حوار مع المحكمة بشأن عدد متزايد من القضايا، بعضها معقدة للغاية، مما أدى إلى مزيد من التقدير لمسؤوليات كل منهما. وأود، نيابة عن المكتب، أن أعرب عن تقديري لجميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني لإسهامهم القيّم، ودعمهم، وروح التعاون التي ساهمت في إنجاح أعمال الجمعية.

٣٥- ومع بداية السنة الثالثة والأخيرة لأعمال المكتب الحالي، تواجه المحكمة أكبر التحديات حتى الآن مع انسحاب ثلاث دول أطراف من النظام الأساسي. وهذه الخطوة غير المسبوقة والآثار التي ستترتب عليها فيما يتعلق بالمحكمة ستكون بلا شك القضية الرئيسية في العام القادم وستحشد جهود جميع الأطراف التي قدمت ولا تزال تقدم الدعم للمحكمة. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه أحرز تقدم كبير في عام ٢٠١٦: فقد انضمت دولة طرف جديدة إلى نظام روما الأساسي؛ وصدقت خمس دول على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان؛ وفتحت المحكمة تحقيقا جديدا للحالة في جورجيا وتحقيقا أولياً للحالة في بوروندي؛ وبدأت المحكمة محاكمة جديدة هذا العام وأنهت محاكمة أخرى وستبدأ محاكمة جديدة في الشهر القادم؛ ووافقت المحكمة على خطة بشأن التعويض الجماعي الرمزي للضحايا فيما يتعلق بقضية *لوبانغا*. وعند اضطلاعنا بمسؤولياتنا، ينبغي أن نضع في الاعتبار التزامنا تجاه المستفيدين الرئيسيين من

النظام الأساسي ألا وهم الضحايا والمجتمعات المتضررة. وإنني أتطلع إلى هذه السنة الثالثة من العمل بصفتي رئيسا للجمعية.

المرفق الثالث

البيان الذي أدلت به اليابان بشأن تبرعها للصندوق الاستئماني للضحايا

١- في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وبمناسبة الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة)، أعلن وفد اليابان أن حكومة اليابان ستساهم بما يقرب من ٤٧ ألف يورو في الصندوق الاستئماني للضحايا (الصندوق الاستئماني) للمحكمة، أسوة باسهاماتها في السنوات السابقة.

٢- وينفذ الصندوق الاستئماني للضحايا مشاريع لدعم الضحايا من النساء والأطفال في جمهورية أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحقق هذه المشاريع تقدما مطردا. وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن ينفذ الصندوق الاستئماني للضحايا مشروعه المتعلق بجبر الضحايا في قضية توماس لوبانغا ديلو في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي أصدرت فيها المحكمة حكما نهائيا في عام ٢٠١٤ بصورة كاملة.

٣- وستخصص المساهمة الحالية بالكامل لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وتؤكد اليابان مجددا التزامها بدعم الصندوق الاستئماني للضحايا لتمكينه من الوفاء بمهمته الرامية إلى تحقيق العدالة التعويضية للضحايا بموجب نظام روما الأساسي.

المرفق الرابع

البيان الذي أدلت به رئيسة لجنة الميزانية والمالية في الجلسة العامة السادسة من الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

١- أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر زملائي من لجنة الميزانية والمالية على تفانيهم وعملهم الشاق أثناء الدورتين الأخيرتين.

٢- وأود أن أعرب، باسم اللجنة، عن خالص عرفاني لعضو اللجنة المنتهية ولايته السيد دافيد بانيانكا على عمله والتزامه كعضو من أعضاء لجنة الميزانية والمالية. فقد كانت مهنيتك وتفانيك الكبير مثاليين، بما في ذلك ما يخص دورك كرئيس للجنة مراجعة الحسابات.

٣- وأرجو السماح لي بتهنئة زملائي على إعادة انتخابهم. وإنني أتطلع إلى معرفة أسماء أعضاء اللجنة الجدد المنتخبين. وأود أيضاً توجيه الشكر إلى الأمانة على عملها ودعمها الممتازين.

٤- ويشرفني أن أقدم النتائج الرئيسية للدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين للجنة الميزانية والمالية.

ألف- حالة الاشتراكات

٥- لاحظت اللجنة بقلق المبلغ الكبير لمجموع الاشتراكات التي لم تُدفع بعد وقدره ٣٤,١٦ مليون يورو وذلك في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٦- وشددت اللجنة مرة أخرى في هذا الصدد على أهمية دفع الاشتراكات دفعاً كاملاً وفي الوقت المحدد حرصاً على الميزانية والاستقرار المالي للمحكمة.

٧- فعدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها قد يؤدي ليس فقط إلى نقص السيولة بصورة خطيرة وتعريض العمليات اليومية للمحكمة للخطر بل أيضاً إلى إجبار المحكمة على طلب اللجوء إلى مصادر ائتمان خارجية.

باء- الدول التي عليها متأخرات

٨- لاحظت اللجنة أنه حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، كانت توجد متأخرات على ١٢ دولة طرفاً. وقد أوصت اللجنة بقيام جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن.

٩- أنتقل الآن إلى تناول الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧.

١٠- فيما يتعلق بعرض الميزانية والتحليل الكلي، رحبت اللجنة بتنفيذ مبدأ "المحكمة الواحدة" وبالتحسينات التي أُجريت فيما يتصل بعملية الميزانية وشكل وثيقة الميزانية. وفي الوقت نفسه، تعتقد اللجنة أن هذه الجهود هي جزء من عملية جارية تحتاج إلى تعزيز مستمر. وهكذا، سلطت اللجنة الأضواء على مجالات معينة يمكن فيها إجراء تحسينات في عملية الميزانية وستقدم اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين اقتراحات أخرى إلى المحكمة في هذا الصدد.

١١- وقد نظرت اللجنة أثناء دورتها السابعة والعشرين في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ والتي يبلغ مجموعها ١٤٧,٢٥ مليون يورو، باستبعاد مبالغ تسديد الفائدة المصرفية والأصل (الأقساط) فيما يتعلق بقرض الدولة المضيفة بمبلغ ٢,٩٩ مليون يورو. وهذا يمثل زيادة قدرها ٩,٨٦ مليون يورو (٧,٢ في المائة) بالمقارنة مع ميزانية عام ٢٠١٦ الموافَق عليها وقدرها ١٣٧,٣٩ مليون يورو. ويصل مجموع المبلغ المطلوب، إذا أُضيفت إليه مدفوعات الفائدة المصرفية، إلى ١٥٠,٢٤ مليون يورو.

١٢- وبعد أن استعرضت اللجنة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧ والمبررات المقدَّمة، أوصت بإجراء تخفيضات في الزيادات المقترحة وذلك بمبلغ ٢,٦٥ مليون يورو.

جيم- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

١٣- بلغت ميزانية عام ٢٠١٧ المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول ١٣,٢ مليون يورو، تمثّل زيادة قدرها ٨١٣ ألف يورو، أي بنسبة ٦,٥ في المائة، بالمقارنة مع الميزانية الموافَق عليها لعام ٢٠١٦.

١٤- ولاحظت اللجنة أن مبلغ ٥٨٠ ألف يورو (٧١ في المائة) من هذه الزيادة يُعزى إلى تكلفة الزيادة المقتَرحة في الاستحقاقات المتعلقة بمرتبات القضاة. وخلصت اللجنة إلى أنه سيكون على جمعية الدول الأطراف أن تنظر في الأجر السنوي للقضاة بوصفه مسألة من مسائل السياسة العامة. ونحن نفهم أنه قد جرت مناقشات وأن الجمعية ستقدم توجيهات بشأن هذه المسألة.

١٥- كذلك فإن اللجنة، بعد أن فحصت بدقة الافتراضات المتعلقة بالتطورات القضائية المتوقَّعة، قد أوصت بتخفيضات كلية بمبلغ ١٠٥ آلاف يورو فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الأول.

دال- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعية العامة

١٦- بلغ المبلغ المطلوب لعام ٢٠١٧ للبرنامج الرئيسي الثاني ٤٦,٣ مليون يورو، وهو ما يمثّل زيادة قدرها ٣ ملايين يورو (أي بنسبة ٧ في المائة) بالمقارنة مع الميزانية الموافَق عليها لعام ٢٠١٦.

١٧- وقد أوصت اللجنة الجمعية بالموافقة على عمليات التحويل الـ ٧٨ المقتَرحة في مكتب المدعية العامة نظراً إلى أنها تفي بمتطلبات التحويل، بينما لاحظت أن عمليات التحويل هذه قد أسفرت عن زيادة كبيرة في عدد الوظائف الثابتة.

١٨- وهكذا كان من رأي اللجنة، بعد فحص دقيق لطلبات الموارد، أنه في ضوء أنماط الإنفاق في الماضي يمكن لمكتب المدعية العامة أن يستوعب بعض الزيادات في تكاليف الموظفين.

١٩- وتبعاً لذلك، أوصت اللجنة بتخفيضات يبلغ مجموعها ٦٣١,٥ ألف يورو فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني تُخصم من ميزانيته المقتَرحة الأصلية.

هاء- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٢٠- أحاطت اللجنة علماً بطلب قلم المحكمة مبلغ ٧٩,٦ مليون يورو من أجل أنشطته في عام ٢٠١٧. وهذا يمثل زيادة قدرها ٦,٨ ملايين يورو (٩,٤ في المائة) بالمقارنة مع الميزانية الموافَق عليها لعام ٢٠١٦.

٢١- وأوصت اللجنة بإجراء تخفيضات بمبلغ ١,٥٣ مليون يورو فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثالث. وهذه تشمل تخفيضات تتصل بتكاليف الموظفين (نحو ٧٢٠ ألف يورو)، والمساعدة القانونية للدفاع (١٤١ ألف يورو)، والمساعدة القانونية للضحايا (٢٠٠ ألف يورو)، وتكاليف تكنولوجيا المعلومات (٣٠٠ ألف يورو)، وتكاليف السفر (١٣٩ ألف يورو).

واو- البرامج الرئيسية الأخرى

٢٢- فيما يتعلق بالبرامج الرئيسية الأخرى، يبلغ مجموع التخفيضات **٣٨٦ ألف يورو.**

زاي- مجموع التخفيضات الكلية

٢٣- وهكذا، تكون اللجنة قد أوصت بتخفيضات بمبلغ كلي قدره **٢,٦٥** ملايين يورو، وهو ما يعني تعديل الميزانية البرنامجية المقترَحة لعام **٢٠١٧** التي تبلغ **١٤٤,٦** مليون يورو، وهو ما يمثّل زيادة بنسبة **٥,٢** في المائة (أو **٧,٢١** ملايين يورو) بالمقارنة مع الميزانية الموافَق عليها لعام **٢٠١٦**، باستبعاد أقساط قرض الدولة المضيفة.

حاء- الاحتياطات الاحترازية

٢٤- فحصت اللجنة بدقة المستوى الفعلي للاحتياطيات الاحترازية في ضوء المستويات المقابِلة التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف.

٢٥- ولضمان إمكانية أن تفي هذه الأموال بالأغراض المحدَّدة لها وأن تكفل العمل اليومي للمحكمة، أوصت اللجنة بإعادة تغذية صندوق الطوارئ بمبلغ **١,٢١** مليون يورو. وأوصت اللجنة أيضاً بزيادة اسمية في صندوق رأس المال العامل ليصل إلى مستوى **١١,٦ مليون يورو، وهو ما يمثل شهراً واحداً من الإنفاق الجاري للمحكمة.**

٢٦- وتعتقد اللجنة أن الاحتياطيات الاحترازية هي أداة مهمة لضمان الاستقرار المالي للمحكمة وللحفاظ عليه.

٢٧- سأختتم الآن بياني بأن أقول إن اللجنة، يوصفها هيئة استشارية لجمعية الدول الأطراف، ستواصل تقديم توصيات تستند إلى التوجيهات المقدَّمة إليها من الجمعية، كما ستواصل النظر في المسائل الميزانوية والمالية والإدارية بالاستناد إلى الأسس الموضوعية لهذه المسائل، في الوقت الذي تدرك فيه اللجنة تماماً أن إقرار الميزانية إنما يأتي نتيجةً لعملية حكومية دولية.

المرفق الخامس

البيان الذي أدلت به كينيا في الجلسة العامة السابعة للجمعية المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات

١- تغتنم كينيا هذه الفرصة لكي تشكر رئيسة الفريق العامل المعني بالتعديلات، السفيرة ماي-إلين ستينر، هي ومساعدها الذي لا يعرف الكلل، السيد أندرياس كرافيك، على توجيههما وقيادتهما لأعمال الفريق العامل المعني بالتعديلات منذ اضطلاعهما بمهام منصبيهما. فالفريق العامل المعني بالتعديلات يضطلع بولاية هامة جداً، وقد تحقق لنا النجاح بفضل رؤيتهما وطريقة عملهما التي شجّعت الحوار داخل الفريق العامل.

٢- ولكن النتائج، كما هي الحال عادةً في العمل المتعدد الأطراف، لا تعكس دائماً الجهود والأعمال المبذولة من جانب الوفود. ولا يشذ هذا العام عن هذه القاعدة.

٣- وفيما يتعلق بالقاعدة ١٦٥ فإننا، أعني جمعية الدول الأطراف، غير قادرين على إعلان موقفنا بشأن هذه المسألة. بيد أننا سعداء إذ نلاحظ أن الفريق العامل المعني بالتعديلات قد وافق على أن تظل هذه المسألة معروضة عليه، وأنه قد جرى الاتفاق كذلك على أن تُستأنف المفاوضات في نيويورك في فترة ما بين الدروتين.

٤- وتتطلع كينيا قُدماً إلى هذه المفاوضات ويمكن أن نُطمئن هذه الجمعية على أننا، بصفتنا وفد كينيا، سنعمل بإقدام وبأقصى قدر من الثقة كما هو دأبنا عادة.

٥- وفي هذا الصدد، تطلب كينيا إلى المحكمة الاستمرار في عدم تطبيق القاعدة المؤقتة طوال قيام الفريق العامل المعني بالتعديلات بالنظر في مسألة القاعدة ١٦٥. فمن الواضح بشكل جلي أن حصافة المحكمة التي تتجلى في مواصلة عدم تطبيق القاعدة المؤقتة ١٦٥ هي أفضل طريقة لتجنب السخافات القانونية. وهذا هو المنطلق الذي نجد على أساسه أن طلبنا هذا إلى المحكمة له ما يبرره.

٦- وأخيراً، تطلب كينيا إدراج هذا البيان ضمن السجل الرسمي للدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف وأن يشكل جزءاً من هذا السجل.

المرفق السادس

البيان الذي أدلت به بلجيكا في الجلسة العامة السابعة للجمعية المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات

١- تحيّي مملكة بلجيكا العمل الرفيع الجودة الذي قامت به السفيرة ماي- إلين ستينر التي ترأس أعمال الفريق العامل المعني بالتعديلات، في الاجتماعات التي تُعقد فيما بين الدورات في نيويورك وكذلك أثناء انعقاد جمعية الدول الأطراف في لاهاي.

٢- وفيما يتعلق بالمداخلة التي أدلى بها تواً ممثل كينيا الموقَّر بشأن القاعدة المؤقتة ١٦٥، تود مملكة بلجيكا الإدلاء بالبيان التالي.

٣- أثناء مناقشاتنا في الفريق العامل بشأن القاعدة المؤقتة ١٦٥، أشارت أغلبية كبيرة من الوفود، مثل مملكة بلجيكا، إلى أنه بالنظر إلى عدم تمكّن جمعية الدول الأطراف من اتخاذ قرار بشأن اعتماد أو تعديل أو رفض التعديلات المؤقتة التي اعتمدتها المحكمة فيما يتعلق بالقاعدة ١٦٥، تظل القاعدة المؤقتة منطبقة بالصيغة التي عدّلتها بها المحكمة. وإلى جانب ذلك، أضافت هذه الوفود أن من شأن المحكمة وحدها أن تقرر الطريقة التي تنفّذ بها أحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأنه ليس من شأن جمعية الدول الأطراف أن تملي على المحكمة الطريقة التي تتّبعها للاضطلاع بهذه المهمة.

٤- ويشهد تقرير الفريق العامل على هذه المناقشات.

المرفق السابع

البيان الذي أدلت به البرازيل في الجلسة العامة العاشرة للجمعية المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن اعتماد القرار المتعلق بالميزانية

١- يعرب وفد البرزيل عن امتنانه للعمل الذي يقوم به الميسر، الذي سمح بالتوصل إلى توافق للآراء بشأن هذه المسألة الهامة.

٢- وتود البرازيل أن تسلط الضوء على الجهود البالغة والتضحيات التي تتحملها بعض الدول الأطراف للموافقة على الأرقام الحالية. وتأمل البرازيل بشدة في إجراء المزيد من التخفيضات العميقة.

٣- ونود أن نؤكد على أهمية أن تأخذ عملية الميزنة في الاعتبار القيود المالية الشديدة والحقائق الاقتصادية للدول الأطراف. وفي رأينا أن الاتجاه السائد للزيادة المطردة في حجم الموارد المطلوبة، على النحو الذي أوضحته لجنة الميزانية والمالية، غير مقبولة أو محتملة. ولا تتفق الميزانية المتزايدة باستمرار مع الواقع في عدد من الدول الأطراف ومنظمات دولية أخرى.

٤- وندعو في هذا الصدد إلى مراجعة عميقة للعملية التي تؤدي إلى زيادات مطردة في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية.

المرفق الثامن

البيان الذي أدلت به غانا في الجلسة العامة الحادية عشرة للجمعية المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ باسم المجموعة الأفريقية

١- تعرب المجموعة الأفريقية عن قلقها إزاء نتائج عملية المراجعة، وعلى وجه الخصوص إزاء ممارسات التوظيف في المحكمة. وتعرب المجموعة الأفريقية عن قلقها بالتحديد إزاء عدم الشفافية في تعيين الخبراء الاستشاريين في مشروع المراجعة. وهذا ما يؤكده تقرير المراجع الخارجي للحسابات.

٢- ولذلك، تطلب المجموعة الأفريقية إلى المسجل أن يقدم تقريرا شاملا إلى المكتب في موعد غايته ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بشأن الملاك الحالي للموظفين بقلم المحكمة، والمهام التي يقوم بها كل موظف، ونوع الجنس والجنسية، مع مراعاة الحاجة إلى عدم المساس بمقتضيات السرية.

٣- وتود المجموعة الأفريقية أن يكون هذا البيان جزءا من الوثائق الرسمية للجمعية.

المرفق التاسع

تقرير المراجعة المنقح بشأن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[1]

المحتويات

رأي المراجع المستقل للحسابات ٨٥
أولا- الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها ٨٦
ثانيا- موجز التوصيات ٨٧
ثالثا- متابعة التوصيات السابقة ٨٨
رابعا- استعراض الحالة المالية ٩٠
خامسا- الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للبيانات المالية لعام ٢٠١٥..... ٩٢
ألف- التطورات في كشف المرتبات ونفقات الموظفين ٩٢
باء- الاحتياطيات المالية ٩٥
جيم- متأخرات الاشتراكات المقررة..... ١٠٠
دال- تقييم مشروع المباني الدائمة ١٠١
هاء- المعالجة المحاسبية لمشروع المباني الدائمة ١٠٢
واو- القرض من الدولة المضيفة ١٠٢
زاي- المراقبة المالية الداخلية ١٠٣
حاء- المراقبة الداخلية للحسابات ١٠٤
سادسا- شكر وتقدير ١٠٥
التذييل الأول: جدول موجز يبين التغييرات التي تؤثر على النتائج ١٠٥
التذييل الثاني: متابعة التوصيات السابقة المقدمة في التقرير المتعلق بالاحتياطيات النقدية في عام ٢٠١٥ (ICC-2015-6)..... ١٠٥

رأي المراجع المستقل للحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن فترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتشمل هذه البيانات المالية بياناً يتعلق بالموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبيانا بالأداء المالي، وبياناً بالتغييرات في صافي الأصول، وبياناً يتعلق بالتدفقات

[1] النسخة المنقحة المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وقدمت النسخة المنقحة عملا بطلب الجمعية الوارد في الفقرة ١ من الجزء طاء من القرار ICC-ASP/15/Res.1، المعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بأن يعدل المسجل البيانات المالية ويعيد إصدارها.

النقدية، وبياناً يتعلق بمقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية، وملاحظات، بما في ذلك ملخص يتعلق بالمبادئ المحاسبية وغير ذلك من المعلومات. كما أضيفت في مرفق البيانات المالية مجموعة تتألف من ثمانية جداول تعرض بعض المعلومات الإضافية في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

وبموجب المادة ١١ من النظام المالي، فإن مسجل المحكمة الجنائية الدولية مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويتم إعداد هذه البيانات وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل هذه المسؤولية تحديد إجراءات المراقبة الداخلية وتنفيذها ورصدها لضمان الإعداد والعرض المتوازن للبيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية سواء بسبب الخطأ أو الاحتيال. وتشمل هذه المسؤولية أيضاً تقديم تقديرات محاسبية متوازنة مكيّفة للظروف.

وتكمن مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية المنقحة. وقد أجرينا هذه المراجعة وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي منا هذه المعايير الالتزام بقواعد السلوك المهني والتخطيط لعملية المراجعة وأدائها للتوصل إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من أي أخطاء جوهرية.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة المراجعة بشأن المبالغ والمعلومات المشار إليها في البيانات المالية. ويرتكز تصميم إجراءات المراجعة على التقدير المهني للمراجع الخارجي للحسابات، بما في ذلك تقديره لاحتمال أن تؤدي البيانات إلى أخطاء جوهرية سواء كان مرجعها الخطأ أو الاحتيال. وفي سياق تقدير هذه المخاطر، يقوم مراجع الحسابات بالنظر في الضوابط الداخلية القائمة لإعداد وعرض البيانات المالية سعياً لرسم إجراءات المراجعة المناسبة للحسابات وليس من أجل إبداء أي رأي في المراقبة الداخلية. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم ملاءمة الطريقة الحسابية المطبقة وعرض البيانات المالية وما إذا كانت هذه التقديرات الحسابية معقولة.

ونعتقد أن أدلّة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس معقول لرأينا.

وقد أصدر المراجع الخارجي للحسابات في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ رأيا مشفوعا بتحفظ لعدم تقديم المحكمة المستندات الداعمة لتقييم الأصول المعنية.

وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بررت المحكمة القيمة الصافية لأصول المباني الدائمة من خلال التوقيع على اتفاق للتسوية. وعدلت البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لذلك.

وفي تاريخ هذه الوثيقة، رفع التحفظ.

واستناداً إلى مراجعتنا، تقدم البيانات المالية نظرة سليمة عن الوضع المالي للمحكمة الجنائية الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك عن الأداء المالي، والتغيرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية، ومقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وبدون رأينا المشفوع بتحفظ، نسترعي الانتباه إلى المسألة المشار إليها في الملاحظة ٣٠ للبيانات المالية المتعلقة بالأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ.

(توقيع)

ديدييه ميغو

أولا- الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات وعملاً بالبند ١٢ من قواعد المحكمة المالية ونظامها المالي، بما في ذلك الاختصاصات التي تحكم مراجعة الحسابات.

٢- والغرض من أي مراجعة للبيانات المالية، عموماً، هو التوصل إلى تأكيدات معقولة بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي سواء كان مرجعه الاحتيال أو الخطأ، مما يسمح للمراجع بالتعبير عن رأي حول ما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدت، من حيث جميع الجوانب المادية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٢].

٣- والاختصاصات الإضافية الناظمة لمراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية الواردة في المرفق ٦ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية تورد مسائل أخرى يرى مراجع الحسابات أنه ينبغي استرعاء نظر جمعية الدول الأطراف إليها، من قبيل تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى أو إنفاقها في غير ما قصدته جمعية الدول الأطراف.

٤- وتتضمن البيانات المالية التي تعد وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بياناً يتعلق بالموقف المالي وبياناً بالأداء المالي وبياناً بالتغييرات الطارئة على صافي الأصول/الممتلكات، وبياناً بالتدفقات النقدية وبياناً بمقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية ومعلومات وملاحظات أخرى تتعلق بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٥- وهناك مجموعة تتكون من ثمانية جداول تعرض بعض المعلومات الإضافية في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة خارجاً عن نطاق مراجعة الحسابات هذه، أضافتها المنظمة في مرفق للبيانات المالية.

٦- واشتملت مهمة مراجعة الحسابات على مرحلتين:

(أ) مراجعة مؤقتة تركز على مسائل المراقبة الداخلية (من ١١ إلى ٢٢كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)؛

(ب) ومراجعة نهائية تركز على البيانات المالية ومتطلبات الكشف بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (من ٢٣ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٦).

٧- ونوقشت الاستنتاجات والتوصيات مع المسجل وفريقه. وعقد الاجتماع النهائي مع المسجل، ومدير شعبة الخدمات الإدارية، ورئيس قسم الميزانية، ورؤساء الأقسام بشأن النقاط الفنية التي أثيرت أثناء المراجعة، وذلك في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٨- ونصدر رأياً بدون تحفظ بشأن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ثانيا- موجز التوصيات

التوصية رقم ١- يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن يجد قسم الموارد البشرية '١' وسيلة لرصد متوسط حجم القوة العاملة لتسهيل المقارنة بين متوسط القوة العاملة وجداول ملاك الموظفين بالميزانية، و'٢' التوفيق بين كشوف المرتبات المختلفة لمعرفة عدد الموظفين بالتحديد.

التوصية رقم ٢- يوصي مراجع الحسابات الخارجي بإعادة تصنيف النفقات المتعلقة بالمتعاقدين الأفراد والاستشاريين وإدراجها بالبند المعنون "نفقات الخدمات التعاقدية" في البيانات المالية لقراءتها بمزيد من السهولة.

التوصية رقم ٣- للحصول على رؤية أفضل للنفقات المتعلقة بإحلال رأس المال وتوقعها في الميزانية، يوصي مراجع الحسابات الخارجي '١' بأن تضع المحكمة في أقرب وقت ممكن الصيغة النهائية

[٢] International Public Sector Accounting Standards.

لخطة صيانة موثوق بها، و'٢' أن تعيد النظر بعد ذلك في توزيع المكونات ليتماشى التوزيع مع الخطة المتوقعة للصيانة وإحلال رأس المال ولإمكان التمييز بين المكونات بشكل مناسب.

التوصية رقم ٤– لضمان الرصد المنتظم لتسديد القرض، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تتفق المحكمة مع الدولة المضيفة على جدول زمني لتسديد القرض، يبين بالتفصيل الجزء المستهلك من أصل القرض، والفائدة المصرفية، والأقساط السنوية الواجبة الدفع، وأن يتم التصديق على هذا الاتفاق من كلا الطرفين.

التوصية رقم ٥– من أجل تحسين رصد الميزانية لجميع قطاعات الإبلاغ في المحكمة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بتعديل شكل الوحدة المتعلقة بالمراجعة في نظام ساب عن طريق إنشاء حقل إضافي ملزم للصناديق يشير بالنسبة لكل بيان يتم تسجيله عما إذا كان يؤثر على الميزانية أو يؤثر على المحاسبة.

التوصية رقم ٦– من أجل ضمان الرقابة الداخلية بكفاءة وبصورة فعالة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي المحكمة بالانتهاء من نشر نظام المعلومات المتعلق بإعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالكامل، وبأن تضمن الاستقرار للوظيفة المحاسبية وتقدم الدعم لها.

ثالثا– متابعة التوصيات السابقة

٩- استعرض مراجع الحسابات الخارجي تنفيذ التوصيات التي قدمت عند مراجعة حسابات البيانات المالية للسنوات السابقة والتي لم تنفذ حتى الآن.

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات المتبقية*	*نفذت بالكامل*	*نفذت جزئياً*	*لم تنفذ بعد*
١/٢٠١٤	إعادة الفوائض النقدية للدول الأطراف	لتحسين الاستقرار المالي الشامل للمحكمة الجنائية الدولية، يوصي المراجع الخارجي بأن تعدّل المادتان ٤-٧ و٥-٤ من النظام المالي والقواعد المالية المتعلقتان بالإدارة المالية للفوائض النقدية حتى يتحقق اصطفافها مع أفضل الممارسات لدى المنظمات الدولية. فلا ينبغي من الآن فصاعداً "أن تسلم" بصورة منهجية الفوائض النقدية للدول الأطراف وينبغي بدلاً من ذلك قيدها لفائدة حساب احتياطي وتسجل كجزء من الأرباح المستبقاة.			X
٢/٢٠١٤	إيجاد احتياطيين لتكاليف المساعدة القانونية واستبدال الأصول الإنتاجية	لتحسين القدرة على التنبؤ لدى المحكمة الجنائية الدولية، والإدارة المالية لتكاليف المساعدة القانونية واستبدال الأصول الإنتاجية وتنمية الاستقرار المالي الشامل يوصي المراجع الخارجي بإيجاد احتياطيين اثنين كجزء من الأرباح المستبقاة يخضعان لسلطة جمعية الدول الأطراف وذلك لتغطية ما يتعذّر التنبؤ به من تكاليف المساعدة القانونية والطابع الطويل الأجل لتكاليف استبدال الأصول الإنتاجية بالنسبة للمباني الدائمة.			X
١/٢٠١٣	توفير ما يلزم لتحصيل الديون المشكوك في تحصيلها والأموال المتلقاة من المتهمين	سعياً وراء توضيح عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بمعاملة الأموال المتلقاة باعتبارها جزءاً من الأصول المحتجزة، يوصي المراجع الخارجي المحكمة بأن تضع مبادئ توجيهية رسمية تفصّل فيها عملية تناول الأموال المتلقاة خلال مختلف مراحل العملية القضائية مع بيان الأدوار والمسؤوليات			X

الرقم	الموضوع	التوصيات المتبقية	نفذت بالكامل	نفذت جزئياً	لم تنفذ بعد
		القائمة في إطار نظام المحكمة. وستشكل المبادئ التوجيهية الأساس **للتعاطي المناسب مع المحاسبة والميزنة.**			
٤/٢٠١٣	ميزانية المساعدة المؤقتة العامة ذات الطابع الطويل الأجل والقصير الأجل	**لضمان تقديم الميزانية بطريقة تسمح للدول الأطراف بالموافقة على** المناصب المؤقتة التي تم تجديدها وهي لذلك ذات طابع أطول أجلاً مع احترام المرونة اللازمة التي تقتضيها طبيعة العمليات التي تقوم بها المحكمة يوصي المراجع الخارجي للحسابات بتعديل الطريقة التي تتم بها **ميزنة** المساعدة المؤقتة العامة من خلال إنشاء بندين منفصلين في الميزانية واحد **يتصل بالمناصب المؤقتة ذات الطابع الطويل الأجل (المساعدة الطويلة** الأجل) ويتصل الآخر بالمساعدة المؤقتة القصيرة الأجل. ويتم تقدير بند ميزانية المساعدة الطويلة الأجل بإدراج المناصب **اللازمة الوارد بيانها** المفصّل في سرد الميزانيات التي تتم الموافقة عليها. أما المساعدة المؤقتة القصيرة الأجل التي هي ذات طابع مرن جداً فتقديرها يقوم على أساس مبلغ إجمالي، يُحسب كنسبة مئوية من التكاليف ذات الصلة بالموظفين **مع مقارنتها بالمصروفات الفعلية السابقة على أساس سنوي.** **علاوة على ذلك، يوصي المراجع الخارجي بأن تقوم المحكمة بوضع** ملخص في جدول لكافة المناصب المبنية على المساعدة الطويلة الأجل التي يرد وصفها في السرد المتعلق بالميزانية المتفق عليها على غرار ما يجري بالنسبة للموظفين في إطار الوظائف الثابتة. ومن ثم بوسع الدول الأطراف أن توافق على ملاك موظفين أساسي يتكون من الوظائف **الثابتة ومناصب المساعدة الطويلة الأجل.** وأخيراً وحيث يُرى أن الخبراء الاستشاريين لا يضطلعون بأنشطة شبيهة بأنشطة الموظف التابع للملاك يوصي المراجع الخارجي بحذف بند **الميزانية الخاص بالخبراء** الاستشاريين من فئة "الموظفون الآخرون" وإدراج ذلك في فئة "غير الموظفين".	X		
٥/٢٠١٣	**وضع قواعد فيما** يخص الموظفين وفرادى المتعاقدين في **إطار عقود ذات** طابع قصير الأجل	**يوصي المراجع الخارجي برسم سياسة تتضمن** جملة من القواعد المتعلقة بكافة العقود القصيرة الأجل. وينبغي أن تغطي هذه القواعد التعيينات القصيرة الأجل والأفراد الذين تُبرم معهم عقود خدمات خاصة والذين يؤدون واجبات شبيهة بالواجبات التي يؤديها الفرد الواحد من الملاك. وينبغي أن تتيح هذه القواعد الاتفاق الأدنى من جانب قسم الموارد البشرية للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر المحتملة المتمثلة في محاباة ذوي القربى وإيثار هذا على ذلك في عملية التوظيف.		X	
مجموع التوصيات المتبقية: ٥			**١**	**٢**	**٢**

١٠- وتعتبر التوصيتان **٢٠١٤-١ و٢٠١٤-٢** مرفوضتان لعدم موافقة جمعية الدول **الأطراف عليهما بناء على توصية لجنة الميزانية والمالية.**

١١- وتعتبر التوصية ٢٠١٣-١ منفذة جزئيا لقيام الإدارات القانونية للمحكمة باعداد هذه التعليمات حاليا. وينبغي أن تحدد الإدارات القانونية أولا الحالات المختلفة التي قد تتلقى فيها المحكمة أموالا من مصادرة الأصول ضمن الإطار القانوني للتدخل. وبعد ذلك، استنادا إلى التجربة السابقة، من المتوخى تطوير الإجراءات الحالية لمعالجة الأموال التي يتم جمعها في المراحل المختلفة للإجراءات القضائية وتحديد الأدوار والمسؤوليات داخل المحكمة.

١٢- وتعتبر التوصية ٢٠١٣-٤ منفذة تنفيذا كاملا. ولإدارة الموارد على النحو الأمثل، أنشأت المحكمة نوعا جديدا من الاتفاقات – التعيينات القصيرة الأجل- بموجب توجيه إداري جديد صدر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وينص هذا التوجيه على أنه لا يجوز استخدام هذه التعيينات للاحتياجات التي تزيد مدتها على سنة واحدة. وتستوفي الاحتياجات التي تزيد مدتها على سنة واحدة بوظائف المساعدة المؤقتة العامة. وتم تعديل عرض الميزانية للتمييز بين وظائف المساعدة الطويلة الأجل على خط واحد.

١٣- وتعتبر التوصية ٢٠١٣-٥ منفذة جزئيا بعد صدور التوجيه الإداري الجديد المتعلق بالتعيينات القصيرة الأجل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وفيما يتعلق بالتوجيه الإداري الجديد الصادر بشأن الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد في ٢٠١٦، سيتمكن مراجع الحسابات الخارجي من تحليل آثاره في المراجعة المالية المقبلة.

١٤- وترد متابعة التوصيات المتعلقة بمراجعة حسابات الاحتياطيات النقدية (ICC- 2015-6) في ملحق هذا التقرير.

رابعا- استعراض الحالة المالية

١٥- يمثل مجموع الأصول البالغ قدره ٢٨١ ٤٧٦ ألف يورو في عام ٢٠١٥ بالمقارنة بمجموعها البالغ قدره ٢٥٢ ٨٧١ ألف يورو في عام ٢٠١٤ زيادة يبلغ قدرها ٦٠٥ ٢٨ ألف يورو (١١,٣١٪). وتعزى هذه الزيادة أساسا إلى استكمال مشروع المباني الدائمة هذا العام، الذي أدى أيضا إلى تراجع في النقد وما في حكمه يبلغ قدره ٦٦٧ ٣٣ ألف يورو لسداد مستحقات مقدمي الخدمات للمشروع. وتقابل المبالغ النقدية وما في حكمها الأموال أو الودائع المتاحة على الفور.

١٦- وبلغ مجموع الحسابات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض ٩٣٢ ٢٢ ألف يورو. وتتعلق هذه المبالغ أساسا بالمبالغ المستحقة القبض من الدول الأطراف فضلا عن المبالغ المستحقة القبض من الدولة المضيفة نظير استرداد الضرائب المدفوعة. وبلغ مجموع المبالغ المستحقة القبض من الدول الأطراف ٧٨٦ ٢٠ ألف يورو، ٨٩ ٪ منها من البرازيل والمكسيك وفنزويلا. وقد استردت في تاريخ هذه المراجعة معظم المبالغ المستحقة القبض. ووفقا للمعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اعتبرت جميع المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها فاقدة بالكامل.

١٧- وبلغت الممتلكات والآلات والمعدات ٥٧٠ ٢٠٨ ألف يورو، أو ٧٤ ٪ من الأصول. وقدرت القيمة الرأسمالية للمباني الدائمة بمبلغ ٤٩٧ ٢٠٥ ألف يورو، بما في ذلك تكاليف الأرض والتشييد.

١٨- وتخضع الأرض التي أقيمت عليها المباني الدائمة لاتفاق تخصيص من الدولة المضيفة بدون مقابل، وتقدر قيمتها بنحو ٧٤١ ٩ ألف يورو. وقيدت المباني الدائمة الجديدة في وثيقة الميزانية بمبلغ إجمالي يبلغ قدره ٧٥٦ ١٩٥ ألف يورو.

١٩- وتقابل حقوق الاسترداد المبالغ التي دفعتها المحكمة لشركة Allianz لتغطية معاشات ما بعد الخدمة للقضاة.

٢٠- وتتعلق الخصوم أساسا بديون مستحقة للموردين والموظفين، وللدولة المضيفة نظير القرض المقدم لتمويل المباني الدائمة. وتشمل أيضا المخاطر التي تم تحديدها فيما يتعلق بمخصصات الطوارئ والخسائر (المخصصات).

٢١- وتتعلق أرصدة الحسابات الدائنة أساسا بالمبالغ المستحقة الدفع فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة البالغ قدرها ٠٧١ ٦ ألف يورو. وتبلغ الأرصدة المتعلقة بتشغيل المحكمة ٧٨٢ ٤ ألف يورو.

٢٢- وتنقسم "المخصصات المتعلقة بالطوارئ والخسائر" إلى خصوم متداولة وخصوم غير متداولة. ويستند هذا التمييز أساسا إلى الموعد الذي تكون فيه هذه المخصصات مستحقة الدفع[٣]. ويتكون المبلغ المخصص للخسائر (٧٥٦ ١ ألف يورو) أساسا من المبالغ المخصصة لتغطية إيجارات المباني المؤقتة التي ستنتهي في عام ٢٠١٦. ويتكون المبلغ المخصص للطوارئ (٢٥١ ألف يورو) أساسا من المبالغ المخصصة لتغطي الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية[٤] فضلا عن مبلغ ١١٧ ألف يورو لتعويضات نهاية الخدمة.

٢٣- وتنقسم استحقاقات الموظفين أيضا إلى خصوم متداولة وخصوم غير متداولة. وترد المخصصات المتعلقة بالأجازات المدفوعة الأجر وتعويضات التقاعد المستحقة في غضون سنة واحدة ضمن المخصصات المتداولة. ويقابل الجزء المتعلق بالخصوم غير المتداولة الديون طويلة الأجل للمحكمة، مثل المعاشات التقاعدية للقضاة والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٢٤- والغرض من القرض من الدولة المضيفة هو تمويل مشروع المباني الدائمة. وبلغ مقدار القرض في نهاية هذا العام ٠١١ ٧٨ ألف يورو (مقابل ٦٠٧ ٨٤ ألف يورو في عام ٢٠١٤). ويرجع الانخفاض في هذا البند البالغ قدره ٥٩٦ ٦ ألف يورو مقارنة مع العام الماضي إلى الخصم الذي تمنحه الدولة المضيفة.

٢٥- تشمل الإيرادات المؤجلة والمصروفات المستحقة البالغ قدرها ٠٦٦ ١٧ ألف يورو أساسا الخدمات المتعلقة بتشغيل المحكمة فضلا عن الخدمات المتعلقة بمشروع المباني الدائمة التي وردت الفواتير المتعلقة بها عند إقفال الحسابات.

٢٦- ويتعلق صافي الأصول، البالغ قدره ٤٧٤ ١٢٧ ألف يورو (٢٨٨ ٨٢ ألف يورو في عام ٢٠١٤)، بالوضع الصافي للمحكمة، بالتفصيل الوارد في البيان الثالث "بيان التغييرات في صافي الأصول/حقوق الملكية ".

٢٧- ويبين هذا الجدول صافي الأصول الذي يشمل ما يلي:

(أ) ٤٠٧ ٧ ألف يورو (٥,٧ ٪ من صافي الأصول) لاشتراكات الدول الأطراف في صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ. واستخدم مبلغ ٧٩٠ ٥ ألف يورو من صندوق رأس المال العامل لمواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير في نهاية العام في حين استخدم مبلغ ٧٠٩ ١ ألف يورو من صندوق الطوارئ لتشغيل المحكمة؛

(ب) ١٠٢ ١٢٠ ألف يورو (أو ٩٤ ٪ من صافي الأصول) للاحتياطيات غير المتوفرة من مشروع المباني الدائمة البالغ قدرها ٥٨٣ ١١٨ ألف يورو، ومبلغ ٥١٩ ١ ألف يورو للصناديق الاستئمانية.

٢٨- وكانت الاحتياطيات المتاحة من النشاط العام للمحكمة (الأموال العامة) سلبية بمقدار - ٣٥ ألف يورو.

[٣] الديون المستحقة في موعد يقل عن ١٢ شهرا تعتبر متداولة في حين تصنف الديون الأخرى بأنها غير متداولة.

[٤] International Labour Organization Administrative Tribunal .

٢٩- ويشير بيان الأداء المالي إلى نتيجة إيجابية يبلغ قدرها ٤٧ ٠٠٤ ألف يورو تشمل نتيجة عمليات المحكمة، ونتيجة مشروع المباني الدائمة، ونتيجة الصناديق الاستئمانية.

٣٠- وكانت مستويات الأداء لهذه القطاعات الثلاثة غير متكافئة إلى حد كبير: فجاءت معظم النتيجة من مشروع المباني الدائمة، الذي حقق ربحا بلغ قدره ٢٢٧ ٥٣ ألف يورو. ووفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تشكل المدفوعات المسددة دفعة واحدة من الدول الأعضاء دخلا في بيان الأداء، في حين تعتبر المباني الدائمة التي تمولها هذه المدفوعات من الأصول في وثيقة الميزانية. ويؤدي هذا الوضع إلى أرباح دفترية مخصصة لتمويل المباني الدائمة ولا يمكن اعتبارها أرباحا قابلة للتوزيع. وفي عام ٢٠١٥، أدى النشاط العام للمحكمة إلى خسارة دفترية يبلغ قدرها - ٦ ٧٣٦ ألف يورو (مقارنة بمبلغ -٧٦٩ ١ ألف يورو في عام ٢٠١٤). وجاء هذا التدهور في الأداء التشغيلي للمحكمة أساسا من الزيادة في تكاليف الموظفين بمقدار ٥١٠ ١٢ ألف يورو، وهي زيادة يبلغ قدرها ١٤,٥ ٪. وتعكس هذه الخسارة الضعف المالي للمنظمة.

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للبيانات المالية لعام ٢٠١٥

ألف- التطورات في كشوف المرتبات ونفقات الموظفين

١- خطة المراجعة

٣١- بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الخطة، شرع المسجل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في تنفيذ مشروع المراجعة من أجل تحسين فعالية وكفاءة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة[٥].

٣٢- واقتصرت أسباب إلغاء الوظائف في المشروع على الحالات التالية:

(أ) عندما لم تعد مهام الوظيفة ضرورية؛

(ب) عندما تؤدي التغييرات في الهيكل التنظيمي إلى تغييرات كبيرة في الواجبات والمهام والمسؤوليات المتصلة بالوظيفة، أو عندما لم تعد الوظيفة ضرورية بعد إعادة توزيع مهامها في وظيفة أخرى؛

(ج) عندما يوجد تغيير في متطلبات البرنامج أو في المتطلبات التشغيلية.

٣٣- وانتهت السنة المالية ٢٠١٤ بإلغاء خمسة وظائف لكبار المسؤولين. وادرج اعتماد يبلغ قدره ٤٧٣ ألف يورو في البيانات المالية لعام ٢٠١٤ يمثل التكاليف التقديرية التي سيتم على الأرجح تكبدها. وأثرت خطة المراجعة بدرجة كبيرة على بيان الوضع المالي في عام ٢٠١٥ حيث بلغت التكاليف المتصلة بتسريح موجة جديدة من الموظفين نحو ٩٧٤ ٤ ألف يورو. ويتفق هذا المبلغ مع افتراضات قلم المحكمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (بحد أقصى يبلغ ٧٧١ ٥ ألف يورو وحد أدنى يبلغ ٤٦٤ ٣ ألف يورو)، باستثناء الآثار المالية المترتبة على الدعاوى القضائية المحتملة.

٣٤- وألغيت في عام ٢٠١٥ وظائف ما يبلغ مجموعه ٦٩ شخصا، من بينهم موظفين اثنين معارين للمحكمة الخاصة بلبنان.

[٥] المصدر: جمعية الدول الأطراف- ICC/ASP/14/19 .

الجدول ١: البيان التفصيلي للتعويضات المدفوعة في إطار خطة المراجعة في عام ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

الرتب	*عدد الموظفين*	*تعويض نهاية العقد*	*٥٠ في المائة تعويض إضافي*	*التعويض بدلا من الإشعار*	*٣ أشهر اضافية من الأساس*	*مجموع التعويضات*	*الاشتراكات في صندوق معاشات الأمم المتحدة*	*التأمين الصحي*
		(ألف)	*(باء)*	*(جيم)*	*(دال)*	*(ألف+ باء + جيم +دال)*		
خ ع-٢	١٣	٢٢٩	٦٤	١٥	٤٤	٣٥٣	١٠	٣
خ ع-٣	١	٩	٤	٦	١٠	٢٩	٠	٠
خ ع-٤	٥	١١٥	٥٧	٥٣	٥٣	٢٧٩	٢٦	٦
خ ع-٥	٨	١٩٣	٨٧	٤٦	٦٦	٣٩٢	١٦	٥
خ ع-٦	١٠	٣٦٨	١٧٠	٩٥	١٢٤	٧٥٨	٢٢	٦
خ ع-٧	٤	١٩١	٩٥	٤٠	٥٣	٣٧٩	١٦	٣
ف-٢	١٠	٢٥٥	١٢٧	١١٤	١٨٦	٦٨٢	٣٨	١٠
ف-٣	٨	٣٢١	١٠٩	٦٣	٧٧	٥٧٠	٣٨	٣
ف-٤	٨	٤٧٦	٢٢٦	١٤٦	١٦٦	١٠١٤	٦٦	١٣
ف-٥	٢	٧٤	٣٧	٤٥	٥٥	٢١١	٢٤	٢
المجموع	**٦٩**	**٢ ٢٢٩**	**٩٧٧**	**٦٢٥**	**٨٣٥**	**٤ ٦٦٧**	**٢٥٥**	**٥٢**

المصدر: مراجع الحسابات الخارجي بناء على المعلومات المقدمة من قسم الموارد البشرية.

٣٥- وقد تشمل التكاليف الاجمالية لخطة المراجعة، التي لم يحدد قدرها بعد في هذه المرحلة، بالاضافة إلى تكاليف التسريح، ما يلي:

(أ) الأتعاب الاستشارية لفريق المشروع المتكبدة لإدارة الخطة؛

(ب) النفقات المباشرة للتعاقد مع موظفين مؤقتين وخبراء استشاريين نتيجة لتجميد التعيين؛

(ج) موجة من الزيادات الناتجة عن الاستعانة بموظفين من الفئة الأعلى من التأهيل.

٢- الزيادة في نفقات الموظفين

٣٦- زادت النفقات الاجمالية للموظفين بمقدار ١٢ ٧٩٨ ألف يورو في عام ٢٠١٥ مقارنة بالسنة المالية ٢٠١٤، بما يمثل زيادة يبلغ قدرها ١٥ في المائة.

الجدول ٢: تطور المرتبات في عام ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

	٢٠١٥	*٢٠١٤*	*الفرق*	*٪ للفرق*
مرتبات القضاة	٢ ٩٧١	٣ ١٣١	– ١٦٠	٥٪ -
استحقاقات وبدلات القضاة	١ ٥٥٣	١ ١٤٨	٤٠٥	٣٥٪
أجور الموظفين	٤٤ ٣٢٩	٤٣ ٣٥٣	٩٧٦	٢٪
استحقاقات وبدلات الموظفين	٢٥ ٠٧٦	٢٠ ٥٩٧	٤ ٤٧٩	٢٢٪

المساعدة المؤقتة والخبراء الاستشاريين	٢٥ ٣٣٤	١٨ ٢٣٦	٧ ٠٩٨	٣٩٪
المجموع	**٩٩ ٢٦٣**	**٨٦ ٤٦٥**	**١٢ ٧٩٨**	**١٥٪**

المصدر: مراجع الحسابات الخارجي بناء على الملاحظة ١٦ للبيانات المالية.

٣٧- وتفسر هذه الزيادة في المرتبات أساسا بما يلي:

(أ) تكلفة التعويض المدفوع لتسريح ٦٩ من الموظفين البالغ قدره ٤ ٩٧٤ ألف يورو في إطار خطة المراجعة؛

(ب) زيادة الملاك الوظيفي في عام ٢٠١٥ على الرغم من إلغاء ٦٩ وظيفة. وانخفضت القوة العاملة من ٩٩٥ إلى ٩٩٠ وظيفة مشغولة[٦]. وصاحب هذا التغيير زيادة كبيرة في المرتبات نتيجة للقيام أساسا بتعيين الموظفين من الفئة "الفنية" منذ بداية عام ٢٠١٥؛

الجدول ٣: التعيينات في عام ٢٠١٥

الرتبة	*خ ع-٣*	*خ ع-٤*	*خ ع-٥*	*خ ع-٦*	*ف-١*	*ف-٢*	*ف-٣*	*ف-٤*	*ف-٥*	*مد-١*	*المجموع*
التعيينات في عام ٢٠١٥	١٣	١٣	١٥	٢	٤	٢٣	١٥	٦	٥	١	٩٧

المصدر: مراجع الحسابات الخارجي بناء على المعلومات المقدمة من قسم الموارد البشرية.

(أ) وكان متوسط عدد الموظفين ٨٦٠ موظفا في عام ٢٠١٤ مقابل ٩١٥ في عام ٢٠١٥. وكانت هناك زيادة في الأجور المدفوعة وتسويات مقر العمل (٤٣٣ ٤ ألف يورو)، والمساهمات في صندوق المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة (١٦٠ ١ ألف يورو)، والاشتراكات في التأمين الصحي (٤٥٤ ألف يورو)[٧]؛

(ب) وينبغي مقارنة نفقات آحاد المتعاقدين البالغ قدرها ٤٩٣ ١ ألف يورو مع النمو في نشاط مكتب المدعي العام (المحاكمات والتحقيقات الجارية). وتحقيقا لذلك، وجد مراجع الحسابات الخارجي أن من بين الموظفين الذين استفادوا من خطة المراجعة، أصبح خمسة موظفين من المتعاقدين بصفة فردية مع المحكمة؛

(ج) واستخدم مبلغ ٢٤٨ ألف يورو المتعلق بنفقات الاستشاريين أساسا من قبل قسم الموارد البشرية للمساعدة في خطة المراجعة، فضلا عن تقديم المشورة للضحايا (٢٧ استشاريا في عام ٢٠١٥ مقارنة مع ٢٢ استشاريا في عام ٢٠١٤).

٣٨- ووجد مراجع الحسابات الخارجي أن كشوف المرتبات المختلفة غير متسقة بسبب رجوعها إلى بيانات متعلقة برواتب مختلفة، وأنها تتضمن اختلافات في عدد الموظفين. وهكذا، بلغ عدد الموظفين في كشف حركة الموظفين الذي قدمه قسم الموارد البشرية ٩٠٨ شخصا في نهاية عام ٢٠١٥، في حين بلغ عدد الموظفين في سجل المرتبات ٩٣٤ شخصا. وبلغ عدد الموظفين في كشوف الصرف التي قدمها قسم الحسابات ٩٩٠ شخصا. ونظرا لهذه الاختلافات، فضل مراجع الحسابات الاعتماد على العدد الوارد في كشوف الصرف. وتتوقع الميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٤ للسنة المالية ٢٠١٥ أن يبلغ عدد الموظفين ٧٩٠ شخصا.

[٦] لصعوبة الحصول على معلومات جديرة بمزيد من الثقة، لورودها من مصادر مختلفة، فضّل مراجع الحسابات الخارجي الاعتماد على الأجور المدفوعة.

[٧] تضمنت الزيادة أيضا الآثار المترتبة على أقدمية الموظفين وكذلك التغيير في جداول الأمم المتحدة التي يصعب تحديد الآثار المترتبة عليه.

التوصية رقم ١– يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن يجد قسم الموارد البشرية '١' وسيلة لرصد متوسط حجم القوة العاملة لتسهيل المقارنة بين متوسط القوة العاملة وجداول ملاك الموظفين بالميزانية، و'٢' التوفيق بين كشوف المرتبات المختلفة لمعرفة عدد الموظفين بالتحديد.

٣٩- وموجب المادة ٤-٧ من النظام الأساسي للموظفين[٨]، لا يعتبر المتعاقدون والاستشاريون الأفراد موظفين. ولا يدرجون أيضا في كشوف الملاك الوظيفي. ووجد مراجع الحسابات الخارجي أثناء مراجعته أن المتعاقدين الأفراد والاستشاريين يصنفون بشكل صحيح في بيانات المرتبات، ولكن تم تصنيفهم لأغراض المحاسبة في كشف المرتبات المدفوعة للموظفين بينما كان ينبغي تصنيفهم في نفقات الخدمات التعاقدية.

التوصية رقم ٢– يوصي مراجع الحسابات الخارجي بإعادة تصنيف النفقات المتعلقة بالمتعاقدين الأفراد والاستشاريين وإدراجها بالبند المعنون "نفقات الخدمات التعاقدية" في البيانات المالية لقراءتها بمزيد من السهولة.

باء– الاحتياطيات المالية

٤٠- يمثل صافي الأصول الوضع الصافي لأصول المنظمة في تاريخ معين ويقابل عموما رؤوس الأموال التي تقدمها الدول الأطراف وكذلك مجموع الاحتياطيات، والفائض أو العجز في الفترة، والأرباح المرحلة من الفوائض الدفترية أو العجز من سنوات سابقة. ولذلك ينبغي أن يعكس بيان صافي الأصول كل الاحتياطيات المتاحة ومقدار التوزيعات (التي ليست لإعادة رأس المال) المقترحة أو المعلنة بعد الموعد النهائي للبيانات المالية.

٤١- ورأى مراجع الحسابات الخارجي أن النسخة الأولى للبيان الثالث - "صافي الأصول" من البيانات المالية لا تسمح للقارئ بالإطلاع على البنود المبينة أعلاه.

الجدول ٤: بيان صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

	الصندوق العام	*صندوق رأس المال العامل*	*صندوق الطوارئ*	*مشروع المباني الدائمة*	*الصناديق الاستئمانية*	*مجموع صافي الأصول/ حقوق الملكية*
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	**٣ ٥٦٦**	**٧ ٤٠٦**	**٧ ٥٠٠**	**٢٦ ٠٢٩**	**٩٧٥**	**٤٥ ٤٧٦**
الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٤						
الفائض/(العجز)	١ ٧٦٩	–	–	٣٥ ٠٠٢	٤١	٣٦ ٨١٢
التحويلات إلى صندوق المباني الدائمة	(٤ ٣٢٥)	–	–	٤ ٣٢٥	–	–

[٨] "يجوز تعيين متعاقدين واستشاريين أفراد ومتدربين وغيرهم من الأشخاص بالأحكام والشروط التي يراها المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، ولا يعتبر هؤلاء الأشخاص من الموظفين لأغراض هذه اللائحة".

	الصندوق العام	*صندوق رأس المال العامل*	*صندوق الطوارئ*	*مشروع المباني الدائمة*	*الصناديق الاستئمانية*	*مجموع صافي الأصول/ حقوق الملكية*
مجموع الحركات أثناء العام	**(٢ ٥٥٦)**	**-**	**-**	**٣٩ ٣٢٧**	**٤١**	**٣٦ ٨١٢**
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**١ ٠١٠**	**٧ ٤٠٦**	**٧ ٥٠٠**	**٦٥ ٣٥٦**	**١ ٠١٦**	**٨٢ ٢٨٨**
الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٥						
الفائض/(العجز)	(١٠ ٨٢١)	–	–	٥٦ ٨١١	٥١٣	٤٦ ٥٠٣
التحويلات إلى الصندوق العام	٢١٧ ١٣٢	(٥ ٧٩٠)	(١ ٧٠٩)	(٢٠٩ ٦٢٣)	(١٠)	–
فائض الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٣	٢٥٠	–	–	–	–	٢٥٠
مجموع الحركات أثناء العام	**٢٠٦ ٥٦١**	**(٥ ٧٩٠)**	**(١ ٧٠٩)**	**(١٥٢ ٨١٢)**	**٥٠٣**	**٤٦ ٧٥٣**
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٢٠٧ ٥٧١**	**١ ٦١٦**	**٥ ٧٩١**	**(٨٧ ٤٥٦)**	**١ ٥١٩**	**١٢٩ ٠١٤**

المصدر:البيان الثالث- بيان التغييرات في الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (النسخة الأولى من البيانات المالية المقدمة لمراجع الحسابات الخارجي).

٤٢- وطلب مراجع الحسابات الخارجي لذلك تعديل العرض المتعلق بالبيان الثالث - "صافي الأصول" **من البيانات المالية لتوضيح الاحتياطيات النقدية** وكذلك الفائض أو **العجز المكافئ** لتوزيع الفوائض الدفترية أو العجز **المرحل.**

٤٣- وأجريت هذه التعديلات في النسخة النهائية للبيانات المالية.

الجدول ٥: بيان صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بآلاف اليورو)

	عام							
	الصندوق العام							
	صندوق رأس المال العامل	صندوق الطوارئ	صناديق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	الفائض/ (العجز) النقدي	أرصدة الصناديق الدائمة للصندوق العام	أخرى مشروع المباني	الصناديق الاستئمانية	مجموع صافي الأصول/ حقوق الملكية
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٧ ٤٠٦**	**٧ ٥٠٠**	**١١ ٢٢٧**	**(٢ ٢٦٩)**	**(٧ ٩٤٨)**	**٦٥ ٣٥٦**	**١ ٠١٦**	**٨٢ ٢٨٨**
الحركة في صافي الأصول/حقوق الملكية في عام ٢٠١٥								
الفائض/(العجز)	–	–	–	–	(٦ ٧٣٦)	٥٣ ٢٢٧	٥١٣	٤٧ ٠٠٤
التحويلات	(٥ ٧٩٠)	(١ ٧٠٩)	(٤ ٨٣٢)	–	١٢ ٣٤١		(١٠)	–
الفائض/(العجز) النقدي في السنة الماضية	–	–	–	٤ ٤٣٢	(٤ ٤٣٢)	–	–	–
تسوية الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ (القرار ICC-ASP/13/Res.1)	–	–	–	(٢ ٠٦٨)	–	–	–	(٢ ٠٦٨)
فائض الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٣	–	–	–	–	٢٥٠	–	–	٢٥٠
مجموع الحركات أثناء العام	**(٥ ٧٩٠)**	**(١ ٧٠٩)**	**(٤ ٨٣٢)**	**٢ ٣٦٤**	**١ ٤٢٣**	**٥٣ ٢٢٧**	**٥٠٣**	**٤٥ ١٨٦**
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**١ ٦١٦**	**٥ ٧٩١**	**٦ ٣٩٥**	**٩٥**	**(٦ ٥٢٥)**	**١١٨ ٥٨٣**	**١ ٥١٩**	**١٢٧ ٤٧٤**

المصدر: النسخة المعدلة للبيان الثالث من البيانات المالية، بيان التغييرات في الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤٤- **واختارت المحكمة تقديم** حقوق الملكية بأسلوب الإبلاغ القطاعي (المعيار ١٨)، مما أدى إلى **تحديد ثلاثة قطاعات:**

(أ) **الأنشطة** العامة، بما في ذلك الصندوق العام، أي ما يعادل الميزانية البرنامجية للمحكمة (البرامج الرئيسية)؛

(ب) صندوق المباني الدائمة المتعلق **بأنشطة** تشييد المباني الجديدة للمحكمة، **وأساسا** المباني **المقيدة بالدفاتر، والقرض المقدم من الدولة المضيفة، وكذلك ديون المشروع المتبقية للمورد؛**

(ج) المشاريع الخاصة، بما في ذلك الصناديق الاستئمانية، المتعلقة بأنشطة مختلفة ممولة بالكامل من التبرعات، بموجب البند ٦-٥ من النظام المالي. وفي عام ٢٠١٥، تم تمويل هذه المشاريع أساسا بالتبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وأستراليا والحكومة الهولندية.

٤٥- ويشمل قطاع الأنشطة العامة ثلاثة احتياطيات بالميزانية:

(أ) صندوق رأس المال العامل بمبلغ ٦١٦ ١ ألف يورو في عام ٢٠١٥ مقارنة بمبلغ ٤٠٦ ٧ ألف يورو في عام ٢٠١٤. وقد أنشأت الجمعية هذا الصندوق وفقا للبند ٦-٢ من النظام المالي للمحكمة من أجل "توفير رأس مال أولي للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير ريثما ترد الاشتراكات المقررة ".

(ب) صندوق الطوارئ بمبلغ ٧٩١ ٥ ألف يورو في عام ٢٠١٥ مقارنة بمبلغ ٥٠٠ ٧ ألف يورو في عام ٢٠١٤. ويستجيب هذا الصندوق لمبدأ التخصيص المنصوص عليه في القاعدة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة. ووفقا لهذه القاعدة "تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استئماني وحساب احتياطي وحساب خاص". وأنشأت الجمعية هذا الاحتياطي النقدي الذي يتاح على الفور (القرار ICC/ASP/3/Res.4) لتمكين المحكمة من تغطية نفقات لم يكن من الممكن توقعها عند اعتماد الميزانية، وتتعلق هذه النفقات إما بحالة جديدة إثر اتخاذ المدعي العام قرارا بفتح تحقيق فيها، أو بحدوث تطورات جديدة في قضية قديمة، أو بعقد اجتماع غير متوقع للجمعية.

(ج) على وجه الخصوص، الأموال التي "يجنبها" الصندوق العام لتمويل استحقاقات الموظفين التي بلغ قدرها ٣٩٥ ٦ ألف يورو في عام ٢٠١٥ مقارنة بمبلغ ٢٢٧ ١١ ألف يورو في عام ٢٠١٤، منها ما يقارب من ٣,٤ مليون يورو لتمويل خطة المراجعة و١,٤ مليون يورو لعمليات الصندوق العام.

٤٦- ويشمل الصندوق العام أيضا فوائض/عجوزات نقدية من السنوات المالية السابقة أي ما يعادل توزيعات الأرباح فضلا عن فقدان ترحيل المبالغ من السنة والسنوات السابقة المشار إليها في عمود "أرصدة الصناديق العامة الأخرى".

٤٧- ويعرف البند ٤-٦ من النظام المالي الفائض النقدي[٩] بأنه الفرق بين الرصيد الدائن (الأنصبة المقررة المسددة بالفعل عن الفترة المالية والإيرادات المتنوعة خلال الفترة المالية) والنفقات (جميع المبالغ المنفقة من الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة المالية والاعتمادات المخصصة للالتزامات غير المصفاة)، بالإضافة إلى متأخرات الأنصبة المقررة على دول أطراف لفترات سابقة وما يتحقق من وفورات من

[٩] يحدد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية عن طريق الموازنة بين الرصيد الدائن (الأنصبة المقررة المسددة بالفعل عن الفترة المالية والإيرادات المتنوعة خلال الفترة المالية) والنفقات (جميع المبالغ المنفقة من الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة المالية). ويحدد الفائض النقدي للفترة المالية بقيد ما يدفع خلال الفترة المذكورة من متأخرات الأنصبة المقررة على دول أطراف لفترات سابقة وما يتحقق من وفورات من الاعتمادات المخصصة للالتزامات غير المصفاة على النحو المشار إليه آنفا في رصيد الفائض النقدي المؤقت. ويعاد تحميل أي التزامات معلقة متبقية على اعتمادات الفترة المالية الجارية. ورهنا بالقاعدة المالية ٦-٦، الفقرة الأخيرة، يقسّم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية بين الدول الأطراف بما يتناسب وجدول الأنصبة المقررة الساري على الفترة المالية المتصل بها ذلك الفائض. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تمت فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يسلم لكل من الدول الأطراف المبلغ الذي يخصها من عملية القسمة آنفة الذكر، إذا كان اشتراك الدولة الطرف عن تلك الفترة المالية قد سدد بالكامل ليستخدم في التصفية الكاملة أو الجزئية أولا، لأي سلفة مستحقة لصندوق رأس المال المتداول؛ وثانيا، لأي متأخرات من الأنصبة المقررة؛ وثالثا، للأنصبة المقررة للسنة التقويمية التالية للسنة التي تمت فيها مراجعة الحسابات. ولئن كان أي فائض نقدي سيقسم فيما بين الدول الأطراف، فلن تسلم المبالغ الناتجة عن القسمة إلا للدول الأطراف التي سددت اشتراكاتها بالكامل عن تلك الفترة المالية. ويحتفظ المسجل بالمبالغ المقسمة غير المسددة لحين سداد الاشتراكات عن الفترة المالية ذات الصلة بالكامل لتستخدم آنذاك على النحو المبين أعلاه.

الاعتمادات المخصصة للالتزامات غير المصفاة. ويقسّم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية بين الدول الأطراف بما يتناسب وجدول الأنصبة المقررة الساري على الفترة المالية المتصل بها ذلك الفائض. وتدرج هذه الفوائض لحساب الدول الأطراف في الفترة المالية التالية بشرط تسديد اشتراكاتها الكامل عن الفترة المالية الجارية. وتتعلق صيغة "الفائض النقدي" بالتالي بمفهوم مختلط يجمع بين الميزانية والمحاسبة على أساس متعدد السنوات: الميزانية لأن الاشتراكات تحدد على أساس النقدية، والمحاسبة لأن النفقات تحدد على أساس النفقات المعترف بها وليس على النفقات المدفوعة فقط.

٤٨- وزاد صافي أصول المحكمة من ٢٨٨ ٨٢ ألف يورو في عام ٢٠١٤ إلى ٤٧٤ ١٢٧ ألف يورو في عام ٢٠١٥. ويفسر هذا التغيير بالفائض البالغ قدره ٠٠٤ ٤٧ ألف يورو في عام ٢٠١٥ الذي يقابل جزئيا المبالغ التي قيدت لحساب الدول خلال الفترة. واستخدم الفائض النقدي لعام ٢٠١٤ البالغ قدره ٤٣٢ ٤ ألف يورو لاستيعاب العجز النقدي لعام ٢٠١٣ البالغ قدره ٢٦٩ ٢ ألف يورو وتسديد سلف المساعدة القانونية للدول الأطراف البالغ قدرها ٠٦٨ ٢ ألف يورو عن طريق تخفيض الاشتراكات المقررة الواجب دفعها في عام ٢٠١٥. وكان رصيدها ٩٥ ألف يورو في نهاية عام ٢٠١٥.

٤٩- وتتكون الفوائض بوجه عام من عنصرين: الأرباح القابلة للتوزيع بسبب تحقيق ربح في الميزانية، والأرباح غير القابلة للتوزيع الناتجة عن عمليات حسابية بحتة. والاعتماد الذي يسترد يعتبر دخلا ولكنه لا يساهم في تشكيل أرباح قابلة للتوزيع في حين، على سبيل المثال، الدخل الذي يتحقق من عملية مرتبطة بحساب مصرفي يعتبر من أرباح الميزانية. ووجد مراجع الحسابات الخارجي أن ٨١٢ ٣٦ ألف يورو من الفائض في عام ٢٠١٤ يقابل رسملة المباني الدائمة بمبلغ ٠٠٢ ٣٥ ألف يورو ولا يقابل بأي حال من الأحوال أي ربح في الميزانية. ولا يعكس الفائض بالضرورة مستوى النقدية المتاحة. ولتمويل أنشطتها في عام ٢٠١٥، اضطرت المنظمة إلى سحب ٣٣١ ١٢ ألف يورو من الاحتياطي المالي، ٧٩٠ ٥ ألف يورو من صندوق رأس المال العامل، و٧٠٩ ١ ألف يورو من صندوق الطوارئ، و٨٣٢ ٤ ألف يورو من صندوق تمويل الالتزامات المستحقة للموظفين.

٥٠- وأدى اللجوء إلى حسابات الدول الأطراف لتسديد السلفة المتعلقة بالمساعدة القانونية البالغ قدرها ٠٦٨ ٢ ألف يورو إلى انخفاض مستواها من النقد بنفس القدر بسبب انخفاض الاشتراكات المدفوعة في عام ٢٠١٥.

٥١- ويسترعي مراجع الحسابات الخارجي انتباه الدول الأطراف إلى أن صيغة الفائض المحددة في النظام المالي للمحكمة معناها توزيع نتيجة على الدول دون وجود ما يقابلها دائما في الميزانية. وفي بعض الحالات، قد يؤدي ذلك إلى زيادة الحالة الصحية للمنظمة سوءا، لأنه يفرض عليها الاقتطاع من موارد للميزانية لا يمتلكها في الواقع.

ويؤكد مراجع الحسابات الخارجي للدول الأطراف أهمية تجنب ممارسة توزيع الفائض النقدي المؤقت قبل توافر الفائض النقدي النهائي.

٥٢- وتبين لمراجع الحسابات الخارجي أثناء عمله أن مستوى النقدية المتاحة للمحكمة قد تدنى كثيرا حيث انخفض من ٦٩٣ ٥٦ ألف يورو في عام ٢٠١٤ إلى ٠٢٦ ٢٣ ألف يورو في عام ٢٠١٥، بالتفصيل التالي:

(أ) صندوق رأس المال العامل بما يبلغ قدره ٦١٦ ١ ألف يورو؛

(ب) صندوق الطوارئ بما يبلغ قدره ٧٨٥ ٥ ألف يورو؛

(ج) صندوق الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين بما يبلغ قدره ٣٩٥ ٦ ألف يورو؛

(د) صندوق مشروع المباني الدائمة بما يبلغ قدره ٠٧٨ ٧ ألف يورو، قبل دفع الفوائد المستحقة على القرض من الدولة المضيفة البالغ قدرها ١٨٦ ٢ ألف يورو؛

(هـ) النقدية المتعلقة بالصناديق الاستئمانية بما يبلغ قدره **١٥٣ ٢ ألف يورو.**

٥٣- ويعادل مستوى النقد الذي كان متاحا للمحكمة على الفور في نهاية عام **٢٠١٥ (الأموال اللازمة لتمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين وصندوق رأس المال العامل) مستوى النفقات المتعلقة بمرتبات الموظفين لمدة شهر واحد، باستثناء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد (٧ ملايين يورو).**

ولذلك، يكرر مراجع الحسابات الخارجي استنتاجه المتعلق بسوء الحالة النقدية الذي أشار إليه في تقريره ICC-2015-6 المتعلق بالاحتياطيات النقدية.

جيم- متأخرات الاشتراكات المقررة

٥٤- في **٣١** كانون الأول /ديسمبر **٢٠١٥**، بلغ مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأطراف **٧٨٦ ٢٠ ألف يورو، منها ١٤٦ ٨ ألف يورو ، أو ٣٩** في المائة، عن سنوات سابقة.

الجدول ٦: الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأطراف (بآلاف اليورو)

الدولة	*مجموع المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥*	*المبالغ المستحقة القبض في عام ٢٠١٥*	*المبالغ المستحقة القبض المتصلة بسنوات سابقة*
البرازيل	١١ ٤١٣	٥ ٨٨١	٥ ٥٣٢
المكسيك	٣ ٦٤٥	٣ ٦٤٥	–
فنزويلا	٣ ٣٨٠	١ ٢٥٧	٢ ١٢٣
الأرجنتين	٨٥٨	٨٥٨	–
كولومبيا	٣١٣	٣١٣	–
سلوفينيا	١١٥	١١٥	–
مجموع أعلى ٦ مبالغ مستحقة	*١٩ ٧٢٤*	*١٢ ٠٦٩*	*٧ ٦٥٥*
النسبة المئوية لأعلى ٦ مبالغ مستحقة القبض ٩٥٪		*٩٥٪*	*٩٤٪*
مجموع المبالغ المستحقة القبض	**٢٠ ٧٨٦**	**١٢ ٦٣٩**	**٨ ١٤٧**

المصدر: مراجع الحسابات الخارجي بناء على الرصيد الشامل في عام **٢٠١٥.**

٥٥- وتمثل البرازيل **وفنزويلا ٩٤** في المائة من المستحقات غير المسددة **لمدة تزيد على سنة واحدة، أو مبلغ ٦٥٥ ٧ ألف يورو. وبلغت المستحقات** من البرازيل **٦٤٢ ١٦** ألف يورو في أوائل **عام ٢٠١٥، منها ٧٦١ ١٠** ألف يورو عن سنوات سابقة. وسددت البرازيل **٢٢٩ ٥** ألف يورو من هذا المبلغ في **نيسان/أبريل ٢٠١٥** عن الاشتراكات المتعلقة بعام **٢٠١٣** فأصبح بذلك مجموع الاشتراكات غير المسددة **٤١٣ ١١** ألف يورو في نهاية **عام ٢٠١٥. وبلغت المستحقات من فنزويلا ٣٨٠ ٣ ألف يورو، منها ٩٤٠** ألف يورو غير مسددة منذ عام **٢٠١٣.** وكان مجموع الاشتراكات المقررة لفنزويلا في عام **٢٠١٣ ١١٦ ١** ألف يورو، ولم تسدد من هذا المبلغ سوى **١٧٧ ألف يورو، أي ١٥** في المائة فقط من مبلغ الاشتراك.

٥٦- وأرسل المسجل في ٨ نيسان/أبريل و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ رسالة تذكير إلى كل من ممثل البرازيل وممثل فنزويلا. ولم يتلق ردا حتى تاريخ المراجعة.

يكرر مراجع الحسابات الخارجي تحذير[١٠] الدول الأطراف من المخاطر المتصلة بتناقص السيولة نتيجة للتأخير في تسديد الاشتراكات المقررة للمنظمة.

٥٧- وتعتمد المحكمة مخصصات للديون المتعلقة بالاشتراكات المقررة المشكوك في تحصيلها. وتمثل هذه المخصصات ٩٠ في المائة من أرصدة الحسابات القابلة للقبض من الدول الأطراف المستحقة منذ أكثر من سنتين. وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، بلغ مجموع المبالغ المشكوك في تحصيلها ٤١٢ ألف يورو، كانت متعلقة أساسا بالجمهورية الدومينيكية (٢٣٠ ألف يورو)، وتنزانيا (٥٥ ألف يورو)، والكونغو (٣٠ ألف يورو).

٥٨- ومع ذلك، بالنظر إلى انخفاض المبلغ الذي دفعته فنزويلا لعام ٢٠١٣، وعدم تقديم مدفوعات على الاطلاق لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، مما أدى إلى تعليق حقوقها في التصويت، تعتبر المبالغ المستحقة القبض من هذه الدولة مشكوك في تحصيلها.

دال- تقييم مشروع المباني الدائمة

٥٩- في عام ٢٠٠٥، قررت جمعية الدول الأطراف تزويد المحكمة الجنائية الدولية بمبان دائمة. ومُنح عقد تشييد المقر الدائم للمحكمة لشركة Courtys الهولندية ووقعت المحكمة عقدا من طراز NEC3 مع هذه المؤسسة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وينص العقد من طراز NEC3 على حق الشركة المسؤولة عن التشييد في التعويض عن أي تأخير أو أعمال إضافية.

٦٠- وبدأت عملية التشييد في عام ٢٠١٢ بتجهيز الأرض المقدمة من الحكومة الهولندية، ووضع حجر الأساس للمباني في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتم التسليم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٦١- واعتمدت الجمعية الميزانية الأولية للمشروع في جلستها العامة السابعة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/Res.1) بمبلغ ١٩٠ مليون يورو لتكاليف التشييد فقط. ومع تقدم العمل في المشروع، زادت ميزانية المباني الدائمة تباعا مع اتساع نطاق التكاليف (نفقات الانتقال، المعدات الخ). وفي الجلسة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، زادت الجمعية الميزانية المأذون بها من ١٩٥,٧ مليون يورو إلى حد أقصى مقداره ٢٠٠ مليون يورو (ICC-ASP/13/Res.2).

٦٢- ولكن هذه الزيادة لم تكن كافية لتمويل المشروع. وفي قرار جديد بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (ICC-ASP/13/Res.6)، وافقت الجمعية على زيادة جديدة في غلاف الميزانية تصل إلى ٢٠٤ مليون يورو بحد أقصى يبلغ ٢٠٦ مليون يورو.

٦٣- وبلغت التكاليف التقديرية حتى ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ ما مجموعه ٢٠٥,٧ مليون يورو منها ١٩٥ مليون يورو مخصصة لتكاليف التشييد، مما يشير إلى تجاوز محتمل في الصرف يبلغ ١,٧ مليون يورو مقارنة بالميزانية المعلنة البالغ قدرها ٢٠٤ مليون يورو.

٦٤- وبعد التوقيع على اتفاق التسوية بين المحكمة وشركة Courtys في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإمكان تحديد التكلفة النهائية للمباني الدائمة، أعدت المحكمة بيانات مالية جديدة في ٢ كانون

[١٠] حذر مراجع الحسابات الخارجي الدول الأطراف فعلا بهذه المخاطر في الفصل المتعلق بسياسة استرداد الاشتراكات في تقريره ICC-2015-6 المتعلق بالاحتياطيات النقدية.

الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لتعكس النتائج المترتبة على هذا الحدث. وينبغي لذلك أن نصدر تقريرا جديدا يحل محل تقريرنا السابق المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦. وبناء على هذا العنصر الجديد، نصدر رأيا بدون تحفظ بشأن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

هاء- المعالجة المحاسبية لمشروع المباني الدائمة

٦٥- سجلت المباني الدائمة الجديدة في الأصول في تاريخ استلام المفاتيح، أي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وينبغي معالجة رسملة المباني الدائمة وفقا للمعيار رقم ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعنون "الممتلكات والمنشآت والمعدات" الذي تطبقه المحكمة والذي ينص على أن تعامل عناصر الأصول كأنها عناصر منفصلة إذا كانت لها أعمار انتاجية مختلفة.

٦٦- وللقيام بذلك، قامت شركة Brink، وهي شركة متخصصة في تقييم العقارات، بتقييم المباني الدائمة الجديدة. وقامت هذه الشركة بتقييم تفصيلي لكل عنصر من عناصر المباني الدائمة، مثل القاعدة، والواجهة، والسقف، والأرضيات، والتركيبات الكهربائية، وما إلى ذلك. ووضعت أيضا خطة مقترحة للصيانة.

٦٧- ودعما لهذا العمل، قام مراجع الحسابات الخارجي بتحليل سلامة هذا التقييم. ولم يأخذ تعريف العناصر المختلفة في الاعتبار خطة الصيانة المرتقبة التي تبين العمر الانتاجي لكل عنصر، وأعمال الصيانة الرئيسية اللازمة لاستبدال بعض المنشآت.

٦٨- وعلاوة على ذلك، لم تحدد تكاليف الأعمال والتجهيزات المتعلقة بالنظام السمعي البصري، ولم يحسب كل منها على حدة. ولكل عمل وجهاز طبيعة حسابية مختلفة: الأول يتصل مباشرة بتكاليف التشييد (الأسلاك وتكاليف التجهيز)، في حين يتصل الثاني بقدر أكبر بشراء المعدات المستقلة عن المباني. ومن ثم ينبغي تحديد المشتريات من التجهيزات السمعية والبصرية وفصلها عن تكاليف التشييد.

التوصية رقم ٣- من أجل اكتساب رؤية واضحة للنفقات المتصلة بعمليات إحلال رأس المال التي سيلزم القيام بها والاستعداد لها في الميزانية، يوصي مراجع الحسابات الخارجي '١' بأن تضع المحكمة في أقرب وقت ممكن الصيغة النهائية لخطة صيانة موثوق بها، و'٢' أن تعيد النظر بعد ذلك في توزيع العناصر ليتماشى التوزيع مع الخطة المرتقبة للصيانة وإحلال رأس المال وإمكان التمييز بشكل مناسب بين العناصر.

٦٩- واستخدم مراجع الحسابات الخارجي أيضا نظام أخذ العينات للتحقق من التكاليف المدرجة في تقييم التشييد. ووفقا لأحكام المعيار ١٧، أعيد تصنيف النفقات البالغ قدرها ٥٧٦ ١ ألف يورو بناء على طلب مراجع الحسابات الخارجي، لعدم جواز احتساب تكاليف اختيار المهندس المعماري، وتكاليف الاتصالات، وأتعاب الخبراء الاستشاريين في الرسملة.

واو- القرض المقدم من الدولة المضيفة

٧٠- استفاد مشروع المباني الدائمة من مصدرين خارجيين للتمويل بلغ مجموعهما ١٩٠ مليون يورو: مدفوعات الدول الأطراف المسددة دفعة واحدة، والقرض المقدم من الدولة المضيفة مطروحا منه الخصومات الممنوحة من الدولة المضيفة مقابل المدفوعات المسددة دفعة واحدة التي تم استلامها.

٧١- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ مجموع المدفوعات المسددة دفعة واحدة التي تم استلامها ١٠١ ٩٦ ألف يورو، ويشمل هذا المبلغ مساهمة طوعية إضافية من الدولة المضيفة يبلغ قدرها

٥٠٠ ٣ ألف يورو. وبلغ إجمالي المبالغ المسحوبة من القرض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ نحو ٨٩٣ ٩٥ ألف يورو. وبلغ مجموع الخصم من القرض الذي منحته الدولة المضيفة حسب التقديرات في نهاية عام ٢٠١٥ نحو ٩٦٣ ١٧ ألف يورو. ويقابل الرصيد البالغ قدره ٩٣٠ ٧٧ ألف يورو المجموع التقديري للمبلغ المسحوب من أصل القرض في نهاية السنة والواجب السداد على مدى ٣٠ عاما. وتم حساب الزيادة في المبلغ المسحوب من القرض البالغ قدرها ٠٣٧ ٢ ألف يورو في السنة التالية وتم تسديدها في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦. ينبغي تحديد المبلغ النهائي الرئيسي للقرض في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بعد الانتهاء من جمع المدفوعات المسددة دفعة واحدة.

٧٢- وينبغي أن يبدأ سداد القرض في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وحتى الآن، لا يوجد جدول زمني لسداد القرض، لعدم تحديد المبلغ الرئيسي المقترض نهائيا بعد[11]. وينبغي أن يبين الجدول الزمني للسداد، لكل تاريخ استحقاق، المبلغ الواجب سداده فصلا عن العلاقة بين الدين والفائدة بالتفصيل. وهذا جزء مهم من المعلومات التي ينبغي تقديمها للدول الأطراف لأنه سيسمح لها باستباق الأقساط السنوية التي سيلزم دفعها في تاريخ الاستحقاق.

التوصية رقم ٤- من أجل ضمان الرصد المنتظم لسداد القرض، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تتفق المحكمة مع الدولة المضيفة على جدول زمني لسداد القرض يبين بالتفصيل الجزء المستهلك من أصل القرض، والفوائد، والأقساط الواجبة الدفع، وأن يتم التصديق على هذا الاتفاق من كلا الطرفين.

زاي- الرقابة المالية الداخلية

٧٣- تخضع نفقات الميزانية للرقابة في الوحدة المتعلقة بإدارة الأعمال في نظام ساب من خلال التخصيص. ولا يجوز أن تتجاوز النفقات المأذون بها المبلغ المخصص لها.

٧٤- ويتم عادة ربط البيانات المحاسبية إما بأموال مخصصة في الميزانية لتمويل النشاط وإما بأموال "دفترية" الغرض منها هو تحديد التعديلات التي أجريت نتيجة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتم تسجيل هذه المعلومات من خلال حقل إضافي لملء كل بيان من هذه البيانات. وتشير البرمجيات المتعلقة بالإدارة مثل نظام ساب إلى ضرورة ربط النفقات المعترف بها مباشرة بأموال مخصصة في الميزانية لحجز الاعتمادات اللازمة لتحقيق الغرض منها، في حين يتم ربط الأموال المخصصة للاعتمادات المشكوك فيها في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بصندوق تقني لأنه لن يسبب أي مدفوعات في المستقبل.

٧٥- ويسمح تنفيذ هذا النظام لمراجع الحسابات الخارجي بالتوفيق بين ميزانية كل قطاع من قطاعات الإبلاغ وهي قطاع الصندوق العام، وقطاع المباني الدائمة، وقطاع الصندوق الاستئماني للضحايا، وبين المحاسبة، وبالتالي باكتشاف أي عيوب.

٧٦- ووجد مراجع الحسابات الخارجي أثناء عمله أن العرض الذي تقدمه المحكمة في نظام ساب لا يسمح بالتمييز بين البيانات المسجلة التي تؤثر على الميزانية والبيانات التي لا تؤثر على الميزانية لأن جميع البيانات تسجل في دفتر استاذ واحد فقط.

٧٧- وتقوم وحدة الحسابات بعملية توفيق يدوية لقطاع الصندوق العام فقط، وهذا من وجهة نظر مراجع الحسابات الخارجي أقل فعالية في الرقابة من الرقابة الآلية.

[11] كان الموعد النهائي لسداد المدفوعات دفعة واحدة التي لم تسدد بعد هو ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

التوصية رقم ٥- من أجل تحسين رصد الميزانية لجميع قطاعات الإبلاغ في المحكمة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي بتعديل شكل الوحدة المتعلقة بالمراجعة في نظام ساب عن طريق إنشاء حقل إضافي ملزم للصناديق يشير بالنسبة لكل بيان يتم تسجيله عما إذا كان يؤثر على الميزانية أو يؤثر على المحاسبة.

حاء- المراقبة الداخلية للحسابات

٧٨- بالانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اختارت المحكمة تحسين شفافية بياناتها المالية وتنفيذ ميزانيتها. وقدمت المنظمة بالتالي للسنة الثانية على التوالي بيانات مالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٧٩- وينبغي الاعتراف بالجهود التي يبذلها قسم المالية بالمحكمة لتطبيق هذه المعايير. غير أنه تبين لمراجع الحسابات الخارجي نتيجة لاشتراكه هذا العام أن إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية يمثل عملا ضخما ومضنيا بالنسبة للمحكمة.

٨٠- ومن أسباب هذه الصعوبات أن تشكيل نظام المعلومات لا يتفق تماما مع الامتثال الكامل للمحاسبة على أساس الاستحقاق الذي تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الوحدة FI)، كما أن البيانات المالية لا تعد تلقائيا بنظام محوسب.

٨١- وتجري بالتالي ضوابط الإغلاق "يدويا": ولا تزال البيانات المالية تعد بنظام Excel. ويتم إعداد العديد من التقارير خارج نظام ساب (على وجه الخصوص التوفيق بين بيانات الميزانية وبيانات المحاسبة)، ولا تخضع بالتالي للرقابة الداخلية المتأصلة في هذا النظام.

٨٢- وبالنظر إلى حجم البيانات المراد معالجتها، فإن الضوابط اليدوية غير مرضية، ولا تفي بمقتضيات بيئة تتسم بالكفاءة والفعالية للرقابة الداخلية.

٨٣- وينتظر من المحكمة بالتالي أن تستكمل نشر نظام الحوسبة الالكترونية بالكامل في جميع عناصرها، بما في ذلك لإعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨٤- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ مراجع الحسابات الخارجي إعادة هيكلة قسم المالية والقيام بالتالي بإلغاء وحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتم الجمع بين وحدة الخزينة ووحدة الحسابات ونقلت وحدة كشوف المرتبات إلى قسم الموارد البشرية. ونتيجة لذلك، تم تقليص قسم المالية من قسم يتكون من خمس وحدات في عام ٢٠١٤، وهي: وحدة الخزينة (ثلاث وظائف ثابتة)، ووحدة كشوف المرتبات (أربعة وظائف ثابتة)، ووحدة المدفوعات (ثماني وظائف، سبعة منها ثابتة)؛ ووحدة الحسابات (خمس وظائف ثابتة)، ووحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (أربع وظائف، اثنتان منها لم يتم شغلهما بسبب قيود الميزانية)، إلى قسم يتكون من وحدتين فقط في عام ٢٠١٦، مع رئيس قسم ومساعد إداري ومالي. والوحدتان الحاليتان هما: وحدة المدفوعات (ثمانية وظائف ثابتة)، وتتناول هذه الوحدة جميع مدفوعات المحكمة، بما في ذلك بعض مسؤوليات وحدة كشوف المرتبات السابقة (نقلت ثلاث وظائف إلى قسم الموارد البشرية)، ووحدة الحسابات والخزينة (سبع وظائف ثابتة)، التي تتحمل جميع المسؤوليات الإضافية الناتجة عن تعقيد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨٥- ومما يزيد هذا التخفيض تناقضا أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تتطلب موارد تقنية ذات كفاءة عالية وقادرة على تنفيذ المهام المحاسبية المعقدة للمعايير، لا سيما فيما يتعلق بمحاسبة الأصول الثابتة، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، والمدفوعات التجارية، الخ.

٨٦- وبالإضافة إلى ذلك، شهدت المحكمة نموا مستمرا في النشاط في السنوات الأخيرة، وأدى ذلك إلى زيادة مقابلة في حجم المعاملات المحاسبية التي يلزم معالجتها. وتغلبت المحكمة على هذه الزيادة مؤقتا

بوظائف قصيرة الأجل في حين يسمح الاستقرار في فريق المحاسبة **بالحفاظ** على الذاكرة **الحسابية ولكن** أيضا بالبدء في إرساء أسس لا غنى عنها **للرقابة المحاسبية الداخلية.**

التوصية رقم ٦– **من أجل ضمان الرقابة داخلية بكفاءة وبصورة فعالة، يوصي مراجع الحسابات الخارجي المحكمة بالانتهاء من نشر نظام المعلومات** المتعلق بإعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية **للقطاع العام بالكامل، وبأن تضمن الاستقرار لوظيفة المحاسبة** وتقدم الدعم لها.

سادسا– شكر وتقدير

٨٧- **يود مراجع الحسابات الخارجي أن يشكر** موظفي المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك موظفي قلم **المحكمة، على التعاون والدعم العام المقدم لأفرقة المراجعة أثناء عملهم.**

نهاية ملاحظات المراجعة.

التذييل الأول

جدول موجز يبيّن التغيرات التي تؤثر على النتائج

		التأثير في وثيقة الميزانية			
قائمة التعديلات	*التأثير على بيان الايرادات*	*الأصول فصيرة الأجل*	*الأصول طويلة الأجل*	*الخصوم فصيرة الأجل*	*الخصوم طويلة الأجل*	*الموقف الصافي*
المجاميع المدققة						
تعديل الاشتراكات المطلوبة	**+ ٠٠٠ ٠٦٨ ٢ يورو**					
تصحيح النفقات غير **القابلة للتقييم**	**- ٠٠٠ ٥٧٦ ١ يورو**					
تصحيح مخصصات الاستهلاك وفقد القيمة	**+ ٠٠٠ ٩ يورو**					
المجاميع النهائية	**+ ٠٠٠ ٥٠١ يورو**					
التعديلات التي لم يتم الاعتراف بها						
لا شيء						
التعديلات التي لم يتم الاعتراف بها						

التذييل الثاني

متابعة التوصيات السابقة المقدمة في التقرير المتعلق بالاحتياطيات النقدية في عام ٢٠١٥ (ICC-2015-6)

١- يتبين من استعراض حالة تنفيذ التوصيات التي تم الإعراب عنها كجزء من المراجعة المتعلقة بالاحتياطيات النقدية في عام ٢٠١٥ أن من بين ثماني توصيات متبقية، نفذت توصية واحدة بالكامل، ونفذت سبع توصيات تنفيذا جزئيا.

الرقم	الموضوع	التوصيات المتبقية	نفذت بالكامل	نفذت جزئياً	لم تنفذ بعد
١	الاحتياطيات النقدية	استخدام صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ لتخفيف الحالات المؤقتة لعدم كفاية النقدية إلى حين تنفيذ آلية أكثر قابلية للبقاء للتمويل.	X		
٢	الاحتياطيات النقدية	بالإضافة إلى استخدام الاحتياطي النقدي مؤقتا، التفاوض لفتح اعتمادات مصرفية من أجل توفير ضمان اضافي في حالة وجود صعوبات مؤقتة ناتجة عن التأخير في تسديد الاشتراكات ولم يعد من الممكن تغطيتها من صندوق رأس المال العامل. وعند فتح الاعتماد، يمكن الاستمرار في اللجوء إلى صندوق الطوارئ طبقا للشروط المحددة في النظام المالي والقواعد المالية.			X
٣	الاحتياطيات النقدية	اعتماد خطة تمويل للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين لتخفيف الأعباء المتصلة بهذه الالتزامات التي ستزيد على الأرجح في المستقبل. وينبغي القيام بمزيد من العمل لتحديد ما إذا كان إنشاء الاحتياطي مناسبا وما هو مستواه.			X
٤	الاحتياطيات النقدية	تحسين القدرة على التنبؤ بالاشتراكات التي سيتم الحصول عليها في السنة الجارية عن طريق التخطيط للسداد ووضع خطة للدفع يتم التفاوض بشأنهما مع كل دولة طرف عليها متأخرات.			X
٥	الاحتياطيات النقدية	إعداد خطة لتسوية الديون لزيادة قابلية الدول المدينة منذ عدة سنوات للمساءلة.			X
٦	الاحتياطيات النقدية	في حالة عدم تسديد المتأخرات، تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية.			X
٧	الاحتياطيات النقدية	دراسة كيفية التكيف مع إيقاع المصروفات وفقا للنقد المتوفر في المحكمة.			X
٨	الاحتياطيات النقدية	تكثيف ممارسة إعادة النظر في الميزانية البرنامجية خلال السنة من أجل السيطرة على التكاليف التي سيلزم سدادها من الاشتراكات المدفوعة، والتمكين من إعادة ترتيب الأولويات بين الأنشطة، واستيعاب النفقات غير المنظورة.			X
مجموع التوصيات المتبقية: ٨			**١**	**٧**	**-**

٢- وتعتبر التوصية رقم ٢ منفذة جزئيا لأن المحكمة بدأت المفاوضات مع المصارف المعنية. والقرار المقترح للجمعية من أجل فتح باب اعتماد جديد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في مرحلة التخطيط.

٣- ولا تزال التوصية رقم ٣ قيد البحث على مستوى المحكمة.

٤- وتعتبر التوصيات رقم ٤ و٥ و٦ منفذة بالكامل لأن المحكمة أرسلت عدة مذكرات شفوية للدول الأطراف في نيسان/أبريل ٢٠١٦ ونظمت اجتماعات مختلفة لإيجاد حلول لتسوية الاشتراكات المتأخرة. وتنص المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أنه لا يكون للدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها لمدة سنتين كاملتين الحق في التصويت في الجمعية.

٥- والتوصيتان رقم ٧ و٨ لا تزالان قيد البحث.

المرفق العاشر

قائمة الوثائق

ICC-ASP/15/1/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/15/1/Add.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/15/2	تقرير قلم المحكمة نصف السنوي عن المساعدة القانونية (تموز/يوليه – كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)
ICC-ASP/15/3	تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأدائها على صعيد تنفيذ برامجها لعام ٢٠١٥
ICC-ASP/15/4	المراجعة الخارجية لحسابات المحكمة الجنائية الدولية : تقرير مراجعة الحسابات يتعلق بأداء الميزانية الخاصة بمشروع المباني الدائمة
ICC-ASP/15/5	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين
ICC-ASP/15/6	انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية
ICC-ASP/15/7	تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بشأن المجموعة الأولى من المسائل المعهود بها إليه فيما يتعلق بالتعديلات المدخَلة مؤقتاً على القاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
ICC-ASP/15/8	تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها الخامس
ICC-ASP/15/9	تقرير المحكمة عن التعاون
ICC-ASP/15/10	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧
ICC-ASP/15/10/Corr.1	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧- تصويب
ICC-ASP/15/11	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٦
ICC-ASP/15/12	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
ICC-ASP/15/12/Corr.1	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥- تصويب
ICC-ASP/15/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
ICC-ASP/15/14	تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦
ICC-ASP/15/15	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين
ICC-ASP/15/16	تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/15/17	تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة
ICC-ASP/15/18	تقرير المكتب عن التعاون
ICC-ASP/15/19	تقرير المكتب عن خطة عمل جمعية الدول الأطراف الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه الكامل
ICC-ASP/15/20	الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، المجلد الثاني
*ICC-ASP/15/21	تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة
ICC-ASP/15/22	تقرير المكتب بشأن التكامل
ICC-ASP/15/23	تقرير المكتب بشأن مراجعة إجراء ترشيح وانتخاب القضاة
*ICC-ASP/15/24	تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات
ICC-ASP/15/24/Add.1	تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات- إضافة: الجزء ثالثا- باء
ICC-ASP/15/24/Add.2	تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات- إضافة: المرفقان السادس والسابع

ICC-ASP/15/25	تقرير المكتب عن المساعدة القانونية
ICC-ASP/15/26*	تقرير رئيس آلية الرقابة المستقلة
ICC-ASP/15/27	تقرير مراجعة الحسابات عن مشروع مراجعة قلم المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/15/28	تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف
ICC-ASP/15/29	تقرير المكتب عن عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/15/30	تقرير قلم المحكمة عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن ضمن المحكمة والمتعلقة بالإحالات من قبل مجلس الأمن
ICC-ASP/15/31	تقرير المكتب عن عدم التعاون
ICC-ASP/15/31/Add.1	تقرير المكتب عن عدم التعاون – إضافة: مجموعة الأدوات من أجل تنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون
ICC-ASP/15/32*	تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين في المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/15/33	تقرير المحكمة المؤقت عن تأثير الحجم الأساسي لمكتب المدعية العامة على المحكمة بأسرها
ICC-ASP/15/34	تقرير المحكمة النهائي بشأن تأثير نموذج الحجم الأساسي لمكتب المدعية العامة على المحكمة ككل
ICC-ASP/15/35	تقرير رئيس الفريق العامل التابع للمكتب عن تنفيذ المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/15/36	موجز غير رسمي من الرئيس عن "العلاقة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية"
ICC-ASP/15/37	المقدم من البوسنة والهرسك بشأن انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية
ICC-ASP/15/38	البيان المقدم من استونيا بشأن انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية
ICC-ASP/15/INF.2	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٧ – ملخص تنفيذي
ICC-ASP/15/L.1	[مشروع] تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/15/L.2	[مشروع] تقرير لجنة وثائق التفويض
ICC-ASP/15/L.3	[مشروع] قرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف
ICC-ASP/15/L.4/Rev.1	[مشروع] قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٧،وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٧، وصندوق الطوارئ
ICC-ASP/15/L.5	[مشروع] قرار بشأن المباني االدائمة
ICC-ASP/15/L.6	[مشروع] قرار بشأن التعاون
ICC-ASP/15/L.7	[مشروع] قرار بشأن التعديلات على القاعدة ١٠١ والقاعدة ١٤٤(٢) (ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
ICC-ASP/15/WGPB/CRP.1	[مشروع] تقرير الفريق العامل المعني بالميزنية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدزلية لعام ٢٠١٧.